



جامعة أبو بكر بلقايد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تلمسان



حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: قانون عام

إشراف الأستاذ:

أ.د. بن طيفور نصر الدين

إعداد الطالبة:

نعار زهرة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. عزاوي عبد الرحمان
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. بن طيفور نصر الدين
مناقشا	جامعة معسكر	أستاذ	أ.د. عمار عباس
مناقشا	جامعة أدرار	أستاذ محاضر أ	د. علي محمد
مناقشا	جامعة معسكر	أستاذة محاضرة أ	د. بن علي زهيرة

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿٧١﴾"

سورة التوبة الآية 71

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وبِعظمتِه ،أحمدُه سبحانه وتعالى على ما أكرمني به ووفقني لإتمام كتابة هذه الرسالة، فله الحمد وله الشكر على ذلك .

امثالاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل:

"بن طيفور نصر الدين" على إشرافه على الرسالة ،وعلى كل النصائح والتوجيهات التي قدمها من أجل إخراج هذا العمل في قالب أحسن .فله كل الصحة والخير والعطاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء المناقشة كل باسمه على قبولهم عناء قراءتها وتصويبها، فجزاهم الله عني خير جزاء .

الباحثة

الإهداء

- أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي أطال الله في عمرهما ،وأمدهما بالصحة والعافية .
- إلى أعز وأغلى براءة في الوجود ابنتي إسراء خديجة وتوأم روحها إيناس أنفال .
- إلى جميع أفراد عائلتي ،وأخص بالذكر أخي وسندي في الحياة حمزة .
- إلى كل من ساعدني في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد .

مقدمة

منذ أن وُضع سيدنا آدم وحواء على وجه هذه البسيطة، كان الرجل والمرأة مجتمعين فكانا وجهان لعملة واحدة في هذه الحياة، وفي المقابل كان الرجل آخذا بزمام الأمور وكانت المرأة راعية لشؤون بيتها، ومع تطور المجتمع بقي الرجل محافظا على سلطته الأبوية ورعايته للبيت والحفاظ عليه، فكانت الصورة السلطوية لديه على بساطتها وسهولتها، وهذا ما ترجمته الحياة البدائية للإنسان، ذلك أن المجتمعات البشرية خلال تطورها الحضاري الذي مرت به مارست هذه السلطة والتي كانت من أسباب بقائها وتطورها كذلك.

ظلت سلطوية الرجل قديما قائمة سواء كانت سياسية أو اجتماعية، مما حث الفلاسفة للبحث عن أساس لها، فكانت هناك مجموعة من النظريات التي بررت وجودها ولكل منها مبررات وحجج، وقد تباينت بين الحق الإلهي أو ما يسمى بالنظرية الدينية، والتي ترجع نشأة الدولة والسلطة إلى إرادة أسمى من إرادة البشر، أي إلى إرادة إلهية عليا وبالتالي فالسلطة في نظرهم هي سلطة الله .

تدرج مفهوم السلطة عند الفلاسفة من الإلهية إلى البشرية التي كانت متجسدة في الحكام الذين مارسوها، كونهم مخلوقين من مادة إلهية غير تلك التي خلق بها باقي البشر. ثم انتقلوا إلى الاعتقاد بأن الله هو من اختار من يمارس السلطة باسمه في الأرض، وظلت هذه النظريات ونظريات أخرى تبرر أساس السلطة بما يتجاذبها من انتقادات وتضارب في الأفكار، وظل معها الملوك والطبقات الأرستقراطية تحكم زمام الحكم، فكان الحكم فرديا استبداديا، إلى أن بدأت بوادر الديمقراطية في الظهور، والتي أخذت بدورها أشكالاً مختلفة مهدت لأن لا يبقى الحكم فرديا في يد رجل واحد.

وقد كان من وراء ظهور كلمة الديمقراطية محاولة إشراك الشعب في السلطة، وعدم بقائها في يد فئة قليلة تستبد بها، وقد ظهرت كلمة الديمقراطية -والتي تعني

حكم الشعب- في أثينا فهي يونانية الأصل، حيث أخذت لها صورة مباشرة، والتي بموجبها يمارس الشعب السلطة بنفسه مباشرة من تشريع وتنفيذ وقضاء، بمعنى أن الشعب يتولى في مجتمع معين شؤون الحكم، فيصدر القوانين وينفذها، ويفصل في الخصومات التي تثور بشأن تطبيقها ويوقع الجزاءات على مخالفيها.

كان أفراد الشعب اليوناني أول من أخذوا بهذه الصورة، ولكن كانت تحت شروط معينة فالأفراد المسموح لهم بالمشاركة في ممارسة السلطة مقتصر على الذكور الأحرار فقط دون الإناث، ممن بلغوا من العمر عشرون عاما على الأقل، مؤدين ما عليهم من التزامات وفي مقدمتها الخدمة العسكرية، بذلك فقد قصرت ممارسة الحقوق السياسية على المواطنين الأحرار من الذكور فقط وتم حرمان النساء من ذلك.

لقد كان جمهور المواطنين في أثينا مصدر السلطة والممارس لها داخل تنظيمات أقامها كجمعية الشعب أو الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط المواطنة، والحرية والذكورة بالإضافة إلى السن القانونية، وكانت مهمة هذه الجمعية مناقشة مختلف القضايا والشؤون العامة، فلهم النظر في مشاريع القوانين، إقرار أو عزل الحكام من وظائفهم اختيار القضاة...، وكان هناك مجلس آخر وهو مجلس الخمسمائة وهو بمثابة السلطة التنفيذية وهو يتكون من خمسمائة عضو يمثلون عشرة قبائل يونانية، بمعدل خمسين عضو لكل قبيلة، وتجسدت مهمة هذا المجلس أساسا في معاونة جمعية الشعب في القيام بعملية التشريع والحكم.

بالرغم من المزايا التي طبعت الديمقراطية المباشرة في أثينا من كونها أعطت نوعا من الحرية السياسية لمواطنيها، وإخضاع كافة المواطنين للقانون الذي كان يطبق بمعايير واحدة على الجميع حكاما ومحكومين، إلا أن العيوب التي طفت في السطح بسببها ولعل أبرزها: زيادة أعداد الشعوب الذي من شأنه أن يصعب

اجتماعها في مكان واحد من أجل مناقشة شؤون الحكم، أدى إلى ظهور أشكال أخرى من الديمقراطية منها الديمقراطية النيابية.

ظهر هذا الشكل من الديمقراطية لتلافي العجز الذي وقعت فيه الديمقراطية المباشرة، فلم تخرج عن كون الشعب هو صاحب السلطة، ولكن لصعوبة ممارستها بنفسه، عليه أن يختار ممثلين عنه بصفة دورية، وهؤلاء من يتصرفون باسمه فيكونون نواب عنه في ممارسة هذه السلطة، وهو ما نجده حالياً في اختيار السلطة التشريعية لأية دولة بغض النظر عن كونها تعتمد على أحادية المجلس أم ثنائيتها، ومع ذلك بقيت هذه الصور للديمقراطية مجرد أفكار تطمح إلى إخراجها بعض الفئات التي أرادت الحد من السلطة الملكية التي طغت على الساحة السياسية وكانت المستحوذة عليها.

مع تطور الحضارات، وتطور تنظيم السلطة معه بقيت المجالس التي تنتخب من أجل تمثيل الشعب في يد الرجل دائماً سواء كان مصوتاً أو مرشحاً، وبقيت معه المرأة مهمشة ومغيبية حتى في أكثر الدول تطوراً، ولأدلة على ذلك من أن الثورة الفرنسية لعام 1789 التي كانت اللبنة الأولى في المطالبة بحقوق الإنسان -إثر ما شهدته من اضطرابات سياسية واجتماعية- والتي كان لها الفضل في إلغاء الملكية المطلقة، وإعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن، التي خرجت من الإطار الفلسفي إلى الإطار القانوني، التي تجسدت في مواد أو مبادئ أساسية بقيت إلى الوقت الحاضر، لكنها لم تعط المرأة حقها في الحياة السياسية.

تبنى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي مبدأ سيادة الأمة¹ في مادته الثالثة حين نصت على أن السيادة تتركز أساساً في يد الأمة، فلا تستطيع أية هيئة

1- نتيجة الصراع الذي كان قائماً بين الملك والطبقة الأرستقراطية المدعومة بالطبقات الشعبية حول من له السيادة في الدولة الحديثة ظهرت هناك نظريتان حول موضوع السيادة هما: نظرية سيادة الأمة التي تنطلق أن السيادة للأمة وليست للملك، فهي كائن مجرد عن الأشخاص المكونين لها، وبالتالي السيادة لا يمكن تجزئتها بين الأفراد، وبذلك تبقى السيادة ملكاً للمجموعة المستقلة التي تمثل الأمة. في حين أن نظرية سيادة الشعب التي جاءت على أنقاض نظرية سيادة الأمة =

أو فرد أن يزول أية سلطة لا تصدر عنها صراحة، كما أخذ الإعلان بمبدأ التمثيل النيابي على أن ينظر إلى الانتخاب بأنه وظيفة يؤديها الناخب، والنائب، والتي تتطلب معها توافر مجموعة من الشروط في كليهما، وهي المقدره على مزاولتها، وتتبين هذه المقدره في توافر نصاب مالي الذي يعطي لصاحبه المقدره على دفع ضريبة تعادل عمل ثلاثة أيام بالنسبة للناخبين، ونصاب مالي يقدر ب اثنين وخمسين جنيها بالنسبة للمرشحين، بالإضافة إلى ضرورة حيازتهم على مقدار معين من الملكية العقارية¹، وهؤلاء صنفوا في خانة المواطنين الإيجابيين، في حين أن هناك قسم من المواطنين السلبيين الذين لا تتوفر فيهم الشروط السابقة، وبالتالي حرموا من ممارسة حق الانتخاب والترشح، وكانت من بينهم المرأة. برر أعضاء المجلس التأسيسي آنذاك حرمان هذه الطائفة من أن عددا كبيرا من الأفراد لم يصل بعد لمرحلة النضج التي تؤهلهم لممارسة ما ورد في الإعلان من حقوق وحرريات.

على إثر كل هذه التطورات التي شهدتها الحياة السياسية، والتي كان محركها الأساسي هو الرجل سواء من كان يسير هذه السلطة أو حتى من يختار من يسيرها، كانت المرأة مغيبة تماما في الحالتين، بل لم تكن مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية مطروحة آنذاك حتى بالنسبة للدول الأكثر تطورا، على أساس أن المرأة لها الأدوار المنوطة بها في الأسرة، ولا مجال لدخولها في مسائل من أولويات الرجل. وبذلك بقيت المرأة بعيدة عن الحياة السياسية، فلم يكن لها حتى الحق في التصويت على من يمكن أن يجسد لها بعض الحقوق التي كانت محرومة منها.

=تقر بأن السيادة مجزأة بين أفراد الشعب، فيملك كل فرد جزء منها بلا تفرقة بين الحاكم والمحكوم. لمزيد من التفاصيل راجع: سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول - النظرية العامة للدولة والدستور - الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 106 وما يليها.

1 - عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية - نشأتها، تطورها، تطبيقاتها، دراسة تحليلية مقارنة - منشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص 326-327.

جاء الاعتراف بحق المرأة في التصويت متأخراً، فمن البديهي أن يكون الاعتراف لها بحق الترشح للوظائف النيابية سيتأخر أكثر، وقد كانت الحكومات الاسكندنافية أسبق الأمم في إعطاء المرأة حق التصويت، فقد أعطت فنلندا هذا الحق عام 1906، ثم تلتها النرويج عام 1913، ثم الدانيمارك 1919 والسويد 1918¹، والولايات المتحدة الأمريكية عام 1920، أما فرنسا فقد تأخرت في منح المرأة حقوقها السياسية إلى غاية 1944 حيث أعطتها حق الانتخاب بموجب الإعلان الصادر في 21 أبريل 1944 .

موازاة مع ذلك وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وإنشاء هيئة الأمم المتحدة بدأ التنظيم الدولي يتضح أكثر في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإعمال مبدأ المساواة بين الأفراد، فيتمتع جميعهم بنفس الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية دون تمييز يكون سببه الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غيرها، وتوالت المواثيق الدولية على اختلافها سواء الدولية منها أو الإقليمية على الاهتمام بحقوق الإنسان انطلاقاً من مبدأ المساواة الذي يعد نقطة محورية في التمتع بالحقوق لا يمكن التنازل عنه.

نتيجة للتأخر الحاصل في تمتع المرأة بحقوقها السياسية موازاة مع الرجل تثار إشكالية الموضوع حول: **ما هي الضمانات المتعلقة بحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة في القانون الدولي والقوانين الوطنية والشريعة الإسلامية ؟**

يكمن الهدف الأساسي من رواء تسليط الضوء على حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية هو أنه حتى وإن صار حق المرأة اليوم في الترشح معترفاً به في ظل سيادة المواثيق الدولية التي أقرت جميعها المساواة وعدم التمييز بين الجنسين إلا أن التساؤل مازال يطرح عن الكيفية التي تتحقق بها هذه المساواة في ظل هيمنة الرجل على الممارسة السياسية داخل الدولة.

1- عمر رضا كحالة، المرأة بين القديم والحديث، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1979، ص 130.

تظهر أهمية دراسة موضوع حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية من منطلق تأخر الدول في الاعتراف لها بهذا الحق باعتبارها نصف المجتمع، وأن الضعف الحاصل في حصولها على مقاعد في المجالس النيابية الوطنية منها والمحلية بقي مرتبطا بنضالها المتواصل من أجل إثبات نفسها على الساحة السياسية، بالرغم من أن التشريع قد كفل مساواة قانونية بينها وبين الرجل، وأن دخول المرأة لتلك المجالس سيلعب دورا كبيرا وفعالا في تطوير القوانين المتعلقة بحقوقها بشكل أفضل، انطلاقا من إمامها بمجمل المشاكل التي يمكن أن تتخبط فيها المرأة بصمت دون أن يكون لها دعم ومساندة على مستوى السلطة التشريعية.

كانت الأسباب الكامنة وراء اختيار هذا الموضوع الجدل المتكرر في المناسبات الانتخابية سواء التشريعية منها أو المحلية حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية وخاصة منها مدى إمكانيتها في الترشح لتلك المجالس والحظوظ المتوفرة للفوز بمقاعد فيها، ناهيك على أن القوانين التي جاءت لتحمي المرأة كانت حديثة بالنسبة لبعض الدول خاصة لعربية منها.

-الوقوف على مختلف النقاط القانونية المنظمة لحق المرأة في الترشح للوظائف النيابية سواء كانت الدولية منها أو الداخلية.

-اختلاف وجهات النظر بين مؤيد ومعارض لحق المرأة في الترشح للمجالس النيابية وفق المنظور الإسلامي.

-معرفة حظوظ المرأة المجسدة على أرض الواقع من خلال معرفة عدد المقاعد المحجوزة لها في تلك المجالس.

لعل من الأسباب كذلك التي أدت إلى اختيار موضوع حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية رغبة نابعة من جانبين: الأول يتمثل في عدم الاهتمام الحاصل من المشرع الجزائري بهذا الحق المخول للمرأة إلا من جراء الضغوطات الدولية في هذا المجال، والذي استتبعه المصادقة على المعاهدات التي تخصها بشكل حصري

في المجال السياسي، ولعل الوقت الذي عدل فيه الدستور عام 2008 وما جاء به من توسيع لحظوظ المرأة في المشاركة في المجالس المنتخبة كان بمناسبة اليوم العالمي المصادف للثامن من شهر مارس من كل سنة. والثاني تمثل في محاولة تسليط الضوء على هذا النوع من المواضيع التي تكون عادة خارج اهتمامات المرأة.

من أجل معالجة هذا الموضوع نظرا لارتباطه بتطورات تاريخية مست هذا الحق إذ اتصل بالمرأة على وجه الخصوص، كان لا بد من توظيف المنهج التاريخي للوقوف على التطورات التاريخية التي مر بها حق الترشح للوظائف النيابية وخاصة إذا كانت المرشحة امرأة سواء في القانون الدولي أو التشريع الداخلي.

كما لا يخلو هذا الموضوع من استخدام المنهج الوصفي لما للموضوع من مواضيع متصلة به، والتي تتطلب معرفتها من أجل فهم اتجاه ومنحى الموضوع. اتصل كذلك الموضوع من الناحية القانونية بعدة نصوص دستورية وتشريعية مما يستوجب معها إعمال المنهج التحليلي المقارن في مختلف النصوص القانونية.

من خلال عنوان الموضوع محل الدراسة تتبين الحدود الفاصلة بينه وبين بعض المواضيع المتصلة به، ولذلك ستقتصر الدراسة على موضوع حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية حصرا، والتي تضم المجالس الوطنية والمحلية، وتكون هذه الدراسة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي والداخلي لمجموعة من الدول العربية والغربية، دون الخوض في وظائف نيابية أخرى كرئاسة الدولة مثلا.

انطلاقا من ذلك قسمت هذه الدراسة إلى بابين: تناول الباب الأول الجهود الدولية لتكريس حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية في القانون الدولي بصفة عامة سواء كان عالميا أو إقليميا .

أما الباب الثاني فقد تناول موقف القوانين الوطنية والفقهاء الإسلاميين من حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية في القانون الداخلي.

الباب الأول: الضمانات

الدولية لتكريس حق المرأة في

الترشح للمجالس المنتخبة

تعتبر المرأة فرد أساسي مكمل للرجل في تكوين المجتمع، ولكي يرقى هذا الأخير لا بد لأفراده من أن يتمتعوا بمجموعة من الحقوق، بغض النظر عن نوع الجنس سواء كان رجلا أو امرأة، ولكن الواقع يفضي إلى أن بعض الحقوق بقيت حكرا على الرجل دون المرأة وكانت أهمها الحقوق السياسية، وإن كانت هذه الحقوق قد أعطيت للمرأة نظريا فقط، وفي وقت ليس ببعيد، ونتيجة لذلك اهتم المجتمع الدولي بالمرأة وحقوقها السياسية حتى تصل إلى نقطة مساواتها الفعلية مع الرجل في تمكينها من تفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع.

تناول المجتمع الدولي موضوع حقوق المرأة من جوانبها المختلفة، سواء كانت المدنية منها، أو الاجتماعية وحتى الاقتصادية والثقافية دون أن ينسى حقوقها السياسية بدرجات متفاوتة، وذلك حسب التطور التدريجي للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة. فقد حاول المجتمع الدولي - باعتباره قانونا وضعيا - وعبر فترات متعاقبة وبالتحديد منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 أن يكفل حقوقا للمرأة خاصة السياسية منها باعتبارها الشخص الأضعف مقارنة بالرجل، فحرصت المواثيق الدولية على كفالة هذه الحقوق لها ابتداء من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مروراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على اعتبار أنها إنسان يجب احترام حقوقه .

حظيت المرأة باهتمام كذلك باعتبارها فرد هام في المجتمع من قبل المنظمات الإقليمية سواء الأوروبية منها أو الأمريكية وحتى الإفريقية والعربية، والتي كان لها نصيب في سن الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان في مختلف المجالات بما فيها المجال السياسي، والتي تمكن الفرد من التمتع بها كتدعيم وتأكيد على الحقوق التي جاءت بها الاتفاقيات العالمية بهذا الخصوص.

لم تقف جهود الأمم المتحدة عند حد الاتفاقيات العامة التي تخص الفرد باعتباره إنساناً، وإنما بذلت جهوداً في سبيل تكريس حقوق المرأة بشكل خاص بالنظر إلى الضعف الذي لاقته المرأة في تجسيد حقوقها على أرض الواقع خاصة الحقوق السياسية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام الحكم في الدولة وتوجت تلك الجهود - التي تقر وبصفة خاصة ومستقلة عن الاتفاقيات العامة - بمجموعة من المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق المرأة بصفتها امرأة فقط، وكان أولها سنة 1952 عند إبرام اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وتوالت بعدها مجموعة من المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة وبحقوقها في كافة المجالات بما فيها الحقوق السياسية، كان من ضمنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والبروتوكول الملحق بها لعام 1999، كما كانت هناك مجموعة من المؤتمرات الدولية التي اهتمت بشكل خاص بالمرأة دون سواها، والذي تنامي مداها إلى حد الساعة.

لكي تتجسد حقوق الفرد بشكل فعلي وملموس، لا يكفي مجرد التنصيص على وجودها وإنما يتعدى ذلك إلى إيجاد آليات من شأنها أن تحمي هذه الحقوق من التعدي عليها، أو حرمان الشخص من ممارستها، ولأجل ذلك تضاعفت الجهود الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية العامة من أجل خلق تلك الآليات، كما كانت هناك جهود دولية بشكل خاص، والتي ركزت على حقوق المرأة والآليات الممكنة التي تحمي حقوقها وتعطيها ضمانات من أجل التمتع بها.

من خلال ما سبق سيتناول هذا الباب موضوع الجهود الدولية لتكريس حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية، والذي سوف يتناول من خلال الفصلين المدرجين ضمنه مجمل المواثيق الدولية التي كفلت الحقوق السياسية، وخاصة حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية، سواء باعتبارها فرد مخاطب بهذه الحقوق، أو حتى

المواثيق التي جاءت موجهة إليها بشكل خاص، بالإضافة إلى الآليات الدولية التي جاءت لتدعم وتضمن تمتع المرأة بتلك الحقوق.

**الفصل الأول: تكريس حق المرأة في
الترشح للمجالس المنتخبة على
المستوى الدولي**

إن حماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة كانت ولا تزال محل اهتمام المجتمع الدولي، وذلك عن طريق وضع قواعد دولية تهتم بحقوق المرأة بوجه عام، وخاصة السياسية منها، وكل ذلك من أجل تعزيز وتقوية وضع المرأة داخل المجتمع.

تركزت الجهود الدولية من خلال هيئة الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الدولية العامة والعالمية في إبرام مجموعة من المعاهدات التي تحمي المرأة، وتحقق المساواة بينها وبين الرجل في المجال السياسي، كما لم تغفل الدول في تكتلاتها الإقليمية الاهتمام بالمرأة باعتبارها نصف المجتمع، ولا بد من التمتع بكامل حقوقها على غرار الرجل.

تعدى الاهتمام بالمرأة وحقوقها إلى عقد مؤتمرات دولية في فترات متعاقبة من أجل تأكيد حرص المجتمع الدولي في كل المناسبات الدولية على ضرورة الالتفات إلى المرأة، ومدّها بكل الإمكانيات داخليا لتجسيد حقوقها واقعيًا.

سيتناول هذا الفصل بالدراسة، الاعتراف الدولي لحق المرأة في الترشح للوظائف النيابية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (المبحث الأول) سواء كانت عالمية أو إقليمية، بالإضافة إلى النصوص الدولية الخاصة التي كان اهتمامها الوحيد المرأة وحقوقها في مختلف الميادين ومنها حقها في الترشح للمجالس المنتخبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاعتراف الدولي لحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

جاءت المواثيق الدولية العامة العالمية من أجل تحقيق أكبر قدر من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد، من أجل تحقيق الأمن والسلم في العالم، ولكن هاته الحقوق جاءت متدرجة بتدرج المواثيق التي حوتها انطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة إلى غاية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية كان انشغالها الكبير يدور حول كيفية الوصول إلى نقطة اتفاق تجمعها إقليمياً، عن طريق ما يتمخض عنها من معاهدات بحكم العوامل المشتركة التي تجمعها، والتي تتمثل أساساً في اللغة، والتاريخ والثقافة التي تجمعها، وحتى الموقع الجغرافي، وقد تمكنت بفضل ذلك من عقد عدة اتفاقيات إقليمية في مجال حقوق الإنسان، والتي تناولت فيها هذه الحقوق في مختلف المجالات.

المطلب الأول: حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة في المواثيق الدولية العالمية

عكفت المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي على معالجة موضوع حقوق الإنسان لما لهذه الأخيرة من أهمية في رفاه الإنسان -إن تمتع بها على أكمل وجه- وكان من ضمنها تناول موضوع كفالة الحقوق السياسية له، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وباعتبار المرأة تأخذ وصف الإنسان، فلها الحق في التمتع بهاته الحقوق، إذا ما أخذنا في الاعتبار أن من ضمن الحقوق السياسية المكفولة، حق الترشح بشكل عام، وخصوصاً الترشح للمجالس النيابية باختلاف درجاتها،

وهذا ما سيتم الحديث عنه في هذا المطلب من خلال الفروع التي تتدرج تحته، وفقاً للتدرج الزمني للمواثيق التي تضمنتها.

الفرع الأول : حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية في ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو في جوان عام 1945 أول معاهدة دولية أرست قواعد دولية لحقوق الإنسان، لأنه ساهم لأول مرة في تدويل هذه الحقوق، وإدخالها للقانون الدولي الوضعي¹. وقد تأكد للمجتمع الدولي - بعد مآسي الحرب العالمية الثانية - أن حماية حقوق الإنسان من شأنها أن تساهم في إحلال السلام والأمن اللذين كانا من الأهداف الأساسية لميثاق الأمم المتحدة.

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يُعرّف حقوق الإنسان، لكنه أولها عناية خاصة من خلال تناولها في مواضع متعددة من أحكامه، حيث تضمن في ديباجته بأن الدول مؤمنة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وبذلك فقد تناولت مساواة الرجل والمرأة في عبارات محددة ولكنها في المقابل لم تفصل في تلك الحقوق، ومع ذلك أكد على ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع على ذلك بلا تمييز بين الرجال والنساء.

تجلى اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان من خلال ما عهده في أحكامه إلى الأجهزة التابعة له، وخاصة الجمعية العامة التي تعتبر أحد فروع هيئة الأمم المتحدة، حيث أوكل لها من خلال نص المادة الثالثة عشر (13) من الميثاق مهمة إنشاء دراسات وتقديم توصيات قصد الاستعانة بها على تحقيق حقوق الإنسان وحياته الأساسية بلا تمييز ولا تفریق بين الرجال والنساء.

1-نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والديساتير العربية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008، ص88.

كما أكدت المادة الخامسة والخمسون¹(55) من نفس الميثاق، وفي نفس السياق على أن الأمم المتحدة تعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العالم، وذلك بدون تمييز بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحرريات فعلا. كما سجلت المادة السادسة والخمسين²(56) من الميثاق تعهد الدول الأعضاء في المنظمة بالقيام بأعمال انفرادية ومشاركة لتحقيق احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع. كل هذه المواد جاءت مؤكدة على مبدأ مشترك بينها وهو مبدأ المساواة الذي يساهم في بلورة حقوق الإنسان.

إن المتصفح للمواد السابقة الذكر يجد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتكلم بصراحة على حقوق بعينها، وهذا ما ينطبق على حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية، ولكنه ركز على نقطة جوهرية وهي المساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء، وقد جاءت بصفة عامة ومطلقة، بحيث لم يخصها بمجال على حساب آخر، ولكن هيئة الأمم لم تقف عند المواد فقط وإنما تعدتها إلى إعطاء بعض التوصيات لفروعها المختصة بحقوق الإنسان لتعزيزها واحترامها.

عندما أنشأت منظمة الأمم المتحدة عام 1945 لم تكن المرأة قادرة على المشاركة في الحياة السياسية، سواء بالتصويت أو الترشح إلا في ثلاثين دولة فقط من بين الدول الأعضاء الإحدى والخمسين، والتي اشتركت في تأسيس المنظمة في سان فرانسيسكو وبتاريخ 11-12-1946 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم ستة وخمسون(56) حول الحقوق السياسية للمرأة، حيث أكدت مرة أخرى على مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق وأشارت أن هناك بعض الدول الأعضاء لم تمنح للمرأة نفس الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجل، ووفقا لذلك

1- نصت المادة 55 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "...أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحرريات فعلا."

2- أنظر نص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

أوصت جميع الدول الأعضاء بوجود منح المرأة نفس الحقوق السياسية الممنوحة للرجل، ودعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى إبلاغ هذه التوصية إلى جميع حكومات الدول الأعضاء¹.

لغت المجلس الاقتصادي والاجتماع² التابع لهيئة الأمم المتحدة الانتباه في القرار رقم 154 أ.د-7 الصادر بتاريخ 20 أوت 1948 إلى إتاحة الفرصة للمرأة لممارسة حقوقها السياسية، ولمشاركتها مشاركة فعالة في الانتخابات، من أجل إيجاد نظام أعم لانتخاب النساء في المناصب الرئيسية بالمؤسسات الوطنية العامة والبلدية، وغيرها من المؤسسات³.

إن ميثاق الأمم المتحدة رغم إقراره بضرورة حماية حقوق الإنسان، إلا أنه لم يوجد الأساس القانوني الملزم لضمان ممارسة الإنسان لحقوقه بما في ذلك حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية، والدليل على ذلك هو إسناد مهمة الحفاظ على الحقوق والحريات للجمعية العامة أو للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تأخذ قراراتها صفة التوصية وفقدانها عنصر الإلزام، ومع ذلك لا ينكر أي دارس للقانون الجهود المبذولة من طرف هذه الأجهزة في ضمان الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق عن طريق إقرار العديد من النصوص الدولية في هذا المجال.

1- انظر توصية الجمعية العامة رقم 56 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1946.

2- يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثالث فروع هيئة الأمم المتحدة، ويتكون المجلس من عدة لجان سواء كانت إجرائية أو موضوعية ك لجنة حقوق الإنسان (سابقا)، ولجنة مركز المرأة....

3- Rapport 154-VII de la deuxième session de la commission de la condition de la femme. Résolutions du 20 aout 1948. Document E-1032.

الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وفقا للمادة الثامنة والستون من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب السلطات الممنوحة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقها¹، تكفل هذا الأخير بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان مهمتها إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان، وذلك بموجب توصية صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 فبراير 1946 وبدأت أعمالها في فبراير 1947، في نهاية الأعمال في جوان عام 1948 تبنت اللجنة مشروع الإعلان بموافقة 12 عضوا بدون معارضة².

أثناء الدورة الثالثة للجمعية العامة تم التصديق على المشروع بعد إعادة صياغته بموافقة 29 عضوا بدون معارضة تحت رقم 217، والذي صدر في شكل توصية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بأكثرية ثمانية وأربعون (48) صوتا، وإن كانت بعض الدول قد امتنعت عن التصويت أثناء إقراره³.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صورة إعلان وليس معاهدة⁴ لأن غالبية الدول في ذلك الوقت كانت ترفض أو تتجنب الالتزامات الدولية التي تقع

1- نصت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

2- مدحت مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الرأية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص61.

3- امتنعت عن التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثمان دول هي: روسيا البيضاء، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، المملكة العربية السعودية، أوكرانيا، الإتحاد السوفيتي، جنوب إفريقيا، يوغسلافيا. أنظر: نواف كنعان، المرجع السابق، 2008، ص93.

4- تختلف المعاهدة عن الإعلان كون هذا الأخير هو عبارة عن مجموعة من المبادئ التي يترتب عليها التزاما أدبيا لا قانوني، ولها قيمة دائمة، وهو غير خاضع للتصديق عليه من قبل الدول، كما أنه لا ينص على تنفيذ آلية معينة، ومن ثمة فإن الدول بقبولها العمل بالإعلان يكون التزامها أدبيا لا غير. أما المعاهدة التي توقع عليها الدول تكون بالنسبة إليها=

عليها بموجب إبرامها لمعاهدات دولية في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى طابعه العالمي من خلال تركيزه على عالمية حقوق الإنسان التي يمكن أن تمس أي شخص بصفته إنسان فقط دون البحث في انتماءاته.

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقدمة وثلاثين مادة مقسمة إلى مجموعتين من الحقوق: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما يهم في هذا الموضوع ما جاء به من حقوق سياسية وبالخصوص ما تعلق بحق الترشح، فعند قراءة المواد الأولى من الإعلان نجده يتحدث أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق الموجودة في هذا الإعلان دون أي تمييز...بسبب الجنس...أو الرأي السياسي...ودون تفرقة بين الرجال والنساء، وبهذا فقد أعطى الإعلان مساواة تامة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق التي جاءت بها أحكامه¹.

أكدت المادة الواحدة والعشرون(21) من الإعلان ما جاء في المادة السابقة الذكر، فقد أعطى لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة -أي للمرأة باعتبارها فرد في المجتمع أن تترشح لعضوية البرلمان- باعتبارها أحد صور إدارة الشؤون العامة للبلاد، وإما بواسطة ممثلين، ويكون على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، وهذه المادة كانت الوحيدة التي تتكلم عن حق الفرد سواء كان رجلاً أو امرأة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، دون تفصيل فيه.

إن ضمان تمتع الفرد بالحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثم تمتع المرأة بحقوقها في الترشح للوظائف النيابية وإن كانت

=قانونا ملزما، تتحقق قوتها الإلزامية بمصادقة الدول عليها. انظر: محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2017، ص45 وما يليها.

1-انظر المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بصورة ضمنية - لا يقيدتها في ذلك إلا القيود التي يقرها القانون، والهدف من ذلك ضمان الاعتراف بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، وهو مقيد كذلك باحترام النظام العام وكل ذلك في مجتمع ديمقراطي¹.

ما تميز به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه جاء بمواضيع كانت محل توافق الدول التي وقعت عليه، بالإضافة إلى طابعه الإنساني، وأنه تحول إلى مرجعية عالمية تتعلق بحقوق الإنسان²، وهذا ما يأخذنا للحديث عن القيمة القانونية له، حيث ظهرت آراء مختلفة حول قيمته القانونية، فهناك من رأى أنه مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة وأنها لا ترق لأن تكون معاهدة لتقر الدول الأطراف بالزاميتها³.

أما الرأي الثاني فيرى أن الإعلان يعتبر جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي العرفي، والزاميته مستمدة من تفصيله للحقوق والحرّيات التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة. أما الرأي الثالث فقد توسط الرأيين، وأقر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذو قيمة أدبية وأخلاقية باعتباره اللبنة الأساسية في إبرام الكثير من الاتفاقيات التي تخص حقوق الإنسان وأن قبول غالبية الدول لهذا الإعلان يؤكد أن له قيمة قانونية⁴.

إن اعتماد الدول الأطراف في إبرام المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان على ما جاء من أحكام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤكد على أنه بمثابة الإطار

1- انظر المادة 29 الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار المعتر للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص 255.

3- راشد فهيد المري، حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية في وقت السلم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2015، ص 55.

4- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر 2009، ص 107. انظر أيضا: إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 85.

العام لتلك الحقوق ومرجعية دولية ووطنية لها، بغض النظر عن محدودية الحقوق التي تناولها، أو إغفاله لبعضها، وهذا ما يعطيه القيمة القانونية الملزمة إذا ما أخذ في الاعتبار أن مجمل الحقوق الدولية كانت ركيزتها الأساسية الرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره منبع الحقوق في القانون الدولي الوضعي.

الفرع الثالث: حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان المرجع الأساسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في المطالبة بضرورة وجود اتفاقيات دولية تكون ملزمة للدول في مجال حقوق الإنسان، وأن تأتي بشكل تفصيلي أكثر وضوحا من الإعلان، وقد استغرق ميلاد اتفاقية في هذا الصدد عشرون سنة (20) ساهم من خلالها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في تدوين مختلف الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في مجال الحقوق المدنية والسياسية .

تعرف هذه الاتفاقية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966¹، والتي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرار رقم -2200 أ- في دورتها الواحدة والعشرون حيث ضم العهد 149 دولة، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق به في نفس السنة وفتح باب التوقيع والتصديق عليه بعد أن وصل إلى النصاب القانوني المطلوب وهو ضرورة تصديق خمسة وثلاثون دولة عليه على الأقل²، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور عشر سنوات من اعتمادها بتاريخ 23 مارس 1976 .

1- إن تسمية الاتفاقية بالعهد ورد مرتين في سياق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الأولى في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والثانية في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي مرادف للاتفاقية.
2- تنص المادة 49 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "تصبح الاتفاقية الحالية نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة."

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ديباجة وثلاثة وخمسون مادة (53) توزعت على ستة أقسام، تناولت العديد من الحقوق في المجالين المدني والسياسي، وسيتم التركيز في هذا المقام على الحقوق السياسية، وبالأخص على حق الترشح الذي يكفل للمرأة بالنسبة للوظيفة النيابية، فقد نصت المادة الثالثة من العهد على أنه: "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية." استقرأ هذه المادة يعطي دلالة واضحة على أن هذا العهد ضمن المساواة بين الرجل والمرأة في تمتعهما بالحقوق السياسية بما فيها حق الترشح لعضوية البرلمان، مادام أنه لم يقيد بشروط أو استثناءات، وجاء بصفة الجمع في كل الحقوق وضرورة تمتع المرأة والرجل بها على حد سواء.

دعمت المادة الخامس والعشرون (25)¹ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حق المساواة في التمتع بالحقوق بكفالة حق كل مواطن في أن يشارك في سير الحياة العامة للبلاد - ويدخل في مفهوم المواطن الرجل والمرأة على حد سواء - إما بصورة مباشرة بأن ترشح نفسها لعضوية البرلمان لاعتبار هذا الأخير والمشاركة فيه صورة من صورها، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق انتخاب ممثلين مختارين بحرية، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان هناك ترشح، بدليل ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة حين أعطت الحق للمواطن في أن يَتَّخِبَ وَيُنْتَخَبَ على أساس من المساواة.

إن ضمان حماية حق ترشح المرأة للوظائف النيابية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتحقق من خلال التزام الدول بأحكامه وذلك بما يلي: امتناع الدول عن التعدي على الحقوق التي ضمنها هذا العهد، والتي صادقت عليه هذا

¹ نصت المادة 25 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "...أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين...."

من جهة، ومن جهة أخرى اتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات التشريعية والقضائية وحتى الإدارية من أجل تنفيذ الالتزام الذي أخذته على عاتقها¹.

وجد في التعليق العام رقم 25 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها 57 عام 1966، حول تطبيق المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تضمن 27 فقرة، جاء في الفقرة 15 منها أنه: "يجب أن يتمتع الناخبون بحرية اختيار المرشحين بإعمال حق ترشيح النفس إعمالاً فعالاً وينبغي أن تكون أية قيود تفرض على ممارسة حق الترشح للانتخابات قيوداً مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة".²

المطلب الثاني: حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية وفقاً للاتفاقيات الإقليمية

بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، تضافرت الجهود الدولية من أجل توفير أكبر قدر من الحقوق للفرد بغض النظر عن جنسيته وانتماءاته، فكانت هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي التي وجدت لهذا الغرض، ولكن بالنظر إلى انتماءات مجموعات من الدول من حيث الموقع الجغرافي، والتاريخ المشترك لها مع بعض، وحتى اللغة والدين في بعض الأحيان، أعطت لتلك الدول إمكانية إيجاد اتفاقيات دولية إقليمية بينها في مجال حقوق الإنسان، وكان ذلك بين مجموعات مختلفة: الإتحاد الأوروبي والإتحاد الأمريكي والاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول

1- عباس سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص122. أنظر أيضاً: سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمائنها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص60. أنظر أيضاً: Abdeslam Dahmani, Le renforcement des droits politiques des femmes en Algérie :un pas vers une bonne gouvernance ,revue des droits de l’homme et des libertés publiques ,faculté de droit et de sciences politiques, Université Abdel Hamid Ben ,Badais ;Mostaganem volume 1,N 2,p05.

2-باسيل يوسف باسي، "سياسة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع والأربعون، 2004، ص162-163.

العربية، كل هذه التكتلات سيتم البحث في موثيقها الخاصة بحقوق الإنسان لمعرفة كفاءة حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة.

الفرع الأول: حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية في الاتفاقيات الغربية

تضافرت الجهود الدولية الغربية من أجل ميلاد تكتلات دولية إقليمية تجمع بينها، وتكونت من خلالها اتفاقيات في كافة المجالات، وكانت من ضمنها الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي كانت النقطة المشتركة بين كل التجمعات الدولية الغربية الأوروبية منها والأمريكية، والتي كانت تبحث لها عن حماية من كل انتهاك قد يمسه داخل الدولة في حد ذاتها، والبحث عن الآليات الكفيلة بحمايتها.

أولاً: حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن الاتفاقية الأوروبية من أهم الاتفاقيات التي عنيت بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وهي مرتبطة في نشأتها بالتوقيع على نظام مجلس أوروبا، الذي تم في الخامس من ماي 1949، ودخل حيز التنفيذ في الثالث من شهر أوت من نفس السنة¹، وتمثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي، والتي دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، وتشتمل على 66 مادة تضع الأساس لحماية حقوق الإنسان الأوروبي، وتضع كذلك وسائل مراقبة احترام السلطات لها، وآليات تطبيقها كقانون دولي إقليمي على مستوى دول أوروبا.

ارتكزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل أكبر على الحقوق المدنية والسياسية، وقد استهلت تلك الحقوق بوجود احترام حقوق الإنسان من طرف الدول الأطراف، كما نصت في مادتها الرابعة عشر (14) على أن الدول الأطراف ملزمة

1- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص59.

بتأمين الحقوق والحريات دون تمييز يكون سببه الجنس أو أي وضع آخر، وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد ساوت بين الأفراد في جميع الحقوق والحريات، إلا أن المتصفح لأحكام هذه الاتفاقية يجدها تخلوا من الحديث عن حق الترشح ، ولذلك تدارك واضعو هذه الاتفاقية هذا النقص من خلال البروتوكولات اللاحقة لها، وكان ذلك في البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها في 20 مارس 1952 في المادة الثالثة (03) التي تكلمت عن الحق في المشاركة في الانتخابات، وهذه الأخيرة تضم في طياتها حق التصويت وحق الترشح، وبذلك تكون الاتفاقية الأوربية قد اعترفت على مستوى التنظيم القانوني للمرأة بأن يكون لها الحق وبالتساوي مع الرجل في الترشح للوظائف النيابية.

ثانياً: حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وفقاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق

الإنسان

ظهرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للوجود في مؤتمر سان خوسي بكوستاريكا أثناء المؤتمر مابين الأمريكيتين المتخصص في حقوق الإنسان، وذلك في 22 نوفمبر 1969 وقد صدرت هذه الاتفاقية عن منظمة الدول الأمريكية ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، وقد تضمنت هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات الإقليمية مجموعة من الحقوق في المجالات المدنية والسياسية، وقد ألفتها ببروتوكول ضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1990، وما يهم في هذا الموضوع ما تناولته هذه الاتفاقية من حقوق سياسية، وخاصة ما تعلق منها بالحق في الترشح للوظائف النيابية بالنسبة للمرأة، ليس بصفة خاصة وإنما باعتبارها فرد محمي حقوقه بموجبها.

أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الأولى على واجب احترام الحقوق المدرجة في الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، وأن تضمن هذه الأخيرة لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها، الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق دون أي تمييز

يكون سببه العرق أو الجنس أو غير ذلك، ومن بين هذه الحقوق التي يجب أن تحترم الحق في المشاركة في الحكم، والتي فَصَّلَهَا على أن: كل مواطن -والذي عرفه في المادة الأولى على أنه كل كائن بشري- له أن يتمتع بالحقوق والفرص والتي من بينها: أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وهي إشارة واضحة لحق الترشح، فلا يعقل أن يكون هناك ممثلين عن الأفراد بدون أن يكون هناك ترشح يفضي إلى اختيار أولئك الممثلين في المناصب النيابية، سواء كانت أحادية المجلس أو ثنائية.

- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين.... وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد اعترفت بحق الترشح لكل المواطنين وبشكل متساو بينهم.

لم تقف المادة الثالثة والعشرون (23) من الاتفاقية الأمريكية عند حدود النص على المساواة وإنما أضافت فقرة ثانية كان نصها: "يمكن للقانون الذي ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية...." وبذلك فإن هذه الفقرة قد أقرت بصفة ضمنية على عدم اعتبار الجنس من القيود القانونية التي يكمن أن تفرض على المرشح كالسن والجنسية وغيرها.

الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية في الميثاق الإفريقي والميثاق العربي لحقوق الإنسان

خطت الدول الإفريقية والعربية خطوات مهمة في مجال حقوق الإنسان، بعدما تخطت العقبات التي كانت تعترضها، والمتعلقة بتصفية الاستعمار، والتمتع بالاستقلال، وحاولت مواكبة ركب الدول الغربية في مجال حقوق الإنسان، فكان للدول الإفريقية أن أقرت ميثاقا عني بحقوق الإنسان، وتوالت في إدراج مجموعة

من المواثيق في هذا الشأن، خاصة أنه كان هناك إلحاق لبروتوكول خاص بحقوق المرأة لذلك الميثاق، بينما تأخرت الدول العربية في إنشاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان حتى عام 2004.

أولاً: حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

نجحت الدول الإفريقية في خلق منظمة الوحدة الإفريقية في 22 ماي 1963 وقد أشار ميثاقها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة كأساس متين للتعاون بين الدول، ولكن بتصفح مواده نجده يخلو من الإشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لأن الهم الوحيد لتلك الدول في ذلك الوقت كان حول موضوع تقرير المصير وإزالة كافة أشكال الاستعمار والتمييز العنصري.

أخذت منظمة الوحدة الإفريقية أكثر من عشرون سنة (20) منذ إنشائها لكي يتم إقرار ميثاق إفريقي خاص بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث احتوى الميثاق الإفريقي ديباجة و68 مادة، بعد أن اعتمده رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في العاصمة الكينية "نيروبي" في 18 جوان 1981 تحت قرار رقم 115 - 16، ودخل حيز النفاذ في 26-10-1986 بعد تصديق 26 دولة إفريقية عليه¹.

تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مجموعة من الحقوق في مختلف المجالات، وكان من ضمنها المجال السياسي بصفة عامة، حيث أقر في المادة الثالثة عشر منه (13) على أن لكل المواطنين الحق في المشاركة وبحرية في إدارة الشؤون العامة لبلادهم، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم

1-راشد فهيد المري، المرجع السابق، ص142. أنظر أيضا :

Henri Oberdorff, ,Droits de l'homme et libertés fondamentale ,4^é édition ,L'extenso ,édition ,LGDJ ,Paris ,2013,p123.

اختيارهم بحرية، وبذلك فإن هذه المادة لم تميز جنس عن الآخر فللمرأة ما للرجل من حقوق.

لم تكتف منظمة الوحدة الإفريقية التي تحولت إلى الاتحاد الإفريقي عام 2001¹ بما نصت عليه من حقوق، وإنما اهتمت ببعض الفئات الخاصة وبالنص على حقوقها في مختلف المجالات، وكان من ضمن المواثيق التي تضمنت تلك الحقوق البروتوكول الخاص بحقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمده الجمعية العامة لدول وحكومات الاتحاد الإفريقي في قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو في 11 جويلية 2003 والذي دخل حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2005.

نص البروتوكول الإفريقي الخاص بحقوق المرأة في مادته التاسعة (09) على أن الدول الأطراف فيه عليها أن تتخذ تدابير إيجابية ومحددة لتعزيز نظام للحكم يكون قائم على المشاركة، وأكدت على مشاركة المرأة على وجه الخصوص وعلى قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وقد أعطى هذا البروتوكول فرصة التمييز الإيجابي كحل مؤقت لوصول المرأة بالتساوي مع الرجل في أعمال حقوقها السياسية، ويكون ذلك عن طريق سن تشريعات وطنية مناسبة من أجل كفالة مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز، مع تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية، كما طلب من الدول الأطراف ضمان زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار، وبذلك فإن هذه الحقوق من ضمن الفئة التي تستدعي ترقيتها، فيمكن تنفيذها تدريجيا حسب الإمكانيات المتاحة لدى الدول الإفريقية.

1- تم إقرار النظام التأسيسي للاتحاد الإفريقي في 02 مارس 2001 بمناسبة انعقاد القمة العادية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية بمدينة سرت الليبية، ودخل حيز التنفيذ في 26 ماي 2001 بعد أن صادقت عليه 36 دولة وهي أغلبية الثلثين المطلوبة بموجب المادة 28 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. أنظر: بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007-2008، ص 19.

ثانياً: حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن المتتبع لنشأة جامعة الدول العربية ولميثاقها يجد أن هذا الأخير لم يتضمن أي إشارة إلى حقوق الإنسان ، ولعل أهم الأسباب التي أدت إلى إغفال هذا الموضوع هو أن الجامعة العربية في فترة تأسيسها الذي كان عام 1945 كان هدفها الجوهرى تحقيق فكرة الوحدة العربية، والحصول على الاستقلال للتخلص من الاستعمار أو الانتداب¹، وهذا ما جعل ميثاق تأسيس الجامعة يركز على حقوق الشعوب أولاً في التمتع باستقلالها واستغلال ثرواتها، تاركا الحقوق الفردية للإنسان مناط كل دولة تضمنه في دستورها وقوانينها الداخلية.

لم تخرج جامعة الدول العربية عن التيار المنادي بحقوق الإنسان من حيث المبدأ وفي المقابل لم تعطه الأهمية الكافية التي أعطيت له في بعض المواثيق الإقليمية الأخرى إلا في وقت قريب، ومع ذلك وافق مجلس الجامعة العربية في 03-09-1968 بموجب القرار رقم 50/2443 على إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والذي كان اقتراح إنشائها من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة²، وبذلك يكون إنشاء هذه اللجنة نتيجة ضغط من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة.

تتكون اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة باعتبارها هيئة مداولة تعمل تحت إشراف مجلس الجامعة، بذلت جهودها في السنوات الأخيرة لوضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تبناه المجلس في

1-سعدى محمد الخطيب ،حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ، 2012 ،ص 16.

2-انظر قرارات جامعة الدول العربية على الموقع الإلكتروني :www.moqatel.com\opensha

عام 1994، بعد عدة جهود كانت قد بدأت منذ 1982 إلى أن تبنى مجلس الجامعة عام 2004 تعديلا للميثاق العربي لحقوق الإنسان¹.

تضمنت المادة الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحديث عن ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الميثاق كل التدابير اللازمة من أجل تأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها دون أي تمييز يكون سببه الجنس أو اللون...، كما أضافت في فقرتها الثالثة على أن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق والواجبات وفق التمييز الإيجابي التي أقرته أساسا الشريعة الإسلامية والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

بالرغم من أن الفقرة جاءت عامة ولم تحدد حق على حساب حق آخر، فإنها تنطبق على حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية باعتباره حقا من الحقوق السياسية على اعتبار أن الميثاق قد ألزم الدول الأطراف بأن تتعهد لاتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق.

لم يكتف الميثاق العربي لحقوق الإنسان بما أقره سابقا، وإنما حدد في مواده المتتالية الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الفرد في حدود الدول العربية وفي المقابل على هذه الأخيرة أن توجد الضمانات التي تحميها، ومن ذلك نصت المادة الرابعة والعشرون (24) منه وبصريح العبارة على أن المواطن-هنا يقصد المرأة والرجل على حد سواء- له الحرية في الممارسة السياسية كمبدأ عام، ومن ذلك له الحق في ترشيح نفسه وعلى قدم المساواة بين المواطنين، ولا يقيد في

1-الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر المنعقدة بتونس في 23-05-2004 وفق القرار رقم 121 على المستوى الوزاري رقم 6405 ويتطلب دخوله حيز النفاذ تصديق سبعة دول عربية فقط وقد دخل حيز النفاذ في 15-03-2008 بعد تقديم دولة الإمارات العربية المتحدة لتصديقها في 15-01-2008، وكان ذلك تطبيقا للمادة 49 من الميثاق، أما الدول الست الأخرى هي: الأردن، البحرين، الجزائر، سوريا فلسطين وليبيا. أنظر :

Henri Oberdorff ,op cit,p125.

التمتع بهذا الحق غير الشروط التي يتطلبها القانون الداخلي من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان، وصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحياتهم.

المبحث الثاني: حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وفقا للنصوص الدولية الخاصة

بالرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي من أجل إقرار حقوق الإنسان وحمايته، إلا أن المواثيق الدولية على اختلافها العالمية منها والإقليمية قد تناولت حقوق الإنسان على اختلافها دون التركيز على حق دون الآخر، أو جنس على حساب الآخر، وباعتبار المرأة الحلقة الأضعف بالنسبة للمجتمع الدولي كانت هناك جهود إضافية بذلت في كنف هيئة الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بحقوق المرأة في جميع المجالات بما فيها كفالة حقها في الترشح للوظائف النيابية في وطنها، وكان ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات خاصة بالمرأة دون سواها وحتى عقد مؤتمرات دولية عنيت بنفس الحقوق، وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة تبعا في هذا المبحث.

المطلب الأول: المواثيق الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة

عهد إلى المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة إبرام مجموعة من النصوص الدولية التي تختص بحقوق المرأة، وخاصة منها السياسية، والتي توجت باتفاقية كان موضوعها الحقوق السياسية، وتواصلت الجهود الدولية في صدور إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وبعده اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرت مساواة مطلقة بين المرأة والرجل في جميع الميادين بما فيها السياسية كذلك.

الفرع الأول: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

عكف المجتمع الدولي على تطوير قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق السياسية، وهو ما توصل إليه من خلال عقد اتفاقية دولية اهتمت بالحقوق السياسية للمرأة بشكل خاص، حيث اهتمت لجنة مركز المرأة التابعة للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي بعقد هذا الاتفاق، ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10-12-1952 خلال فترة انعقادها في الفترة من 21 أكتوبر إلى 21 ديسمبر 1952 وفق القرار الصادر عنها رقم (640)(د-7)، ثم عرضته اللجنة على الدول خلال انعقادها السابع في الفترة من 16 مارس وحتى 03 أبريل 1953 فوِّقت عليه 32 دولة¹.

يعتبر هذا الاتفاق الذي صادقت عليه الدول في السابع من شهر جوان 1954 اتفاقاً ملزماً للدول المصادقة عليه، وبذلك يعتبر قانوناً داخلياً من قوانينها وتأخذ هذه الاتفاقية على أنها أول معاهدة ذات نطاق عالمي يهتم بالحقوق السياسية للمرأة، ليُطبق فيها مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ويعترف من خلالها وعلى نطاق واسع، بأن تحقيق الوضع القانوني الكامل للنساء كمواطنات هو المفتاح لقبولهن كشريكات متساويات في حياة المجتمع².

احتوت الاتفاقية على ديباجة وإحدى عشرة مادة، كان الأساس فيها ما تناولته المواد الثلاثة الأولى، حيث اعترفت الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، ورغبة الدول المتعاقدة في جعل الرجال والنساء يتساوون في الحقوق السياسية وفي ممارستها كذلك، وذلك استناداً على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كانت الدافع وراء إبرام هذه الاتفاقية³.

1- أنظر الدورة 07 للجمعية العامة الوثيقة رقم A-RES-640- VII.APV49.20Dec1952.

2- أسامة عرفات أمين، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2003، ص 476. أنظر أيضاً: سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 44-45.

3- انظر ديباجة اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المنعقدة في 20 ديسمبر 1952.

اعترفت الاتفاقية في مادتها الثانية بصورة صريحة وواضحة على أن للمرأة الأهلية في أن تنتخب لجميع الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام، وبالتالي لها الحق في ترشيح نفسها للهيئات المنتخبة، سواء كانت وطنية أو محلية، وذلك وفق ما يقتضيه التشريع الوطني لكل دولة، بشروط متساوية بينها وبين الرجال دون أي تمييز، وبذلك قد أعطت هذه المادة نفس الحقوق بصفة مطلقة للجنسين ودون أي قيود، بشرط توفر الشروط التي يقتضيها التشريع الوطني للدولة فقط.

اقتصرت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في أحكامها على سرد الحقوق السياسية من تصويت وترشح، وتقلد المناصب العامة في الدولة دون أن تضع شروطاً، إلا تلك الشروط التي تضعها الدولة في قوانينها الداخلية المتعلقة بتلك الحقوق. و تلك الشروط لا يمكن أن تكون عامة بين جميع الدول المصدقة على الاتفاقية تبعا لنظام الحكم المتبع في كل دولة، واختلاف القوانين الداخلية المنظمة لمثل تلك الشروط.

الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تواصلت الجهود المبذولة من طرف هيئة الأمم المتحدة من أجل الاعتراف بحقوق المرأة في مختلف الميادين، فكان هناك إعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 في دورتها 22 المؤرخ في 07 نوفمبر 1967¹، والتي أكدت في ديباجة هذا الإعلان على مساواة المرأة والرجل في جميع الحقوق، ومنها الحقوق السياسية، والتي رأت من خلاله ضرورة تأمين اعتراف عالمي في القانون والواقع على تلك المساواة، ولذلك أعلنت القضاء على التمييز ضد المرأة بمراعاة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات، وحتى الممارسات التي تقوم

1-انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم. A/RES/2263(XXII). A/PV.1597.07 Nou1967 N° :A6880

على أي تمييز ضد المرأة، وفي المقابل تقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق المرأة والرجل¹.

أكد الإعلان في مادته الرابعة (04) على أن: "يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز بحق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة." أعطت هذه المادة من الإعلان وبصفة صريحة للمرأة الحق في الترشح للوظائف النيابية، كحق من الحقوق السياسية التي يجب أن تتمتع بها، ولكن النص على هذا الحق في إعلان ليس له الصفة الإلزامية في مواجهة الأطراف، لا يعطيه الفاعلية اللازمة ليفرض على الدول، ومع ذلك كان هذا الإعلان بمثابة اللبنة التي أعطت المجتمع الدولي الفرصة في إيجاد اتفاقية تلزم الأطراف المتعاقدة فيها على احترام الحقوق السياسية للمرأة ومنها الحق في الترشح، وكان ذلك بإبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها إقرار اتفاقية دولية، في مواصلة منها تكريس حقوق المرأة بشكل أفضل، والتي كان الغرض منها فرض المساواة بين الرجل والمرأة عن طريق عدم تمييزها عن الرجل في أي مجال، وتم تجسيد ذلك عام 1979 عن طريق إقرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحت قرار رقم 180/34 المؤرخ في 18-12-1979، والتي دخلت حيز النفاذ في 03-09-1981 بعد مصادقة 20 دولة عليها². وحالياً معظم دول العالم منضمة إليها³، وتوصف هذه الاتفاقية بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء فقط دون الرجال.

1- انظر المادة 02 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

2- انظر المادة 27 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

3- انضمت الجزائر إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في 22/05/1996، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ونشرت في الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004 .

وردت الأحكام الموضوعية الخاصة بحقوق المرأة من المواد 01 إلى 16 والتي تعد بمثابة القواعد الأساسية في الاتفاقية، فهي في هذه المواد تضع الإطار الكامل لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المجالات. فقد شجبت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وأقرت بوجود تجسيد المساواة في الحقوق، واحترام كرامة الإنسان بينها وبين الرجل في الحياة السياسية الداخلية، وحتى في الميادين الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية بما يفتح المجال أمام نمو ورخاء المجتمع والأسرة¹.

عرفت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "التمييز ضد المرأة" بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية ...، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها" باستثناء هذه المادة يتبين أن التمييز ضد المرأة يأخذ عدة أوجه في تعريفه، فهو ينطوي على أية تفرقة بينها وبين الرجل في أي مجال كان وبدون حدود، أو التخلي عن إدخالها في تلك المجالات أو تقييدها، ومعنى التقييد جاء بشكل واسع، فقد يكون تقييد قانوني أو قضائي أو أي تقييد آخر، ويكون ذلك كله بناء على جنسها، والذي يمكن أن يكون من أهدافه أو آثاره عدم مساواتها بالرجل، وبذلك يكون تمييزاً ضد المرأة مجرد الحد أو تنحية المرأة بسبب جنسها في أي ميدان من ميادين الحياة، وهي قادرة على القيام بها.

دعت الاتفاقية من خلال المادة الثانية (02) منها، الدول الأطراف إلى الالتزام باتخاذ كافة التدابير المناسبة والإجراءات من أجل القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة، ويعني ذلك أن القوانين التي تطبقها الدولة تكون فيها مساواة وعدم تحيز

1- انظر الفقرة 7 من ديباجة الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

للرجل على حساب المرأة، وبذلك فقد وفرت هذه المادة ضمانات تشريعية لمنع التمييز القائم على أساس الجنس بالنسبة للنساء، وذلك لضمان التطبيق العملي لمبدأ المساواة من خلال القانون، والوسائل الأخرى الملائمة، وفي المقابل إلغاء أو تعديل التشريعات والتدابير التي تبنى على أساس الجنس¹، وقد تجلّى نصها كالتالي:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق... وتحققا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن.

ب- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. "استقرأ هذه المادة وما تضمنته من بنود سبع (07) يجب على الدول تحقيقها يفضي إلى أن الدول التي تصادق على هذه الاتفاقية، عليها أن تلتزم بتكييف تشريعاتها الوطنية بما يقضي على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، هذا من الناحية القانونية، ومن الناحية الواقعية بأن تطبق فعلاً تلك القوانين على أرض الواقع، وتجنّي المرأة ثمارها.

حتى تكفل الاتفاقية مساواة فعلية بين الرجل والمرأة وعدم تمييزها عنه في أي مجال، طالبت الدول الأطراف في المادة الثالثة (03) وخاصة الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية اتخاذ كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، من أجل كفالة تطور المرأة وتقديمها، وذلك حتى تضمن لها ممارسة حقوقها وحرّياتها الأساسية، والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

1- هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، الطبعة الأولى، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2009، ص68.

استحدثت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها الرابعة (04) معيار التدابير الخاصة المؤقتة، التي دعت من خلاله الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة، والتي من شأنها أن تعجل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وتكون من قبيل الإجراءات الإيجابية، وأعطتها عنصر التأقيت الذي يزول بتجسيد المساواة وتحقيق التكافؤ في الفرص، وفي المعاملة بين الرجل والمرأة، وهذا الإجراء الخاص لم تعتبره تمييزاً بالمفهوم الذي تتحدث عنه الاتفاقية، مادام أنه يصب في خانة تجسيد الحقوق المخولة للمرأة على أرض الواقع ومساواتها مع الرجل مساواة حقيقية .

تناولت الاتفاقية في جزئها الثاني مسألة حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها في مجال الحياة العامة والسياسية، حيث نصت المادة السابعة (07) على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في: التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام." استنتجا من هذه المادة فإن للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات، بما في ذلك الانتخابات الوطنية أو المحلية والاستفتاءات العامة كذلك، وأن يُعترف لها بأهلية الانتخاب بأن تكون مرشحة كعضو عن طريق الاقتراع العام، وبذلك فإن هذه الاتفاقية قد اعترفت للمرأة بصريح العبارة بحقها بأن تكون مرشحة سواء بالنسبة للمجالس المحلية أو الوطنية.

المطلب الثاني: حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وفقا للمؤتمرات الدولية الخاصة بها

لم تتوقف هيئة الأمم المتحدة عند إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وحقوقها لما لهذه المعاهدات من التزامات دولية وتحفظات، والتي من شأنها أن تعيق الوصول إلى تجسيد حقوقها فعليا، ولذلك اتجه المجتمع الدولي إلى عقد مجموعة من المؤتمرات الدولية انطلاقا من فكرة مساواة المرأة مع الرجل في مختلف ميادين حقوق الإنسان، وكان ذلك ابتداء من عام 1975 إلى عام 1995 وهي الفترة التي أعلنتها الأمم المتحدة عقدين عالميين للمرأة وما تخللها من عقد للندوات والمؤتمرات لمناقشة قضايا المرأة، ثم تبعتها مؤتمرات أخرى تمشي في نفس منحى سابقتها، وهو ما سيتم دراسته وفق ما يأتي:

الفرع الأول: مؤتمرات عقدين عالميين للمرأة

تبنّت الأمم المتحدة نهجا آخر من أجل تكريس حقوق المرأة - وخاصة حقها في الترشح للوظائف النيابية كحق من الحقوق السياسية لها - تمثل في عقد مؤتمرات دولية في هذا المجال، باعتبارها لا تحمل الصفة الإلزامية كالاتفاقية بالنسبة للدول، وقد حددت هيئة الأمم المتحدة مدة عشرين عاما كعقدين دوليين يُمكن الدول من خلالها تنفيذ الأهداف المسطرة لها.

أولا: مؤتمر مكسيكو سيتي 1975

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 3010 المتخذ في دورتها السابعة والعشرون (27) بتاريخ 18 ديسمبر 1972 بأن سنة 1975 هي السنة الدولية للمرأة، والتي ستكرس لخدمة قضايا المرأة، وكان النشاط الرئيسي في الاحتفال الدولي بالنسبة للمرأة هو المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي انعقد في مدينة مكسيكو سيتي في الفترة من 19 جوان إلى 02 جويلية 1975 وقد

حضرته 133 دولة، واعتمدت فيه على خطة عمل عالمية تبنتها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، وتتعلق بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجال السياسي وغيره، وقد أعلن هذا المؤتمر أن الفترة الواقعة بين 1976 و1985 تسمى "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمي"¹

كانت الدول المتبنية للخطة العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة قد اقترحت أيضا على الحكومات أن تضع أهدافا واستراتيجيات وجداول زمنية لزيادة عدد النساء في الوظائف العامة، والأعمال العامة التي يتم شغلها بالانتخاب والتعيين على جميع المستويات، وتتضمن الجهود الخاصة من أجل إنجاز هذه الأهداف ما يلي :

1- التأكيد من جديد على السياسية الرسمية المتعلقة بالمشاركة السياسية المتساوية للمرأة وتوفير قدر كبير من الإعلام بها.

2- إصدار تعليمات حكومية خاصة لتحقيق تمثيل متكافئ للمرأة في المناصب العامة.

وتجميع تقارير دورية حول أعداد النساء الموجودات في الخدمة العامة ومستويات المسؤولية في مجال عملهن.

3- تنظيم دراسات لتحديد مستويات الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للإناث بالمقارنة عم الذكور من السكان بالنسبة للتوظيف والتعيين والترقية.

4- القيام بأنشطة خاصة لتوظيف وتعيين وترقية المرأة، وعلى وجه الخصوص لشغل المناصب المهمة، إلى أن يتحقق التمثيل العادل لكلا الجنسين².

1- نهى عدنان القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2006، ص 187 وما يليها. أنظر أيضا :وفاء ياسين نجم، التمييز ضد المرأة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2016، ص 58. أنظر أيضا :

Yann Franc DE Ferrière , la place des droits des femmes et égalité des genres en droit international dans la construction d'un Etat post-conflit ,Thèse pour obtenir le grade de docteur en Sciences Juridiques ,Université de Toulon ,2017 ,p 22.

1-أسامة عرفات أمين، المرجع السابق، ص 488.

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن المدة من 1976-1985 تمثل العقد الدولي لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ودعت إلى تكريس هذه المدة لبذل الجهود لتطبيق قرار المؤتمر وأقرت أن يعقد عام 1980 مؤتمراً عالمياً لمراجعة تقييم التقدم الذي أحرز في تطبيق أهداف العام الدولي للمرأة¹.

ثانياً: مؤتمر كوبنهاجن 1980

عقد هذا المؤتمر في كوبنهاجن في الدنمارك من 14 إلى 30 جوان 1980، طبقاً لقرار الجمعية العامة 33-191 بتاريخ 29-01-1979، وكان يهدف إلى متابعة خطة عمل مؤتمر مكسيكو سيتي، وكان شعاره "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمي، المساواة والتنمية، والسلام" وقد وضع هذا المؤتمر برنامج عمل النصف الثاني من العقد 1980-1985².

كان هدف البرنامج هو تدعيم إستراتيجيات شاملة وفعالة لإزالة العقبات والقيود التي تعترض اشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً ومتساوياً في التنمية والحياة السياسية والعامية³، مع تعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة، في ضوء الاقتراحات والبحوث الجديدة المقدمة من طرف هذا المؤتمر، وتتضمن هذه البرامج استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية للنهوض بالمرأة، ومن أبرز ما جاء في هذا المؤتمر، إلغاء التمييز ضد النساء، وتثبيت المساواة بين المرأة والرجل في

1- منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 99.

2- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 204.

3- حمدان محمد سيف الغفلي، المشاركة السياسية للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة (العهد الجديد للمرأة الإماراتية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 165.

الدساتير الوطنية والقانونية، وذلك من أجل توفير الضمانات القانونية للنساء لكي يقررن مستقبلهن بأنفسهن كالانتماء السياسي وغيره¹.

ثالثاً: مؤتمر نيروبي 1985

انعقد هذا المؤتمر في مدينة نيروبي في كينيا، وقد شارك فيه 157 دولة و4000 مندوب وذلك لاستعراض الانجازات التي تحققت بعد مرور عقد المرأة العالمي، ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذ الخطط الموضوعة تنفيذاً كاملاً.

صدر عن المؤتمر ما يعرف باسم "استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام 2000"، وقد أكد هذا المؤتمر أن تنفيذ الإستراتيجيات ينبغي أن يؤدي القضاء على جميع أشكال عدم المساواة بين الرجل والمرأة².

شملت الإستراتيجية التي تبناها المؤتمر حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية على النحو التالي: "ينبغي للحكومات والأحزاب السياسية أن تكثف جهودها لتشجيع وكفالة المساواة في اشتراك المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية... وفي انتخابها وترقيتها، وينبغي على الصعيد المحلي أن تكون الاستراتيجيات الرامية إلى كفالة المساواة للمرأة في المشاركة السياسية إستراتيجيات عملية... وينبغي أن تكفل الحكومات بصورة فعالة مشاركة المرأة عمليات اتخاذ القرار على الصعيد الوطني والمحلي من خلال تدابير تشريعية وإدارية³."

1- نهى عدنان القاطرجي، المرجع السابق، ص172.

2- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص205.

3- إعلان بيجين، الفقرة 11، ص 02.

الفرع الثاني: مؤتمرات بيجين الخاصة بالمرأة

واصلت هيئة الأمم المتحدة جهودها في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من خلال تتمتها لعقد مؤتمرات دولية أخرى كان مركزها في بيجين من أجل التقدم في تحقيق الأهداف المسطرة من أجلها والتي كان جوهرها المساواة بالإضافة إلى تذليل العقبات التي واجهت الهيئة من أجل الوصول إلى ما تصبو إليه.

أولاً: مؤتمر بيجين 1995

انعقد المؤتمر الرابع المعني بالمرأة في بيجين من 04 إلى 15 سبتمبر 1995 بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وقد جاء من أجل تنمية ما جاء في سابقه من خلال التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ومحاولة إزالة العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، وذلك بحصولها على نصيبها المنصف في صنع القرارات في جميع المجالات.

أكدت الحكومات المجتمعة في المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والذي تمخض عنه إعلان بيجين، أنها تلتزم من جديد بتساوي النساء والرجال في كل الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، لاسيما النصوص الدولية التي جاءت لتكرس حقوق المرأة، كما أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام¹.

تناول منهاج عمل بيجين بالإجماع في 15 سبتمبر 1995 من قبل الحكومات المشاركة في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ثم اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08 ديسمبر 1995 (A/RES/50/42) انظر ديباجة إعلان بيجين لعام 1995 رقم 8 و13 من المرفق الأول ص 02، 03.

1- تم تبني إعلان ومنهاج عمل بيجين بالإجماع في 15 سبتمبر 1995 من قبل الحكومات المشاركة في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ثم اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08 ديسمبر 1995 (A/RES/50/42) انظر ديباجة إعلان بيجين لعام 1995 رقم 8 و13 من المرفق الأول ص 02، 03.

في هدفه الذي يمس المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، أن اشتراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة يؤدي دورا بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة، وأنه لم يعد مطلبا ديمقراطيا، وإنما يمكن اعتباره شرطا ضروريا لرعاية مصالحها، بعدما أقر هذا المنهاج أن المرأة لم تحرز إلا قدرا ضئيلا من التقدم في الحصول على سلطة سياسية في الهيئات التشريعية، أو حتى في تحقيق هدف الوصول بنسبة المرأة إلى 30 في المائة من مناصب صنع القرار، وبالتالي فنسبة النساء بين أعضاء الهيئات التشريعية لا تزال لا تتعدى 10 في المائة¹.

اقترح إعلان ومنهاج عمل بيجين عددا من الأهداف الإستراتيجية للنهوض بحق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، والتي تتمثل في اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة إلى هياكل السلطة وعمليات صنع القرار، والمشاركة الكاملة في الحياة السياسية العامة.² وقد أوصى منهاج العمل حكومات الدول الأطراف بالإجراءات التي يعين اتخاذها في سبيل تحقيق تلك المشاركة، والتي تتمثل في:

1- اتخاذ تدابير تشمل تدابير في النظم الانتخابية تشجع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة في المناصب العامة الانتخابية أو غير الانتخابية بنفس النسب والمستويات المتاحة للرجل.

2- حماية وتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي.

3-مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، مع إمكانية تعديل تلك النظم وإصلاحها.

1-انظر اعلان ومنهاج بيجين ،المرفق الثاني ،الفصل الرابع ، النقطة زاي 182 ،ص98.

2-الهدف الإستراتيجي زاي من إعلان بيجين ،منهاج العمل ، المرفق الثاني ،ص100.

4-رصد وتقييم التقدم المحرز في تمثيل المرأة على جميع المستويات في مختلف مناصب صنع القرار¹.

اعتبر مؤتمر بيجين من أكبر التجمعات البشرية، سواء من حيث تمثيل الدول الذي بلغ 185 دولة بشكل رسمي، أو من حيث الاجتماعات التي عقدت خلاله والتي بلغت 5000 اجتماع، كما استطاع هذا المؤتمر أن يجمع حوالي 4000 امرأة².

ثانياً: مؤتمر نيويورك 2000 (بجين +5)

اعتبر لقاء بجين +5 الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي كان في نيويورك، والذي حمل عنوان "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". بمثابة جلسة خاصة عنيت بمراجعة وتقييم سير العمل في تطبيق مقررات نيروبي، ومنهاج عمل بيجين بعد خمس سنوات³.

كانت تعول هيئة الأمم المتحدة على عقد مؤتمر بشكل أوسع وأكبر تحت عنوان "بكين +10"، والذي كان من المفترض أن تتم فيه مراجعة الإنجازات، وفي المقابل تحديد العقبات لتقييم ما تم تنفيذه بعد عشر سنوات من إقرار مؤتمر بيجين، إلا أن هيئة الأمم المتحدة تراجعت عن ذلك، وأقامت مؤتمرات مصغرة فقط⁴.

كان من بين تلك المؤتمرات المصغرة ما عقدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا حين أقامت المؤتمر الإقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين بعنوان

1- نفس المرجع.

2- نهى عدنان القاطرجي، المرجع السابق، ص173. انظر أيضا:

Dif Mohamed, principe d'égalité et autonomisation de la femme en Algérie : cadre constitutionnel et législatif, Revue de conseil constitutionnel, numéro spécial, N°10, 2018, p56.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الطبعة الثانية، دار الكتب القومية، الإسكندرية، 2016، ص 49. انظر أيضا: وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص192.

4- نهى عدنان القاطرجي، المرجع السابق، ص194.

دعوة إلى السلام وكان ذلك خلال الفترة من 08-10 جوان 2004 ،وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة 148/58 المؤرخ ف 22ديسمبر 2003 ،وقد نظم المؤتمر أربع ندوات كان من بينها دور المرأة في البرلمانات العربية¹ .

وصل القائمون على هذه الندوة إلى أنه من الضروري تحليل ومعالجة المؤشرات التي تدل على وجود فجوة تفصل بين المساواة في القانون ،والمساواة في الواقع في مجال التمثيل النيابي بالنسبة للمرأة ،فعلى الرغم من الاعتراف بحق أساسي للمرأة والرجل في المشاركة السياسية ،لا يزال التمثيل النيابي للمرأة رمزياً أو معدوماً².

حث القائمون على تلك الندوة الدول الاستمرار في مراجعة التشريعات الوطنية وتحديثها وتغيير ما ينطوي على تمييز منها ،والعمل على تفعيل وتطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بالأحزاب والنظم الانتخابية لتفعيل دور المرأة ،وخاصة فرض نسبة من قوائم الترشيح في الأحزاب لصالح المرأة ،تخصيص حصة للمرأة في المؤسسات الرسمية وخاصة التشريعية منها ،بهدف ضمان زيادة مشاركتها في العمل السياسي.

1-تقرير المؤتمر الإقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين ، E /ESWA/WOM/2004/IG.1/6 على

الموقع: www.un.org/daw/english/documents

2-انظر النقطة 12 من إعلان بيروت للمرأة العربية عشر سنوات بعد بيجين ،في التقرير أعلاه ،ص25.

الفصل الثاني: دور الآليات الدولية في ضمان عدم التمييز ضد المرأة

إن تمتع المرأة بحقوقها السياسية التي كفلتها لها المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية وحتى المواثيق الخاصة التي اهتمت بها بشكل خاص، لا يمكن أن تؤدي دورها كاملاً في تفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع بمجرد التصييص عليها في المعاهدات الدولية فقط، وإنما تحتاج إلى آليات من شأنها أن تحمي تلك الحقوق في حال تم انتهاكها بأي صيغة كانت. من أجل ذلك عملت هيئة الأمم المتحدة على إيجاد مجموعة من الآليات الدولية العامة التابعة لها من أجل تجسيد حقوق الإنسان بصفة عامة، ولما كانت المرأة تأخذ وصف الإنسان فإن هذه الآليات يمكن أن تستفيد منها إذا انتهك أي حق من حقوقها والتي تتشاركه مع الرجل على حد سواء.

لم تكف الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على مجرد سرد الأحكام التي تتعلق بتلك الحقوق فقط، وإنما فعلتها بإيجاد آليات دولية إقليمية على مستواها من أجل حماية حقوق الإنسان التي سعت إلى تمكينه منها، وتمثلت هذه الآليات على مستوى كل اتفاقية إقليمية بلجنة معنية بتلك الحقوق على اختلاف ميادينها، وأتبعها بمحكمة تختص بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الإقليمية.

تمكنت المرأة في خضم الجهود الدولية التي سعت إلى تقرير حقوقها في مختلف المجالات من الاستفادة من بعض الآليات الدولية التي جاءت لتحمي حقوقها باعتبارها امرأة دون أن يشاركها فيها الرجل، فقد حظيت بوجود اللجنة الخاصة بوضع المرأة منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة، كما تكلفت الجهود الدولية وفي وقت قريب فقط من إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكان لها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

سيتناول هذا الفصل بالدراسة دور الآليات الدولية على اختلافها من عامة وإقليمية وخاصة بالمرأة في ضمان عدم التمييز ضدها، لأن القضاء على هذا

الأخير من شأنه أن يعطي للمرأة مكانا مساويا للرجل في التمتع بكل حقوقها بما فيها الحقوق السياسية، ولذلك سيتناول المبحث الأول منه الآليات الدولية العامة ودورها في ضمان عدم التمييز ضد المرأة العالمية منها والإقليمية، في حين سيتناول المبحث الثاني الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة.

المبحث الأول: الآليات الدولية العامة ودورها في ضمان عدم التمييز ضد المرأة

عكف المجتمع الدولي على تعزيز دور هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من خلال الأجهزة التابعة لهذه الأخيرة، أو حتى المؤتمرات والاتفاقيات التي نظمت تحت إشرافها، والتي كان لها الدور في إنجاز تقدم ملحوظ في مجال حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة بوجه خاص، ولو في مجال التنظيم والتنظير التي تعطي ولو حد أدنى من الحماية لهذه الحقوق وإمكانية التمتع بها وحمايتها من أي انتهاك.

كما كان للاتفاقيات الإقليمية الأوربية والأمريكية، والاتفاقيات الإفريقية والعربية وما حملته من آليات من شأنها حماية حقوق الإنسان في جميع المجالات، ولو كانت بشكل متفاوت من حيث الفعالية والتطبيق، في ضمان تمتع المرأة باعتبارها إنسان بحقوقها السياسية وحمايتها من كل انتهاك وتجاوز لهدر تلك الحقوق.

المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة لحماية المرأة من التمييز

أخذ ميثاق الأمم المتحدة على عاتقه إنشاء هيئات كانت بمثابة فروع رئيسية لهيئة الأمم المتحدة، كان على رأسها الجمعية العامة، التي كان لها الدور الكبير في إنشاء بعض الهيئات التابعة لها، التي عنيت بحماية حقوق الإنسان، وكان من أهمها مجلس حقوق الإنسان، كما كان لها الدور في عقد المؤتمر الدولي للألفية، والذي تضمن مجموعة من الأهداف والتي ارتكزت على تعزيز حماية حقوق الإنسان، والتي كان من بينها تعزيز حماية حقوق المرأة في المجال السياسي.

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

لم يكتف واضعو اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على إقرار النصوص المتعلقة بها فقط، بل عكفوا على استحداث لجنة الحقوق الإنسانية¹، وتختص هذه الأخيرة بمراقبة تطبيق الدول لتعهداتها والتزاماتها، وفقا لما جاء في العهد، وقد اعتمدت على مجموعة من الإجراءات في هذا الشأن من فحص للتقارير المقدمة من الدول الأطراف، واستلام الرسائل والشكاوى المقدمة من الأفراد.

عند إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، استحدث واضعوه في الجزء الرابع منه لجنة تابعة للعهد سميت باللجنة المعنية بحقوق الإنسان مهمتها استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، وقد تكفل بهذا البروتوكول الاختياري الأول² الملحق بالعهد والخاص بتقديم شكاوى من قبل الأفراد .

تتكون هذه اللجنة من ثمانية عشر (18) عضوا يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص ذوي المناقب الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالخبرة القانونية في ميدان حقوق الإنسان³. يراعى في الانتخاب لعضوية اللجنة التوزيع الجغرافي العادل، مع تمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، وتمتد عضويتهم إلى أربع سنوات قابلة للتجديد إذا أعيد ترشيحهم مرة أخرى من قبل دولهم.

يتوقف اختصاص اللجنة في استقبال الشكاوى من طرف الأفراد على اعتراف الدولة التي ينتمون إليها باختصاص تلك اللجنة، وفي المقابل أن تكون الدولة

1-تختلف لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة والتي استبدلت بمجلس حقوق الإنسان عام 2006 من حيث التسمية والتكوين والإجراءات المتبعة أمام كل واحدة.

2-البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف في دورتها 21 المؤرخة في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وفقا للمادة التاسعة (09)منه.

3-لمعلومات أكثر تفصيل انظر المادة 28 وما يليها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المشكو منها قد أصدرت إعلانا تعترف من خلاله باختصاص اللجنة في نظر الشكاوى المقدمة من الأفراد ضدها أو ضد دولة أخرى تكون طرفا كذلك، وبالتالي فاللجنة اختصاصها ينحصر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد الذين ينتمون إلى الدول التي أعلنت موافقتها على اختصاص اللجنة بنظر مثل تلك الشكاوى.¹

يحق للفرد الذي يدعي أن حقا من حقوقه قد انتهك من طرف الدولة التي ينتمي إليها أن يقدم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظر فيها، ولكن هذا الحق مقيد بأن يكون الفرد قد استنفذ جميع الطرق المحلية المتاحة في بلده، وألا تكون الشكاوى محل الدراسة معروضة على هيئة دولية أخرى.²

يتحدد اختصاص هذه اللجنة عند استيفاء تلك الشروط بأن تحيل الرسالة إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول، والمتهمة بانتهاك حكم من أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى هذه الدولة تقديم إيضاحات والبيانات اللازمة في تلك المسألة في غضون ستة أشهر، ثم تتظر اللجنة في تلك الرسائل في ضوء جميع المعلومات الكتابية المتوفرة لديها من قبل الفرد والدولة المعنية ويكون ذلك في اجتماعات مغلقة للخروج بالرأي الذي يبلغ فيما بعد للدولة وللأفراد المعني على حد سواء.

بالرغم من وجود هذه اللجنة، ومحاولتها ضمان فعالية أكثر لحماية الحقوق المدنية والسياسية التي أتى بها العهد، إلا أنها في نظري تكون بدون جدوى وذلك لأن اللجنة في تكوينها لا تضم قضاة، والأمر الثاني أن حق الفرد في اللجوء إليها يبقى متوقفا على قبول دولته خضوعها لاختصاص اللجنة، وهذا الأمر يبقى رهنا لإرادة الدولة وحدها، ومن جهة أخرى أن ما تتوصل إليه اللجنة - حتى ولو كان انتهاكا لحقوق الفرد - فدورها يقتصر على تبليغه للدولة والفرد فقط، فلا توجد وسيلة

1- انظر المادة 01 من البروتوكول أعلاه، والمادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2 - انظر المادة 05 من البروتوكول السالف الذكر.

أخرى لإجبار الدولة على جبر انتهاكها مادام أن البروتوكول نفسه يعطي للدولة الحق في الانسحاب منه في أي وقت شاءت¹.

الفرع الثاني: إعلان الأمم المتحدة للألفية

برزت فكرة عقد مؤتمر قمة الألفية في الدورة الثالثة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998، بجمع كبار قادة العالم من أجل وضع خطة عمل واضحة المعالم في مدة زمنية محددة، من أجل إزالة بعض الظواهر كالتخلف والقضاء على الفقر والجوع، التي تصيب أفراد المجتمع في الدول النامية والدول الأقل تقدماً².

أقرت الجمعية العامة في شهر ماي 2000 الجدول الزمني لمؤتمر القمة للألفية بمشاركة معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتنفيذاً لذلك قررت الجمعية العامة في شهر أوت 2000 أن يتولى رؤساء كل من دول: سنغافورة، بولندا، فنزويلا، والجزائر رئاسة اجتماع المائدة المستديرة حول قضايا التنمية وتحديات الألفية الجديدة³.

تجسدت فكرة انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الجديدة، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من 06 إلى 08 سبتمبر 2000 إعلان الأمم المتحدة للألفية، وقد ارتكزت فيه على ثمانية مبادئ تصب كلها في تعزيز حقوق الإنسان، وجاء المبدأ الخامس (05) المعنون ب: "حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد" مؤكداً في بنده الخامس والعشرين (25) على السعي بشدة من أجل حماية الحقوق

1- أنظر المادة 12 من البروتوكول أعلاه.

2- انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة AG-53-202 الصادر في 17-09-1998 الذي جاء بفكرة عقد مؤتمر قمة الألفية للتنمية.

3- ناصري عبد القادر، "الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة قبل سنة من موعد انتهائها-2015"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر، العدد الثاني عشر، 2014، ص 269-270.

المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع البلدان.

-تعزيز قدرات جميع البلدان على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

-مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹.

كان هذا الإعلان هو صلب أهداف الألفية للتنمية من حيث مضمونها، حيث وبعد سنة من انعقاد قمة الألفية كشفت خارطة الطريق -كان قد أعدها الأمين العام للأمم المتحدة- بشأن الألفية النقب رسميا عن ثمانية أهداف عامة من أجل تجسيدها في مدة محددة بحلول سنة 2015².

تمثل الهدف الثالث من أهداف الألفية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أسباب القوة، وتضمن هذا الهدف الغاية الثالثة التي تصب في دعم جهود المرأة لتحقيق التوازن مع الرجل بحلول سنة 2015، وقد تم التوافق على ثلاثة مؤشرات لمتابعة تحقيق هذه الغاية، حيث تكلم المؤشر الثالث على رفع نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في برلمانات الدول.

أعدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة استجابة لرغبة الجمعية العامة تقريرا استند إلى مجموعة رئيسية من البيانات من أجل تقييم مدى التقدم المحرز من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وقد جاء في التقرير في البرلمانات الوطنية أن التمثيل السياسي للنساء في ازدياد فبعدما كانت نسبة تواجد المرأة في البرلمان تقدر ب 11 في المائة في عام 1995 ارتفع إلى 22 في المائة في يناير 2015.

1- انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 2-55-RES-A المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

2-ناصرى عبد القادر، المرجع السابق، ص 270 .

أعطى التقرير الأممي بشأن الألفية أرقاما حول عدد النساء في البرلمان حيث أن 90 في المائة تقريبا من البلدان 174 التي تتوفر عنها البيانات خلال الفترة الممتدة من 1994-2015 ارتفع من 05 إلى 42 عدد البرلمانات الأحادية المجلس أو البرلمانات الدنيا التي تشغل فيها المرأة أكثر من 30 في المائة من المقاعد، في حين أن عدد تلك البرلمانات التي تشغل فيها المرأة أكثر من 40 في المائة من المقاعد، ارتفع من 01-13 مقعد.

جدير بالذكر أن في شهر يناير 2015 كان هناك أربعة بلدان تشغل النساء فيها أكثر من 50 في المائة من المقاعد البرلمانية، في حين هناك بلد واحد هو رواندا تشغل المرأة أكثر من 60 في المائة من المقاعد البرلمانية فيه¹.

إن الإطار القاعدي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لا ينطوي بصفة مطلقة ودائمة على عناصر إيجابية تدفع قدرة النظم الدولية على تعزيز واحترام حقوق الإنسان بل ينطوي على عناصر سلبية من شأنها أن تكون حواجز في وجه تفعيل حقوق الإنسان وهي:

- القيد الوارد في المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بمنع التدخل في المسائل التي تعد بصفة أساسية من المسائل الداخلية للدول الأعضاء.
- التحفظات التي توردها الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- النصوص المقيدة الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو ما يسمى ببنود التحلل.²

1- الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، نيويورك، 2015، ص 31 .

2- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 ص108.

الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان

اعتبر مجلس حقوق الإنسان من أهم الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهو جهاز تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان التي اختتمت أعمالها عام 2006 نتيجة السلبات التي رافقت أعمالها من انتقائية وازدواجية في التقارير، مع تسييس عملها، وحتى في طريقة اختيار أعضائها¹.

أوكلت مهمة إنشاء مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 03 أبريل 2006 بموجب القرار 251-60²، ويعتبر هذا المجلس طبقاً للمادة الأولى من القرار هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، لتحل محل لجنة حقوق الإنسان³، التي أنشأت بموجب المادة الثامنة والستون (68) من ميثاق الأمم المتحدة، وكان إنشاؤها من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي كانت مهمته تكوين مثل هاته اللجان⁴.

يتكون مجلس حقوق الإنسان من سبعة وأربعون (47) دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يتم انتخابها بأغلبية أعضاء الجمعية العامة عن طريق الاقتراع السري المباشر، وتكون عضويته وفق التوزيع الجغرافي العادل على النحو التالي: 13 لمجموعة الدول الإفريقية، 13 لمجموعة الدول الآسيوية 06 لمجموعة دول أوربا الشرقية، 08 لمجموعة دول أمريكا اللاتينية،

1-يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2013، ص180.

2-انظر قرار الجمعية العامة رقم 251-60، مستند رقم A-RES-60-251 الصادر بتاريخ 03-04-2006 في دورتها الستون .

3-صوت على القرار 174دولة ، وصوتت 4 دول ضده هي :جزر المارشال ،الولايات المتحدة الأمريكية ، بالاو وإسرائيل ،وامتعت 3 دول عن التصويت وهي :روسيا البيضاء ، إيران وفنزويلا. انظر فاطمة أحمد منصور حسين المفرجي ،مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ،2017،ص52.

4-عمر الحفصي الفرحتي وآخرون ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية-دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، 2012، ص91.

07 لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم بعد شغلهم ولايتين متتاليتين¹.

يجتمع مجلس حقوق الإنسان في ثلاث (03) دورات سنويا ، تدوم فترة انعقاده حوالي عشرة (10) أسابيع للدورة الواحدة، وبإمكانه عقد دورات استثنائية ويكون ذلك بناء على طلب أحد الأعضاء، على أن يؤيده في ذلك ثلث أعضاء المجلس².

يقوم المجلس بدوره في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال المهام المسندة إليه بموجب القرار الذي أنشأه، والتي من بينها:

- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

- تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية بالكامل، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وحياته الأساسية المنبثقة عن مؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة³.

يستند مجلس حقوق الإنسان في عمله على مجموعة من الآليات، كان من ضمنها الآليات التي بقيت من عهد لجنة حقوق الإنسان وهي: نظام الشكاوى

1- انظر الفقرة السابعة من القرار أعلاه.

2- انظر الفقرة 10 من القرار أعلاه.

3- انظر الفقرة 05 من القرار السابق.

والإجراءات الخاصة، ومنها ما هو مستحدث كالاستعراض الدوري الشامل¹، وهو ما سنراه فيما يلي :

أ-آلية الإجراءات الخاصة: أطلق هذا الاسم على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان وذلك لفحص حالة حقوق الإنسان في بلد معين أو مسألة موضوعية بعينها لرصدها وتقديم المشورة بشأنها، وبحلول مجلس حقوق الإنسان محل تلك اللجنة اهتم بالمسؤوليات المخولة لهذه الآلية، وتتكون هذه الأخيرة من خبراء مستقلين، وهم مكلفون بولايات لتقديم التقارير والمشورة بشأن حقوق الإنسان، وتهدف هذه الآلية إلى دراسة ومراقبة ومعالجة أوضاع حقوق الإنسان حول العالم في جميع الميادين بما فيها السياسية².

يأخذ اختصاص المقررين الخاصين حسب البلد اسم "الولاية القطرية" وهي تتعلق بموضوع حقوق الإنسان والانتهاكات التي تقع في بلد محدد، أما اختصاص المقررين الخاصين حسب الموضوع فيسمى " ولاية مواضيعية " وهي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة، وتبناها المجلس من بعدها ،وتتكون من مكلفين بولايات مثل المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وفرق العمل وكلهم يقومون بنشاطات المراقبة والبحث، ويقدمون المشورة ويدلون بتصريحات رسمية بشأن قضايا وأوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة³.

ب-آلية تقديم الشكاوى: يسمح للأفراد والمنظمات بلفت انتباه المجلس بشأن الحالات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية.

1-انظر المادة 06 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلاه.

2-فاطمة أحمد منصور حسين المفرجي، المرجع السابق، ص156.

3-البعثة الدائمة للمنظمة الدولية لدى مكتب الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان (دليل عملي)، مطبعة فيليار، 74160 بومون ، فرنسا ، 2015، ص15 .

ج-اللجنة الاستشارية: تتألف من ثمانية عشر (18) خبيراً، وهي بمثابة الهيئة الفكرية للمجلس إذ تقدم له الخبرات والمشورة بشأن قضايا حقوق الإنسان¹.

د-الاستعراض الدوري الشامل : إجراء الاستعراض الدوري الشامل² هو آلية لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يستند في عمله إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان، وحياته الأساسية على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيها البلد المعني اشتراكاً كاملاً مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها.

إن الهدف الأساسي من الاستعراض الدوري الشامل هو تحسين أوضاع حقوق الإنسان في كل دول العالم، ووجدت هذه الآلية لدعم وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع من خلال:

-تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع .

-الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الايجابية والتحديات التي تواجهها الدولة.

-دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان³.

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته 20 المؤرخة في 05 جويلية 2012 القرار رقم 20/6 حول القضاء على التمييز ضد المرأة، والذي أقر من خلاله أن

1-انظر المادة 65 من القرار رقم 5/1 المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان.

2-يعود الفضل في إنشاء هذه الآلية إلى الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "كوفي عنان" حيث قدم اقتراحاً تضمن وجوب قيام مجلس حقوق الإنسان بالمراجعة الندية بمعنى مراجعة النظراء لجميع الدول، وبعد مناقشة الاقتراح من قبل الجمعية العامة ، اعتمدت صيغة "مراجعة دورية" بدلاً من مراجعة ندية. انظر فاطمة أحمد منصور حسين المفرجي المرجع السابق ص111.

3-انظر المادة 65 من القرار رقم 5/1 المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان.

المرأة مازالت تواجه أشكالاً متعددة من التمييز، وبذلك لا بد من مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في جميع مناحي الحياة لتحقيق التنمية لأي بلد، وطالب مجلس حقوق الإنسان من خلال قراره هذه الدول لأن تكفل تمثيل المرأة الكامل ومشاركتها الكاملة بالمساواة مع الرجل في صنع القرارات السياسية، لأنه شرط أساسي لتحقيق المساواة¹.

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية ودورها في حماية المرأة من التمييز

أخذ موضوع حقوق المرأة جانبا من اهتمام الاتفاقيات الإقليمية كنقطة من حقوق الإنسان، فكما كان للمرأة أن تتمتع بالحقوق التي نصت عليها تلك الاتفاقيات، فيستتبع ذلك تمتعها بالحماية من قبل الآليات الإقليمية التي وجدت من أجل تجسيد الحقوق التي نصت عليها، وعليه سيتناول هذا المطلب بالدراسة هذه الآليات سواء كانت الغربية منها أو الإفريقية والعربية، والتي تمثلت أساسا في وجود لجنة لحقوق الإنسان ومحكمة مختصة في النظر في الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان بوجه عام.

الفرع الأول: الآليات الأوروبية ودورها في حماية حقوق المرأة

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية آليات لضمان احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في أحكامها، وتتمثل تلك الآليات في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء أوروبا²، ولكن الدول الأوروبية وجدت أن الإجراءات أمام اللجنة تأخذ وقتا طويلا حتى تنظر فيها المحكمة، وأن الدعوى متوقفة على رفع اللجنة لها، أو أحد الدول الأطراف، ولم يكن بالإمكان تقديم شكوى من طرف الأفراد أو المنظمات غير

1- انظر تقرير مجلس حقوق الإنسان تحت رقم A/HRC/20/2 المؤرخ في 14-11-2013.

2- تنص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ: 1- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان. 2- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان".

الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها، لهذه الأسباب استحدثت آلية وحيدة وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹، بموجب التعديل الذي مس الاتفاقية بمقتضى البروتوكول رقم 11 الملحق، والذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء من لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم². لهذا ستقتصر الدراسة على المحكمة الأوروبية فقط.

1- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان، ولكن عدلت أحكامها بموجب البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية، والذي تم التصديق عليه في 11 ماي 1994، ودخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1998، حيث أنشأ محكمة جديدة حلت محل اللجنة والمحكمة القديمة³.

لم يكتف واضعو هذه الآلية بذلك التعديل، فمع مرور الوقت والمصاعب التي واجهتها المحكمة في أداء مهامها -نتيجة تزايد عدد الشكاوى المقدمة إليها- بادروا بإدخال تعديلات على الاتفاقية في الجانب المخصص للمحكمة بموجب البروتوكول رقم 14 الذي اعتمده الاجتماع الوزاري في دورته 114 بتاريخ 12-13 من شهر

1- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون ، المرجع السابق، 266.

2- قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات) دار هومة ،الجزائر ، 2004 ، ص 171 وما يليها .

3- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2005، ص350.أنظر أيضا :

Mostafa khamis , La cour africaine des droits de l'homme :Quelle restrictions à l'accès à la justice ? Mémoire pour l'obtention de grade de Maîtrise en droit Université de Montréal ,paris, 2018, p04.

ماي سنة 2004، ودخل حيز النفاذ عام 2010-6-01¹ بالإضافة إلى آخر التعديلات التي مست هذه الآلية والتي جاء بها البروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي اعتمد في 02-10-2013، و دخل حيز التنفيذ 16 أبريل 2018، وقد أدخل تعديلات على المحكمة الأوروبية فيما يخص إبداء الآراء الاستشارية لتوسيع صلاحياتها.

أ-تشكيل المحكمة: تتألف المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، على أن لا تضم أكثر من قاض واحد من دولة واحدة² يتم انتخابهم من قبل الجمعية البرلمانية بأغلبية الأصوات من قائمة مرشحين، يقدمها أعضاء مجلس أوروبا الذين يتعين على كل واحد منهم أن يرشح ثلاث قضاة يكون اثنان منهم على الأقل من جنسيته³، ويجب أن يكون المرشحون من ذوي الصفات الخلقية العالية وتتوافر فيهم الشروط اللازمة لمزاولة الوظائف القضائية العليا⁴، وينتخب القضاة لعهددة لا تزيد عن تسع سنوات (09)، فلا يجوز إعادة انتخابهم، ولا تقل عن ثلاث (3) سنوات⁵، وهؤلاء القضاة لا يعملون بصفتهم ممثلين لحكوماتهم، بل بصفتهم الشخصية⁶، وتنتهي ولايتهم حال بلوغهم السن السبعون.

1-محمد أمين الميداني، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا على الموقع: www.musawah.net تاريخ التصفح 12-08-2018 الساعة 10 صباحا

2-المادة 20 من الاتفاقية المعدلة بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 11.

3-انظر المادة 20 من الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول رقم 11.

4-المادة 22 من البروتوكول رقم 11.

5-المادة 21 من البروتوكول رقم 11 أعلاه

6-المادة 23 من نفس البروتوكول.تضم المحكمة حاليا 47 قاضيا من 47 دولة ومقرها في ستراسبورغ الفرنسية.

ب- اختصاصات المحكمة: للمحكمة اختصاص قضائي وآخر استشاري

1- الاختصاص القضائي للمحكمة: تختص المحكمة وفقا للمادة الثانية والثلاثون (32) من الاتفاقية بنظر كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بها والتي تحال إليها¹:

- من طرف إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية: وذلك وفقا للمادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيجوز لأي دولة طرف متعاقدة في الاتفاقية أن تحيل طرف آخر إلى المحكمة بشأن أي مخالفة لأحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة، وتكون هذه الدولة طرفا في الاتفاقية.

- الطلبات الفردية: والتي يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية، أو حتى مجموعة من الأفراد، والتي تدعي بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، ويترتب على ذلك أن الأطراف في الدعوى تستفيد من الحصانات والامتيازات القضائية، ويكون لمستشاريهم وممثليهم والشهود والخبراء والأشخاص الأخرى المدعوون للاشتراك في المحكمة المعاملة بالمثل.

2- شروط قبول الطلبات: اشترطت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية بعض الشروط لقبول الطلبات أمامها عامة لكل الطلبات التي تمر أمامها، كما أفردت بعض الشروط، والتي تعد بمثابة شروط خاصة بالطلبات الفردية وهو ما سنتناوله تبعا:

1- قبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ عام 1998 كانت المحكمة تختص طبقا للمادة 45 من الاتفاقية بالنظر في كل الدعاوى المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية التي تحيلها إليها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، باعتبار هاتين الأخيرتين-كانتا قبل التعديل-هما الوحيدتين اللتان لهما حق رفع الدعاوى للمحكمة وفقا للمادة 44 منها ، أما الأفراد فترفع اللجنة نيابة عنهم الشكوى لدى المحكمة ،وقد ألغى البروتوكول رقم 11 الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة وكذلك قبول اللجوء إلى المحكمة من طرف الأفراد،وبذلك أصبح اللجوء إليها من حق كل متظلم.

- **الشروط العامة لكل الطلبات:** أقرت المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول الحادي عشر، أنه لا يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر الطلبات إلا بعد: -استتفاذ طرق الطعن الداخلية، طبقاً لقواعد القانون الدولي المتعارف عليها بوجه عام مرور فترة ستة أشهر على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار النهائي الداخلي.

- **الشروط الخاصة بالطلبات الفردية:** نفس المادة أولت عناية شديدة بالطلبات الفردية حتى تكون مؤسسة، فلا تقبل المحكمة أي طلب أو التماس يكون مجهول المصدر.

- لا تقبل أي طلب يكون من الناحية الجوهرية نفس المسألة التي نظرت فيها المحكمة بالفعل، أو يكون قد قدم إجراء آخر من أجل تحقيق دولي، أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة.

- لا تقبل الطلبات إذا كان الحق المدعى بانتهاكه غير مشمول بالحماية بواسطة الاتفاقية.

- كما أن المحكمة لا تتعامل مع أي طلب فردي إذا كان مؤسساً بشكل رديء أو إذا كان يمثل سوء استخدام الحق في الطلب.

3-وظائف المحكمة: تتعدد وظائف المحكمة من فحص للنزاع، وتقييم للوقائع من أجل محاولة التوفيق إلى غاية إصدار قرارها في موضوع النزاع، وكل هذه الوظائف لا يمكن لجهاز واحد الاضطلاع بها دفعة واحدة، وهذا ما أشار إليه البروتوكول الحادي عشر (11) حيث جعل للمحكمة وحدات متعددة لكل مهامها، ليأتي البروتوكول الرابع عشر (14) بنفس النظام مع شيء من التجديد وهو ما سنراه تبعا:

أ- **الجمعية كشكل رسمي للمحكمة:** تضم هذه الجمعية كل قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي تمارس وظائف إدارية ويتمثل دورها في: انتخاب رئيس

المحكمة ونائب أو اثنين للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تشكيل غرف للمداولة وانتخاب رؤساء لتلك الغرف، اعتماد النظام الداخلي للمحكمة وانتخاب قلم كتاب المحكمة ومعاونيه.

ب- اللجان: تشكل غرف المداولة بالمحكمة لجانا لفترة محددة من الوقت، ويدخل في تشكيل هذه اللجان قاضي يسمى بالقاضي المقرر والذي يعهد إليه بالطلب منذ تسجيله بمكتب تسجيل المحكمة.

تختص اللجنة المكونة من ثلاث قضاة بالنظر في الطلبات الفردية، ويمكنها أن تعلن بالإجماع عدم قبول الطلب الفردي المرفوع أمامها، أو أن تعلن شطبه من جدول الأعمال دون فحص إضافي. كما يمكنها أن تعلن قبوله وإصدار حكم أو قرار في موضوعه عندما تكون المسألة المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها موضوع قضاء ثابت من جانب المحكمة.

ج- غرف المداولة: تشكل المحكمة الأوروبية غرفا للمداولة من أجل نظر القضايا التي ترفع أمامها، وتتألف هذه الغرف من سبعة قضاة، ويمكن أن يصبح العدد خمسة قضاة بطلب من الجمعية وتعد غرفة المداولة بمثابة الجهاز العادي لإصدار الأحكام، باعتبارها المختصة بفحص كل الطلبات سواء كانت من طرف الدول الأطراف أو من الأفراد¹.

أسندت لغرفة المداولة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وظيفة التوفيق بين الأطراف المتنازعة بغرض الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين وينهي الخصومة القائمة بينهما وفي حال عدم التوفيق في ذلك فإنها تصدر حكما في موضوع النزاع، وقرارها ليس نهائيا فلغرفة المداولة الكبرى أن تتدخل في النزاع.

1- انظر المادة 26 من البروتوكول رقم 14

د-غرفة المداولة الكبرى: تعتبر الغرفة الكبرى أعلى هرم في المحكمة الأوروبية وهي تحوي سبعة عشر (17) قاضيا، ووجود ثلاثة قضاة احتياطيين، وقد تم تحديد اختصاصها بموجب المادة الواحدة والثلاثون (31) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فلها أن تصدر أحكامها أو قراراتها في العرائض المرفوعة أمامها والتي تكون بين الدول المتعاقدة الطرف في الاتفاقية، وكذلك يحق للأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعة أشخاص أن يرفعوا التماساتهم أمامه، وغرفة المداولة الكبرى لها صلاحية فحص طلبات الرأي الاستشاري وفق من نصت عليه المادة 47 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية.

بعد دخول البروتوكول الرابع عشر حيز النفاذ، أوجد نظاما يسمى بنظام قاضي الفرد وكان الهدف منه صيانة استقلال ونزاهة وحياد القاضي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة، وبهدف إحكام فعالية المحكمة في الرقابة على مسائل حقوق الإنسان من جهة أخرى، وكل ذلك كان يمضي وفق التطور المتجدد لآلية حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي.

ب-الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: من أجل تطوير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأليتها والمتمثلة أساسا بتوسيع اختصاصات المحكمة التابعة لها فقد أعطيت للمحكمة إمكانية إبداء آراء استشارية، ولهذه الأخيرة طرفين بإمكانهما طلبها منها وفق ما تضمنته أحكام البروتوكولين 11 و16 الملحقين بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية .

يتمثل الطرف الأول الذي بإمكانه طلب رأي استشاري من المحكمة الأوروبية في لجنة الوزراء حول المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، ولا يكون ذلك إلا بناء على حصولها على أغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة ، في حين يبقى للمحكمة أن تقرر ما إذا كان

طلب الرأي الاستشاري المقدم من طرف اللجنة التابعة لمجلس وزراء أوروبا يدخل في نطاق اختصاصها أم لا ،وتصدر بذلك قرارا مسببا .

إن فحص طلبات الآراء الاستشارية تكون من اختصاص غرفة المداولة الكبرى التابعة للمحكمة وفق ما نصت عليه المادة 47 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،وبدخول البروتوكول 14 حيز التنفيذ فإن تلك الغرفة هي المختصة بإصدار الأحكام¹ في المسائل التي ترفع أمام المحكمة بواسطة لجنة الوزراء .

استحدث واضعو الاتفاقية الأوروبية بروتوكولا جديدا في إطار توسيع صلاحيات المحكمة الأوروبية، والذي كان اعتماده عام 2013، والذي دخل حيز النفاذ في أبريل 2018 ،والذي أعطى للدول الأطراف السامية في الاتفاقية إمكانية طلب آراء استشارية عن طريق سلطاتها القضائية العليا.

تحدث البروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مواده السبع الأولى على النقاط المرتبطة بتقديم طلب الرأي الاستشاري لدى المحكمة الأوروبية من قبل السلطات القضائية العليا للدولة الطرف ،وبذلك فإن هذه الأخيرة تكون قد استنفذت كل طرق الطعن الداخلية التي خولها لها القانون هذا من جهة ،وأن يكون طلب الاستشارة يدخل في المواضيع الخاصة بتفسير وتطبيق الحقوق والحريات التي تحدثت عنها الاتفاقية وبروتوكولاتها بخصوص قضية معروضة عليه من جهة أخرى².

1-هناك فرق بين تفسير المحكمة لنصوص الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها ، وبين الأحكام الصادرة عنها إذا زعم أن هناك انتهاك لحق من الحقوق المكرسة في الاتفاقية ، حيث يمكن لكل طرف في النزاع أن يطلب تفسير الحكم خلال العام الذي يلي صدوره ، وتتصدى نفس الغرفة التي أصدرت الحكم لعملية التفسير، ويفصل في الطلب عن طريق حكم قضائي

2-انظر المادة 01 فقرة 1 من البروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلق بتقديم آراء استشارية.

بالرغم من أن البروتوكول رقم 16 جاء ليعزز ما وصلت إليه المحكمة الأوروبية من تقدم في مجال حقوق الإنسان، إلا أن إعطاء صفة عدم الإلزام للآراء الاستشارية التي تبديها المحكمة، طرح جدال حول جدواها من الأصل، ليأتي التقرير التفسيري للبروتوكول ويعلل عدم إلزامية الرأي الاستشاري، بأن هدف هذا الأخير هو خلق فرصة لحوار قانوني قضائي بين هذه الأخيرة والمحكمة الأوروبية ويمكن لهذه السلطات القضائية أن تطبق هذا الرأي في أحكامها القضائية حتى ولو لم يكن ملزما لها¹.

الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق المرأة

لم تكتف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بسرد الحقوق وحث الدول الأطراف على احترامها، وإنما أنشأت جهازين للقيام بتطبيق ما أقرته من حقوق، يتمثل الأول في: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أما الجهاز الثاني فهو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

أولاً: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشأت اللجنة في أوت 1959 بالقرار رقم 8 الصادر عن الاجتماع الخامس لمجلس وزراء الخارجية في سانتياجو، وبشرت عملها وفقاً لنظامها الأساسي الصادر في 26 ماي من نفس السنة، وبعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في جويلية 1978 تم تعديل النظام الأساسي للجنة، لتكون أحد أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية². تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة الأخلاقية والمهنية في مجال حقوق الإنسان، يتم

1- محمد أمين الميداني ، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، منظمة العفو الدولية ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا على الموقع : www.musawah.net تاريخ النسخ

12-08-2018 الساعة 10 صباحاً

2- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون ، المرجع السابق ، ص274.

انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المترشحين¹، ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء أن ترشح ثلاثة أسماء من تلك القائمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط²، وهم يعملون بصفتهم الشخصية وبشكل مستقل عن الدول التي يحملون جنسيتها.

1- اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: أقرت المادة الواحدة والأربعين (41) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن الوظيفة الأساسية للجنة هي احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، وانطلاقاً من ذلك فلها الاختصاصات التالية:

- تنمية الوعي بحقوق الإنسان في القارة الأمريكية .
- إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء، متى كان ذلك مناسباً من أجل اتخاذ إجراءات تدرجية يكون من شأنها حماية حقوق الإنسان ضمن المبادئ الدستورية والقوانين الداخلية لكل دولة.
- إعداد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة من أجل أداء عملها.
- تزود اللجنة من حكومات دول الأعضاء بالمعلومات التي تحتاجها عن الإجراءات المتخذة في مجال حقوق الإنسان.
- الرد عن طريق الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية على استفسارات الدول الأعضاء حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، وموافاة هذه الدول -في حدود إمكانياتها بالخدمات الاستشارية إذا طلب منها ذلك.
- التصرف في التظلمات والاتصالات التي تقع في اختصاصها بمقتضى المواد 41-51 من الاتفاقية.
- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

1- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول، دار الثقافة ، الأردن 2009 ، ص 311 .

2- انظر المادة 37 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلى أن التظلمات التي تستقبلها اللجنة قد تكون من شخص أو جماعة أشخاص أو أية هيئة غير حكومية، إذا كان هناك خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، ومما يلفت الانتباه أن الشكوى من طرف الأشخاص توسعت إلى كل عضو في المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان ولم تقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك ممارسة اللجنة لاختصاصها بنظر شكاوى الأفراد لا يتوقف على قبول الدولة أو رفضها، وبالتالي فإن الشكوى تبقى مرهونة بتوفر الشروط التي حددتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وإتباع الإجراءات المحددة وفقها كذلك .

لم يقتصر نظام الشكاوى على الأفراد فقط، وإنما أعطي حق الشكوى للدول الأطراف في الاتفاقية، وفق ما نصت عليه المادة الخامسة والأربعين (45) وفي هذه الأخيرة بعض النقاط وجب الوقوف عليها وهي: جوازية قبول الدولة التي تصادق على الاتفاقية على اختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى، بما يفيد أن الدولة إذا لم تعترف بذلك أثناء التصديق، يبقى لها الوقت مفتوح وغير محدد للاعتراف باختصاص اللجنة، ومادام أن الدولة الطرف في الاتفاقية لها الإرادة المطلقة في ذلك، فإن هاته الضمانة تبقى مرهونة بإرادة الدولة في تفعيلها والأكثر من ذلك فإن الدولة الطرف في الاتفاقية لها أن تعلن أن اختصاص اللجنة يكون ساري المفعول لمدة غير محددة أو لمدة محددة من الزمن، أو أن يكون اختصاصها في حالات محددة، وهذا ما ينقص من فعالية اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان.

2- الإجراءات أمام اللجنة: لم تميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بين الشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص أو الدول الأطراف من حيث الشروط والإجراءات المتبعة أمامها، ومن ذلك فإن الشروط التي حددتها المادة السادسة والأربعين (46) من الاتفاقية تمثلت أساساً في: استنفاد طرق الطعن الداخلية بمعنى أن الجهة الشاكية قد مرت على درجات التقاضي المتاحة في بلدها في ذلك الموضوع.

- أن تمر ستة أشهر على الأقل بين تاريخ صدور القرار النهائي الداخلي للشخص المنتهكة حقوقه، ورفع الشكوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

- أن يكون موضوع الشكوى المطروحة أمام اللجنة غير منظور أمام جهة دولية أخرى.

- أن تحوي العريضة المقدمة من طرف الأفراد على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة.

بعد توفر الشروط المطلوبة مسبقا، وعندما تعتبر اللجنة أن العريضة أو التبليغ مقبولا، فإنها تطلب معلومات من الدولة المشتكى منها، وبعد تلقيها لتلك المعلومات تتحقق اللجنة من أساس العريضة، وتبقى لها الإمكانية في طلب معلومات ذات صلة بالموضوع¹.

قد تصل اللجنة إلى تسوية ودية للموضوع، فتعد بذلك تقريرا وتحيله إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره، أما إذا لم تتوصل إلى تسوية ودية، فإن اللجنة تعد كذلك تقريرا تبين فيه الوقائع مع استنتاجاتها حول الموضوع ويرسل التقرير إلى الدولة المعنية دون أن يكون لها الحق في نشره².

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز الثاني الذي تضمنته الاتفاقية من أجل حماية تلك الحقوق، حيث أنشأت في 03 سبتمبر 1979 وبذلك تكون الجهاز القضائي الذي أنشأ بعد اللجنة، والذي تضمنت أحكامه الاتفاقية نفسها وفق الفصل الثامن منها الذي تحدث عن تشكيلها واختصاصها .

1- انظر المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2- لتفصيل أكثر انظر المادة 49 وما يليها من الاتفاقية أعلاه.

1- تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تتشكل المحكمة من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من رجال القانون الذين يتمتعون بسمعة أدبية عالية وبخبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان، كما لا يجوز أن تضم المحكمة أكثر من قاض واحد من نفس جنسية الدولة¹.

ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية، وتمتد ولاية قضاة المحكمة إلى ست سنوات (06) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، على أن تنتهي ولاية ثلاث قضاة منهم بمرور ثلاث سنوات (03)، حيث تقوم الجمعية العامة للمنظمة بتحديد هؤلاء الثلاثة عن طريق الاقتراع. ومما تجدر الإشارة إليه أنه يحق للقاضي الذي ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول الأطراف في نزاع معروض على المحكمة أن يشترك في نظر القضية والفصل فيها، ويحق في المقابل للدولة أو الدول الأخرى تعيين قاض مؤقتاً²، وهو ما لا نجده في الأحكام المنظمة للمحكمة الأوروبية حيث تستبعد كل قاضي من جنسية أحد أطراف النزاع المعروض أمامها.

2- اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

يتوقف اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في نظر الشكاوى المقدم إليها على قبول أو إعلان الدول الأعضاء في المنظمة لاختصاصها، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الثانية والستون (62) في فقرتها الأولى من الاتفاقية.

تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ينضوي تحت شقين من المهام: فهي مكلفة بالنظر في القضايا المقدمة لها والمتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية من جانب إحدى الدول الأعضاء، ولها من جانب ثان

1- انظر المادة 52 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص134.

الاختصاص بتفسير أحكام الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى يكون موضوعها متعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية¹.

أوردت المادة الواحدة والخمسون (51) من الاتفاقية الأمريكية الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية الذي يبدأ من تاريخ عرض اللجنة لتقريرها على الدول المعنية، وخلال مدة ثلاث أشهر، حيث يمكن للجنة في تلك الفترة أن تقوم بتسوية النزاع أو عرضه على المحكمة، وبذلك يتضح أن القضية لا يمكن أن تنظر فيها المحكمة لأول مرة إلا إذا مرت على اللجنة الأمريكية، ولهاته الأخيرة السلطة في نظر القضية وتسويتها وديا، وفي حال عدم التوفيق يمكن لها أو للدولة المعنية إحالتها على المحكمة بعد كتابة التقرير.

إذا خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك لحقوق الإنسان فلها أن تأمر بضمان التمتع بذلك الحق المنتهك، كما يمكن لها أن تأمر بتعويض عادل للطرف المتضرر إذا رأت ذلك مناسبا²، وقد أوردت الاتفاقية أنه في الحالات البالغة الخطورة -ولم تحدد معناها أو تعطي حالات يمكن أن تتدرج ضمنها- وعندما يكون من الضروري تجنب أضرار يتعذر إصلاحها أو التعويض عنها، للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا المعروضة عليها، كما لها أن تتخذ مثل تلك التدابير فيما يخص القضايا التي لم تعرض عليها بعد ونرى أن هناك تضارب واضح في أحكام الاتفاقية، فمن جهة تغل يد المحكمة في نظر القضية حتى تمر على اللجنة، ومن جهة ثانية تعطيها الحق في أخذ تدابير مؤقتة حتى في عدم تقديم شكوى أمامها في موضوع يتعلق بانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

1- انظر المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2- انظر المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

إن المحكمة المختصة بنظر القضايا المقدمة لها من قبل اللجنة أو أية دولة طرف فقط ولا يمكن للفرد الذي يكون قد انتهك حقه، الحق في المثل أمامها بوصفه طرفاً في النزاع المعروض عليها¹.

تختص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كذلك كوجه ثان بإصدار الآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية، فيمكن للجنة والدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أن تطلب آراء استشارية حول أية مسألة من المسائل الخاضعة لاختصاصها، كما يمكن للمحكمة أن تصدر آراء استشارية كذلك حول مدى ملائمة أي من القوانين الداخلية لدولة عضو في المنظمة لنصوص الاتفاقية أو أية وثائق أخرى تعنى بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية².

الفرع الثالث: الآليات الأفريقية والعربية لحماية حقوق المرأة

بالرغم من تأخر الدول الإفريقية والعربية على النص عن حقوق الإنسان نتيجة الحقب الاستعمارية التي مرت بها، إلا أنها واكبت الدول الأخرى في التنصيص على حقوق الإنسان، وبالمقابل دعمتها بآليات إقليمية من شأنها أن تحمي تلك الحقوق من كل تعد، ولم تخرج هي كذلك عن الدول الغربية في إيجاد لجنة لحقوق الإنسان ومحكمة لها .

أولاً : الآليات الأفريقية لحماية حقوق المرأة

لم يغفل البروتوكول في أحكامه النص على الآليات التي تعنى بحماية الحقوق المكفولة في ظله، وهي نفس الآليات التي جاء بها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حينما نص في مادته الثانية والثلاثين (32) على أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي تتولى مسائل

1-انظر المادة 61 الفقرة 01 من نفس الاتفاقية.

2-انظر المادة 64 من الاتفاقية أعلاه.

التفسير فيما يتعلق بتطبيق وتفسير هذا البروتوكول، إلى حين إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهو وضع مؤقت تأخذه اللجنة إلى حين تفعيل المحكمة، وقد أقر البروتوكول في مادته السابعة والعشرون (27) على أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان هي المختصة بمهمة التفسير عندما يتعلق الأمر بتطبيق وتنفيذ هذا البروتوكول، وهذا يعني أن دخول المحكمة حيز التنفيذ يلغي اختصاص اللجنة في التفسير وهو ما سيتم تناوله تبعا:

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: استحدثت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة الثلاثين من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبدأ العمل بها في جوان 1987 أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والإتحاد الإفريقي حاليا في أديس أبابا بأثيوبيا¹.

أسندت مهمة السهر على حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تتكون من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية المشهود لهم بقدر أعلى من الاحترام والأخلاق والنزاهة والحيادة، بالإضافة إلى تمتعهم بالكفاءة اللازمة في مجال حقوق الإنسان، وأن يكونوا ذوي خبرة في مجال القانون، واشترك أعضاء هذه اللجنة تكون بصفتهم الشخصية².

يتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من ضمن قائمة ترشيحات تقدم من طرف الدول الأطراف في الميثاق، ولا يجوز لأية دولة طرف أن ترشح أكثر من شخصين من رعايا الدول الأطراف، على أن يكون واحد منهما من غير

1- بو القمح يوسف ، المرجع السابق، ص66 . انظر أيضا: محمد الأمين الميداني ، قضايا حقوق الإنسان - الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2017، ص53.

2- انظر المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

مواطنيها. يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد -ولم تحدد عدد المرات التي يمكن التجديد فيها وبالتالي تبقى مفتوحة -على أن تنتهي فترة ولاية أربعة أعضاء منهم بعد عامين، وتنتهي فترة ولاية ثلاثة آخرين بعد مرور أربعة سنوات¹.

أ- اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعمل اللجنة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والشعوب، فهي تقوم أساسا بجمع الوثائق وإجراء الدراسات والأبحاث بشأن المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات، ونشر المعلومات كما أنها تشجع المؤسسات الوطنية والمحلية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان .

تقوم اللجنة كذلك في محور اختصاصها بصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية ضمن الحكومات الإفريقية، كما للجنة حقوق الإنسان الإفريقية أن تتعاون مع المؤسسات الإفريقية، أو الدولية التي تكون مهمتها متعلقة بحماية حقوق الإنسان كما لها مهمة تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق بناء على طلب دولة طرف في الإتحاد الإفريقي حاليا. وتبقى مهمتها مفتوحة على أية تكليف يكون من قبل مؤتمرات رؤساء الدول والحكومات التابعة للإتحاد².

تعهدت الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي على تقديم تقرير كل سنتين اعتبارا من دخوله حيز النفاذ، حول الإجراءات التشريعية أو الإجراءات الأخرى التي تم اتخاذها من أجل إقرار الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق³.

1- انظر المادتين 33 و36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

2- انظر المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- انظر المادة 62 من الميثاق أعلاه.

انطلاقاً مما سبق يتبين أن اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب هي لجنة تلقي واستماع واستقبال لتقارير تهم حقوق الإنسان أكثر من كونها تعنى بحماية حقوق الإنسان.

ب- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أنشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمقتضى البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 25 يناير 2004 بعد تصديق خمسة عشر (15) دولة عليه¹.

تضم المحكمة أحد عشر قاضياً (11) ينتخبون من الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يجوز أن تضم في عضويتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية الدولة العضو.

تتمتع المحكمة الإفريقية باختصاص يمتد إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول المنشئ للمحكمة وأي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وبذلك فلها اختصاص قضائي وآخر استشاري فالاختصاص الأول تنظر المحكمة في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومن طرف دولة طرف في ميثاق الإتحاد الإفريقي تكون قد قدمت بلاغاً أمام اللجنة، ومن طرف الدولة المقدم ضدها البلاغ أمام اللجنة .

من الوهلة الأولى يتبين أن الشكاوى مقتصرة على الدول الأطراف فقط، ولكن البروتوكول أعطى في مادته السادسة (06) استثناءاً حيث يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد أن ترفع شكاواها أما هذه المحكمة، ولكنها مقيدة بإجازة المحكمة لذلك، ووفق أسباب استثنائية، وبالتالي مادامت أنها تعطى

1- محمد بشير مصمودي، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية" مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2010، ص41.

استثناء، وحتى الأسباب لم تبينها، فإن هذه الإجازة وكأنها لم تعط بالأصل، ضف إلى ذلك أن للمحكمة السلطة التقديرية في نظر الدعوى أو أن تحيلها على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبالتالي فالقضية يمكن أن تضيع بين المحكمة واللجنة في نظرها ومحاولة حلها بشكل يخدم المهمة التي أنشأت من أجلها.

يتخذ حكم المحكمة بالأغلبية وبشكل نهائي فهو غير قابل للطعن، وتتعهد الدول في المقابل بالامتثال للحكم أو أية قضية تكون طرفا فيها، كما تقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العامة للإتحاد الإفريقي تقريرا عن عملها أثناء السنة الماضية، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة، وهذا يشير بوجه غير مباشر أن التقرير بمثابة شكوى ضد الدولة غير الممتثلة، وهذا يشير إلى عدم فعالية الآلية.

تتمتع المحكمة الإفريقية باختصاص استشاري يكون بناء على طلب دولة عضو في الإتحاد الإفريقي حاليا، أو حتى من قبل أحد هيئاته، من طرف منظمة إفريقية يعترف بها الإتحاد الإفريقي، والمحكمة ليست ملزمة بتقديم الآراء الاستشارية وإنما يكون لها ذلك بصفة جوازية في المسائل القانونية التي تتعلق بالميثاق أو أية وثيقة تعنى بحماية حقوق الإنسان.

ثانيا : الآليات العربية لحماية حقوق المرأة

أورد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمانات تمثلت في إحداث آلية لحماية الحقوق المنصوص عليها وفق أحكامه، من أجل أن يواكب بقية الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية الحقوق باختلافها، وإن كانت بفعالية أقل، كون أن الهاجس الرئيسي للدول العربية لحد الآن محاولتهم إيجاد حل للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، في خضم المصالح العربية الخارجية وعلاقتها مع الدول الغربية، وقد تمثلت هذه الآلية في لجنة حقوق الإنسان العربية .

1- اللجنة العربية لحقوق الإنسان: أنشأت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب المادة الخامسة والأربعين (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي تتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق، ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها، أي في مجال حقوق الإنسان، ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، وتمتد عضويتهم لأربع سنوات يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.

تقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها من خلال دراستها للتقارير المقدمة من قبل الدول والتي تدور حول التدابير المتخذة من قبلها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، ويكون ذلك كل ثلاث سنوات، وبذلك فوظيفة اللجنة هي النظر في التقارير بعد إحالتها إليها من قبل الأمين العام للجامعة فقط دون أية وظائف أخرى، مع إبداء ملاحظاتها و تقديم التوصيات إلى الأمين العام، وهو بدوره يحيلها إلى مجلس الجامعة، وقد اقتصر الميثاق في أحكامه على أن تقارير اللجنة وملاحظاتها وتوصياتها تعتبر وثائق عادية تعمل اللجنة على نشرها .

إن اقتصار وظيفة اللجنة على النظر في التقارير وتقديم توصيات، وعملها على النشر، يخرج اللجنة من كونها آلية لها الفعالية بما يكفي لتحقيق ما يصبو إليه الميثاق من إعمال لحقوق الإنسان في شتى المجالات، إلى مجرد جهاز يقوم بمهامه الإدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يعطى للفرد أو الجماعات أو حتى منظمات غير حكومية إمكانية اللجوء إليها لتقديم شكوى عن الانتهاكات التي يمكن أن تحصل للفرد في دولة طرف من أجل حماية حقوقه.

لم يتكلم الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن آلية أخرى تكون أكثر حزماً وصرامة من أجل حماية الحقوق والحريات التي أوردتها كبقية المواثيق الإقليمية الأخرى الفاعلة في هذا المجال، بالرغم من وجود محاولات لإنشاء محكمة عربية

لحقوق الإنسان، حيث اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في 07-09-2014 نظام هذه المحكمة العربية، وتم اختيار مدينة المنامة عاصمة البحرين مقر لها ولكن دخولها حيز النفاذ يستدعي مصادقة سبعة دول عليها¹ وهو ما لم يحصل لحد الآن.

بقيت المحكمة العربية مجرد مشروع على ورق في أدرج الجامعة العربية ينتظر نفض الغبار عليه وإحيائه بإخراجه إلى النور، وفي انتظار ذلك لم تبقى النساء العربيات مكتوفات الأيدي، بل أسس منظمة عربية خاصة بهن، والتي سبقت في تأسيسها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي بدأ العمل به عام 2004 فقط.

2- منظمة المرأة العربية : تم إنشاء المنظمة العربية للمرأة انطلاقاً من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر 2000 وكان ذلك استجابة لدعوة من حرم رئيس الحكومة السابق حسني مبارك، مع تنظيم مشترك من المجلس القومي للمرأة بمصر ومؤسسة الحريري بلبنان، وجامعة الدول العربية، وهي منظمة حكومية تأسست في إطار جامعة الدول العربية، ومقرها الرئيسي هو مقر الجامعة بجمهورية مصر العربية².

بموجب القرار الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية تحت رقم 6126 في دورة انعقاده العادية 116، والتي انعقدت بتاريخ 10-09-2001 أنشأت منظمة المرأة العربية، وقد دخلت حيز النفاذ في مارس 2003 بعد تصديق سبعة من الدول الموقعة عليها³.

1- تجدر الإشارة إلى أن المملكة السعودية الدولة العربية الوحيدة التي صادقت على نظام المحكمة في 17-07-2016. محمد الأمين الميداني، قضايا حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 11-12.

2- الموقع الرسمي لمنظمة المرأة العربية: www.arabwomeorg.org

3- انظر المادة 21 من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمرأة. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدول السبعة الأولى المصدقة عليها هي: مصر، الأردن، البحرين، سوريا، سلطنة عمان، السودان، لبنان. وتبعتها الدول العربية بعد ذلك في التصديق وهي كالتالي: تونس، الجزائر- كان التصديق في 27-04-2003- فلسطين، اليمن، ليبيا، المغرب. موريتانيا وقعت على الاتفاقية ولم تصادق عليها.

تتكون المنظمة من: - المجلس الأعلى الذي يتكون من السيدات الأولى للدول الأعضاء في المنظمة أو من ينوب عنهن على أن تكون رئاسته لمدة عامين بالتناوب، ويعقد اجتماعاته في دورة عادية مرة واحدة كل سنتين في الدولة التي تتولى الرئاسة.

- المجلس التنفيذي: يتشكل المجلس التنفيذي من ممثلي الدول الأعضاء المهتمين بشؤون المرأة، ويجتمع هذا المجلس في دورة عادية كل سنة، على أن تكون رئاسته بالتناوب ووفق الترتيب الهجائي. يكون اختصاص المجلس باقتراح خطوط السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة، ويقوم برفع التوصيات بشأنها لكي تعتمد من قبل المجلس الأعلى، ولا يقف دوره عند هذا الحد وإنما له متابعة تنفيذ تلك السياسات، بالإضافة إلى بعض المهام الإدارية والمالية الأخرى¹.

- الإدارة العامة: هي الأمانة الفنية للمنظمة، وهي تتكون من المدير العام يعاونه عدد من الفنيين والإداريين.

تهدف المنظمة من خلال أجهزتها إلى تحقيق جملة من الغايات تصب في المقام الأول في تفعيل دور المرأة في المجتمعات العربية على جميع الأصعدة، وخاصة تنمية إمكانياتها وبناء قدراتها كفرد من أجل المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات².

اعتمدت منظمة المرأة العربية على إستراتيجية من أجل النهوض بالمرأة في جميع المجالات، ومن بينها المجال السياسي، حيث تبنت أهدافاً عامة في هذا المجال تمثلت أساساً في: دعم المشاركة السياسية للمرأة من خلال زيادة نسبة تمثيلها في

1- انظر نص المادة 10 من الاتفاقية المنشئة لمنظمة المرأة العربية.

2- انظر المادة 05 من الاتفاقية أعلاه.

المؤسسات البرلمانية والمجالس التشريعية، وزيادة نسبة عضوية المرأة في الأحزاب¹.

قد عكفت منظمة المرأة العربية على إعداد مجموعة من الكتب بالإضافة إلى التقارير حول وضعية المرأة العربية في البلدان التابعة للجامعة العربية في جميع الميادين وكان من بينها كتاب بعنوان: المرأة في القوانين الانتخابية العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية، والصادر عن منظمة المرأة العربية في طبعته الأولى الصادرة في فبراير 2016، حيث عرض في هذا الكتاب القوانين الخاصة بكل دولة لإعطاء لمحة عامة عن الحقوق السياسية للمرأة لمعرفة حقيقة حضور المرأة في المجال السياسي، وكيف تأثر هذا الحضور بتطور القوانين ذات الصلة. صدر عن منظمة المرأة العربية التقرير السنوي الذي أقر بأن المرأة حققت معدلات مشاركة في الحياة السياسية تحسناً ملحوظاً بوجه عام خلال عام 2016.

طبقاً لنشرة أصدرها الإتحاد البرلماني الدولي بتاريخ 01-08-2016 حول مشاركة النساء في البرلمانات العالمية، احتلت الجزائر المركز الأول بين الدول العربية من حيث مشاركة النساء في المجلس النيابي، حيث بلغت نسبة مشاركة النساء في البرلمان الجزائري 31.6%، تلتها تونس بنسبة 31.3% والسودان 30.5% والعراق 26.5%، وموريتانيا 25.2%، والإمارات العربية المتحدة 22.5%، والسعودية 19.9% في مجلس الشورى، والمغرب 17%، وليبيا 16% والأردن 15.3% ومصر 14.9% والصومال 13.8%، وسوريا 13.2% وجيبوتي 12.7% والبحرين 7.5%، ولبنان 3.1%، وجزر القمر 3%، والكويت 1.5% وعمان 1.2%، فيما خلى مجلسي قطر واليمن من أي تمثيل نسائي، كما لم تضم الإحصائيات وضع المجلس التشريعي الفلسطيني. وقد بينت النشرة أن

1- منظمة المرأة العربية، استراتيجية النهوض بالمرأة العربية على موقع المنظمة: www.arabwomorg.org/word تاريخ التصفح: 15-10-2018 على الساعة 12:00

نسبة تمثيل النساء في برلمانات الدول العربية ارتفعت من 16% عام 2013 إلى 18.1 % عام 2016 بنسبة ارتفاع قدرها ¹2.1%.

1- منظمة المرأة العربية ، المرأة العربية ، تمكين ، إنجازات ، تحديات ، تقرير سنوي صادر عن منظمة المرأة العربية ، المكتبة الإلكترونية ، 2016 ، ص11.

المبحث الثاني: الآليات الدولية الخاصة لحماية حقوق المرأة

ارتقى الاهتمام بالمرأة وبوجوب تمتعها بكل الحقوق شأنها في ذلك شأن الرجل إلى إيجاد بعض الآليات الدولية تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، التي اهتمت بحقوق المرأة فقط في مختلف المجالات بما فيها المجال السياسي، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآليات منها ما هو غير تعاقدية بمعنى أنه ينطوي تحت أجهزة هيئة الأمم المتحدة ، في حين كانت آليات أخرى تعاقدية بمعنى أنها نتاج اتفاقية دولية خاصة بالمرأة، كما هو الحال بالنسبة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وهو ما سيتم دراسته في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق المرأة

كانت هيئة الأمم المتحدة حريصة على أن تكون الآليات الموجهة لحماية مختلف الحقوق التي تتمتع بها المرأة بوصفها من الفئات الأضعف، تحت رقابتها وذلك بأن تكون كل أعمالها تحت إشراف أحد أجهزة الهيئة ذاتها، حتى تضطلع من خلال التقارير المرفوعة إليها، عن حالة حقوق المرأة داخل الدول الأعضاء فيها، وكانت اللجنة الخاصة بوضع المرأة من أهم اللجان المتخصصة في شؤون المرأة، بالإضافة إلى أن هيئة الأمم المتحدة قد استحدثت هيئة عالمية خاصة بالمرأة .

الفرع الأول: اللجنة الخاصة بوضع المرأة

أنشأت منظمة الأمم المتحدة عددا من اللجان تقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء والمنظمة في أداء أعمالها نحو الحد من التمييز ضد المرأة، وكذلك تقوم هذه اللجان بعرض نتائجها، وبيان مدى مراعاة الدول الأعضاء لعدم التمييز ضد المرأة، حيث أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة لجنة مركز المرأة

بتاريخ 21 جوان 1946 بموجب القرار رقم 11 (د-2)¹، وذلك وفقا للمادة الثامنة والستون (68) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي من إحدى اللجان الفرعية للمجلس، ولها استقلالية عن لجنة حقوق الإنسان (سابقا).

تتألف اللجنة من 45 عضو ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات كممثلين عن دولهم، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للتشكيل التالي:

- ثلاثة عشر عضوا من الدول الإفريقية.

- أحد عشر عضوا من دول آسيا والمحيط الهادي.

- تسعة أعضاء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

- ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

- أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

تجتمع اللجنة في دورة عادية سنويا، وهي التي أوكلت لها مهمة إعداد مشاريع الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة في كافة المجالات، وفي عام 1980 اعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصلاحيته النظر في البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة².

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهام الملقاة على عاتق هذه اللجنة من خلال:

1- إعداد تقارير وتوصيات من شأنها تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والمجالات الأخرى، وتقديم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتولى النظر فيها، واتخاذ التدابير الممكنة للعمل بها.

1- انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 11 الدورة الثانية بتاريخ 21 جوان 1946، الوثيقة E/90 و E/84 الفقرة 6.

2- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 72.

2- القيام بتقديم التوصيات بشأن المشاكل ذات الأهمية الملحة المتعلقة بحقوق المرأة والتي تتطلب معالجة سريعة إلى المجلس، ليتسنى له معالجتها حسب إمكانياته.

3- القيام بوضع المقترحات التي تمكن من تطبيق مبدأ وجوب مساواة الرجل والمرأة في الحقوق كافة، والعمل على وضع تلك المقترحات وتطويرها¹.

باعتبار اللجنة الخاصة بوضع المرأة من اللجان الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد أعطي لها مهمة الاهتمام بكافة مجالات حقوق المرأة واحترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وفي كل عام يجتمع ممثلو الدول الأعضاء في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك لتقييم التقدم في مجال المساواة بين الجنسين، وتحديد التحديات ووضع معايير عالمية، ووضع سياسات ملموسة لتعزيز المساواة ما بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أنحاء العالم². وقد لعبت هذه اللجنة دوراً مهماً في صياغة عدد من الاتفاقيات المتخصصة، منها اتفاقية 1952 الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وإصدار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، وقد سبق الحديث عنهما.

الفرع الثاني: هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

تعتبر هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من حقوقها المعززة دولياً ووطنياً، من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، تعمل على تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وقد عرفها البعض على أنها: "النصير القوي والحيوي للنساء والفتيات حيث توفر لهن صوتاً قوياً على الصعيد العالمي والإقليمي

1- منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009، ص 133-134 .

2- لجنة وضع المرأة على موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة

والمحلي، وتعمل الهيئة من أجل القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل كشركاء مستفيدين من التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني والسلام والأمن.¹

أنشأت هيئة الأمم المتحدة للمرأة من قبل الأمم المتحدة، وكان ذلك بموجب قرار الجمعية العامة التابعة لها تحت رقم A-RES-64-289 في دورتها الرابعة والستون (64) المؤرخة في 02 جويلية 2010، وقد تمخضت هذه الهيئة من خلال البند 114 من جدول أعمال الأمم المتحدة للإصلاح، والذي خرج في قراره السابق وخاصة في بنده التاسع والأربعين (49) تحت عنوان "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" بإنشاء هيئة جامعة في الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتي تعرف باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تبدأ أعمالها في موعد أقصاه 01-01-2011 وفي أثناء ذلك يكون ضم كل الولايات والمهام الموكلة لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتندمج وتتحول إلى الهيئة².

أ-تشكيل هيئة الأمم المتحدة للمرأة: تعود إدارة هذه الهيئة إلى مجلس تنفيذي مهمته الإشراف على الأنشطة التنفيذية بناء على توجهات السياسة العامة التي تضعها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة وضع المرأة ويشترك هذا المجلس المجالس التنفيذية الأخرى لوكالات الأمم المتحدة، ويتكون

1-سالمي نضال، "هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" الملتقى الوطني الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في النظام الدولي والنظام الإقليمي، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة سعيدة، يومي 12 و13 ديسمبر 2017، ص 03.

2-موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، قرار الجمعية العامة، ص 11-12. أنظر أيضا : Henri Oberdorff ;op cit, p112-113.

هذا المجلس من ممثلين لواحد وأربعين دولة (41) من جميع أنحاء العالم على أساس التناوب ويكون كالتالي :

- عشرة أعضاء من مجموعة الدول الإفريقية .
- عشرة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية.
- أربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية.
- ستة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- خمسة أعضاء من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى.
- ستة أعضاء من الدول المساهمة¹.

ب-مهام المجلس التنفيذي:وفقا لما ورد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين ووفقا لقرارها A /RES /48/162 المتعلق بتحديد مهام

المجالس التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، فإن مهمة المجلس التنفيذي تتمثل فيما يلي:

- تنفيذ ما تضعه الجمعية العامة من سياسات، وما يتلقاه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تنسيق وتوجيهات.

- تلقي المعلومات من رئيس الهيئة وإصدار التوجيهات له بشأن أعمالها.

-ضمان توسع الأنشطة والاستراتيجيات التنفيذية للهيئة مع التوجهات التي تشيد بها في مجال السياسات العامة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- رصد أداء الهيئة .

- التقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة بتوصيات بشأن المبادرات الجديدة.

-دعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد الدولية.

1-انظر الفقرتين 60 و61 من قرار الجمعية العامة A-RES-64-289 القاضي بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة الصادر بتاريخ 21 جويلية 2010 (الدورة الرابعة والستون).

-تقديم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التي تشمل المقترحات والتوصيات حسب الاقتضاء، لتحسين التنسيق على المستوى الميداني.

ج-مجالات عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة: هناك منظور جنساني لكل قضايا التنمية وحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة تركز على مجالات أولوية تعتبر أساسية لما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ومن بين المجالات التي تركز عليها هذه الهيئة: القيادة والمشاركة في جميع مجالات الحياة، سواء في الهيئات السياسية أو مجالس إدارة الشركات، فللمرأة حيز محدود في ما يتعلق بالقوانين التي تؤثر عليها، وتوفير الحصص والتدابير الخاصة الأخرى لخلق مساحة أكبر لمشاركة المرأة بآرائها واقتراحاتها.

المطلب الثاني : لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

لم تقف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عند حدود إقرار نصوص دولية في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة، بل دعمتها بإنشاء لجنة وفق نص المادة السابعة عشر (17)، يكون هدفها متابعة تنفيذ الدول الأطراف لما جاء في موادها من حقوق تمس المرأة، وكان ذلك عن طريق صياغة بروتوكول اختياري ألحق بالاتفاقية، والذي صدر بتاريخ 09 أكتوبر 1999 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 04 في دورتها الرابعة والخمسين، ودخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر 2000 ، والذي فصل في كيفية عمل اللجنة، من خلال بعض الإجراءات العملية التي ترمي إلى تفعيل الحقوق الواردة في الاتفاقية ، حيث يتكون البروتوكول من 21 مادة، والتي تعطي في مضمون موادها إمكانية تقديم الشكاوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أفراد أو مجموعات تدعي خضوعها لانتهاكات لحقوق المرأة الواردة في الاتفاقية أو نيابة عنهم.

الفرع الأول: كيفية عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تتألف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من 23 عضواً، تنتخبهم الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، وهم يضطلعون بمسؤولية رصد التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ الاتفاقية، وترصد اللجنة التقدم المتحقق في وضع المرأة في البلدان الأطراف في الاتفاقية، وكانت اللجنة تجتمع مرة في السنة في فيينا لفترة أسبوعين، وحالياً أصبحت تجتمع مرتين في السنة حيث تعقد دورتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع¹.

الجدير بالذكر أن اللجنة منذ بداية عملها عام 1982، كان أعضائها من النساء فقط رغم أن المادة السابعة عشرة (17) من الاتفاقية لم تنص على ذلك، إلا أنه تخلل أعضاؤها رجلين هما: السيد جونار بيرجبي من النرويج، والذي تنتهي ولايته في 31-12-2020، والسيد: ألبون سافاروف من أذربيجان وتنتهي ولايته في 31-12-2022²، ويمكن إرجاع ذلك كون أن اللجنة تهتم بقضايا المرأة، وهذه الأخيرة تكون الأقدر على معرفة أحوالها وأوضاعها وحتى احتياجاتها.

إن اتصال البروتوكول الاختياري باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كان الغرض منه إدخال الإجراءات التي يمكن اتخاذها أمام اللجنة التي أوجدتها الاتفاقية في حالة وجود انتهاك لحقوق المرأة من قبل الدول الأطراف، وهو بذلك لا يضيف أية حقوق موضوعية جديدة للمرأة، وقد اعتمد هذا البروتوكول على إجراءات: الأول يتمثل في تلقي وتقديم الرسائل، والثاني يتمثل في التحري عن المعلومات³.

1- هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص 30.

2- انظر موقع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: www.ohchr.org/AR/HRBod

3 - هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 165. انظر أيضاً: محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، المرجع السابق، ص 77 وما يليها.

أولاً: تلقي الرسائل الفردية

تنص المادة الثانية(02) من البروتوكول على إجراء تقديم الرسائل الفردية من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم لدى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، من خلال الإدعاء بأنهن ضحايا انتهاك إحدى الدول الأطراف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية، وقد اشترط البروتوكول في أحكامه بعض الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الشكوى لكي تكون مقبولة أمام اللجنة ومنها:

- تستلم اللجنة التبليغات الكتابية فقط، ويجب أن تكون معلومة المصدر، وإذا تعلق التبليغ بدولة طرف في الاتفاقية، فيجب أن تكون كذلك طرفاً في هذا البروتوكول وبمعنى المخالفة لا تستلم هذه اللجنة التبليغ الذي يتعلق بدولة طرفاً في الاتفاقية وليست طرفاً في البروتوكول¹.

- يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل وسائل التظلم الداخلية (الوطنية) التي أتاحت له بمعنى أنه التجأ إلى القضاء الداخلي بكل درجاته، ولكن يسقط هذا الشرط في حالة استغراق هذه الوسائل المحلية لمدة زمنية طويلة، وبدرجة غير معقولة. ولكن البروتوكول لم يحدد هذه المدة الزمنية الطويلة، التي يمكن من خلالها إسقاط هذا الشرط حتى لا تبق على أهواء اللجنة.

- يجب ألا يكون موضوع الشكوى قد سبق بحثه من قبل، سواء عن طريق اللجنة نفسها أو عن طريق التحقيق الدولي، أو وسائل التسوية الدولية الأخرى.

- يجب أن تستند الشكوى على وقائع وأدلة وبراهين تدل على حدوث انتهاك جسيم لحقوق المرأة من جانب الدولة الطرف، وأن تكون هذه الانتهاكات قد حدثت بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري، أو حدثت قبله، واستمر حدوثها بعد سريانه².

1- انظر المادة 03 من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

2- انظر المادة 04 من البروتوكول أعلاه.

-يجوز للجنة المعنية أن تطلب من الدولة الطرف المشكو في حقها على سبيل الاستعجال بأن تتخذ تدابير مؤقتة لتفادي وقوع ضرر على الضحية أو ضحايا انتهاك حقوق المرأة لا يمكن تفاديه، وبما أن هذا الإجراء جوازي فيمكن أن يطرح أمامه أكثر من استقهام، لوجود اعتبارات دولية أخرى قد تعرقل هذا الإجراء، ومن ناحية أخرى لا يمكن إجبار الدولة على اتخاذ أي إجراءات إلا إذا أرادت هي ذلك .

ثانياً: التحري عن المعلومات

عند توفر الشروط التي نصت عليها أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تنتقل اللجنة إلى مرحلة جديدة، وهي القيام بفحص الشكوى ودراسة موضوعها، وذلك بإتباع الإجراءات المناسبة في نظر الشكوى المقدمة إليها من الأفراد وفق ما نصت عليه المادتين السابعة والثامنة من البروتوكول الاختياري وهي كالتالي:

- انطلاقاً من المعلومات التي يقدمها الأفراد أو مجموعات الأفراد، وتبعاً للمعلومات المقدمة إليها من الدول الأطراف تقوم اللجنة بعقد جلسات مغلقة للنظر في موضوع الشكوى.
- تنتقل اللجنة آرائها بشأن التبليغ بعد فحصه، وتقدم توصياتها إلى الأطراف المتنازعة.
- تقوم الدولة الطرف المعنية بالرد على ما أحالته لها هذه اللجنة من آراء وتوصيات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الإحالة.
- يجوز للجنة المختصة طلب تقارير إضافية من الدولة الطرف المعنية عما قامت به من أجل تنفيذ توصيات اللجنة وآرائها فيما يخص موضوع الشكوى.
- يجوز للجنة أيضاً إذا قدمت إليها معلومات، أو ورد إليها معلومات من جانب دولة طرف تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منظمة ضد حقوق المرأة من جانب دولة طرف في البروتوكول الاختياري، أن تدعو تلك الدولة إلى إبداء التعاون في

فحص تلك المعلومات وتقديم ملاحظات في هذا الشأن، كما للجنة الحق في تعيين شخص أو أكثر من رعايا الدولة المبلغة من أجل مساعدتها، وإجراء تحري دقيق عن موضوع الشكوى أو البلاغ، ويحق لهؤلاء الأشخاص القيام بزيارة الإقليم للدولة المشكو ضدها بعد أخذ موافقتها على أن يجري التحري بصفة سرية. يرفع هذا الشخص للجنة تقرير عن التحري لدراسة وإحالة النتائج إلى الدولة المعنية مشمولاً بتوصيات اللجنة وآرائها للرد عليها في غضون ستة أشهر.

إن آراء وتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ليس لها الصفة الإلزامية القانونية وبالتالي لا يترتب ضد الدول الأطراف المنتهكة لحقوق المرأة جزاءات قانونية فاللجنة لا تملك إلا صياغة توصيات وملاحظات فقط. آلية الرسائل الفردية التي جاء بها البروتوكول الاختياري كانت ذات فعالية لو أدرجت في الاتفاقية نفسها، باعتبار الدول الأطراف في الاتفاقية قد لا تنضم إلى البروتوكول، وهذا يعني أن كل هذه الوسائل تفقد قيمتها في حماية حقوق المرأة.

الفرع الثاني: نماذج من التوصيات الخاصة بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

عملاً بنص المادة الواحدة والعشرون (21) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقاضية بتقديم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويكون ذلك بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإمكانية تقديم توصيات واقتراحات وإدراجها ضمن التقرير عملت اللجنة على تقديم توصيتين: تتعلق الأولى بموضوع المرأة في الحياة العامة، أما الثانية فتعلقت بالتدابير الخاصة المؤقتة لصالح المرأة وهو ما سنراه فيما يلي :

أولاً: التوصية العامة رقم 23 المتعلقة بالحياة السياسية والعامة للمرأة

قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة عشر (16) لعام 1997 تقريراً¹ إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسون (52) تضمن في جزء منه التوصية العامة رقم (23) حول المادة السابعة (07) من الاتفاقية والتي نصت على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية انتخابها لعضوية جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام."

من خلال نص المادة انطلقت التوصية من بعض المعلومات الأساسية، والتي كان من بينها أن المادة السالفة الذكر تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية، وكفالة تمتعها بالمساواة مع الرجل في الحياة السياسية، ولكي تكون هذه المساواة فعالة تتوخى الاتفاقية أن يتم تحقيقها في إطار نظام سياسي يتمتع فيه كل مواطن بالحق في أن ينتخب في انتخابات دورية ونزيهة على أساس التصويت العام وبالاقتراع السري².

إن تشديد الاتفاقية على أهمية المساواة في الفرص وفي المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار بالنسبة للمرأة، دفع بالجنة إلى أن تقترح على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار عند استعراضها لقوانينها وسياساتها لدى تقديم التقارير بعض النقاط منها: أن المادة السابعة (07) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أعطت لهذه الأخيرة الحق في الترشيح للانتخابات قد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ الخطوات الملائمة في دساتيرها أو تشريعاتها لكفالة تمتع المرأة

1- انظر التقرير الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الوثيقة رقم A/52/38/Rev.1 ويجدر التنبيه إلى أن هذه الأخيرة جاءت مفصلة للمادة السابعة بكل فقراتها الثلاث ، وما يهم في هذا الموضوع ما فصلته بخصوص الفقرة أ- فقط باعتباره يدخل في صلب موضوع حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية.

2- انظر الفقرتين 5 و6 من التقرير أعلاه، ص70.

على أساس المساواة مع الرجل بحق الترشح للانتخاب، ويجب أن يكون التمتع بهذه الحقوق قانونيا وفعليا على السواء¹.

أضاف التقرير في فقراته ذكر العوامل التي تحول دون أعمال تلك الحقوق بالنسبة للمرأة والتي تتمثل فيما يلي:

1- أن وصول المرأة إلى المعلومات المتعلقة بالمرشحين، وبالبرامج السياسية للأحزاب وبإجراءات التصويت تكون أقل مقارنة بالرجل .

2- القيود المفروضة على حريتها في الحركة وحققها في المشاركة، والمواقف السلبية السائدة تجاه المشاركة السياسية للمرأة، وانعدام ثقة جمهور الناخبين في المرشحات وعدم تأييدهن كما تعتبر بعض النساء المشاركة في العمل السياسي أمرا مكروها وتتجنب المشاركة في الحياة السياسية.

فسر التقرير الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة العوامل السابقة أنها على الأقل هي التي تصنع المفارقة المتمثلة في أن المرأة التي تمثل نصف مجموع الناخبين لا تمارس سلطتها السياسية، ولا تشكل كتلات من شأنها أن تعزز مصالحها أو تغير الحكومة أو تلغي السياسات التمييزية. ولطريقة توزيع المقاعد في البرلمان، واختيار الدوائر آثار هامة على نسبة النساء المنتخبات للبرلمان. ويجب أن تحتضن الأحزاب السياسية مبادئ تساوي الفرص والديمقراطية، وأن تسعى إلى تحقيق التوازن في عدد المرشحين من الذكور والإناث².

ثانيا :التوصية العامة رقم 35 بشأن الفقرة 01 من المادة 04 المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة

قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريرا متعلقا بالتدابير الخاصة المؤقتة في دورتها الثلاثين من 3012- يناير 2004 إلى الجمعية العامة

1-انظر الفقرة 18 من القرار أعلاه ، ص73.

2-انظر التقرير أعلاه ، ص74.

في دورتها التاسعة والخمسون¹، وبدأ ذلك منذ دورتها العشرين (20) لعام 1999، عملاً بالمادة الواحدة والعشرون (21) لوضع تفاصيل توصية عامة بشأن الفقرة الأولى (01) من المادة الرابعة (04) من الاتفاقية، والتي تهدف إلى توضيح طبيعة ومغزى تلك الفقرة، من أجل تيسير وضمان استفادة الدول الأطراف منها استفادة تامة في تنفيذ الاتفاقية².

انطلقت التوصية العامة رقم 25 المتعلقة بتفصيل التدابير الخاصة المؤقتة من معلومات أساسية يجب على الدول الأطراف احترامها، وهو أن نطاق ومغزى الفقرة 01 من المادة 04 من الاتفاقية، يجب أن يحدد في سياق الهدف والغرض الشاملين للاتفاقية اللذين هما القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية تحقيق مساواة المرأة القانونية والفعلية بالرجل في التمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية المتعلقة بها، ومن أجل ذلك على الدول الأطراف في الاتفاقية التزام قانوني باحترام وحماية وتعزيز وإعمال حق المرأة هذا في عدم التمييز ضدها.

أوضحت التوصية المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة أن المساواة في النتائج هو المرادف الحقيقي والمنطقي للمساواة الفعلية، وهذه النتائج قد تكون ذات طابع كمي أو كفي أي أن تتمتع المرأة بحقوقها في مختلف الميادين وبأعداد مساوية تقريباً للرجل، والمساواة في اتخاذ القرار والنفوذ السياسي.

نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنه: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف

1- انظر تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تحت رقم A/59/38

2- انظر مقدمة التقرير أعلاه، المرفق الأول، ص 97.

التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت." فجملته "التدابير الخاصة المؤقتة" التي

جاء النص عليها في هذه الفقرة تتضمن ثلاثة مصطلحات أساسية هي:

مصطلح "تدابير" هي مجموعة كبيرة من الأدوات والسياسات والممارسات التشريعية والتنفيذية والإدارية وغيرها، والتي تكون من قبيل برامج توسيع نطاق وصول الخدمات أو برامج الدعم، وتخصيص أو إعادة تخصيص الموارد، والمعاملة التفضيلية ونظم الأنصبة، ويبقى اختيار تدبير معين متوقف على الظروف التي يجري فيها تطبيق المادة وعلى الهدف المحدد الذي يهدف إلى تحقيقه.

أما مصطلح "خاصة" فهو التدابير التي تهدف إلى خدمة غرض محدد، وليس ما يوحي إليه المصطلح عند استعماله بأن يظهر المرأة التي تتعرض للتمييز بمظهر الضعيف القابل للتأثر بسهولة، والذي يحتاج إلى تدابير إضافية أو خاصة لكي يشارك ويتنافس في المجتمع. أما مصطلح "المؤقت" بمعنى أن طابع التأقت لتلك التدابير لا ينبغي أن تعتبر ضرورية إلى الأبد، حتى وإن كان هذا المصطلح قد يؤدي في الواقع إلى تطبيق تلك التدابير لفترة طويلة من الزمن فينبغي أن تحدد مدة سريان التدبير الخاص المؤقت بنتيجته الوظيفية استجابة لمشكلة محددة، وليس بفترة من الزمن سبق تعيينها. ويجب إنهاء التدابير الخاصة المؤقتة عندما تتحقق النتائج المرجوة منها، وتدوم تلك النتائج لفترة من الزمن.

انطلاقاً من شرح المصطلحات التي سبق ذكرها وجهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مجموعة من التوصيات للدول الأطراف كانت كما يلي:

-ينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات عن اعتماد، أو عدم اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية.

-ينبغي للدول الأطراف أن تميز بوضوح بين التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق هدف محدد، يتمثل في المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة، وغير ذلك من السياسات الاجتماعية العامة المعتمدة والمنفذة لتحسين حالة المرأة.

-الدول الأطراف مدعوة إلى إعطاء تفاصيل عن أي تشريعات تتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وبصفة خاصة ما إذا كانت هذه التشريعات تنص على الطابع الإلزامي أو الطوعي للتدابير الخاصة المؤقتة.

-ينبغي للدول الأطراف أن تدرج في دساتيرها أو في تشريعاتها الوطنية أحكاماً تسمح باعتماد تدابير خاصة مؤقتة.

الباب الثاني: موقف القوانين

الوطنية والشريعة الإسلامية

من حق المرأة في الترشح

للمجالس المنتخبة

لم تحض المرأة منذ القديم بنفس المكانة التي حضي بها الرجل في المجال السياسي من حيث إمكانية ضفرها بمقاعد في المجالس النيابية داخل الدولة وكان ذلك راجع إلى نظام الحكم الذي كان سائداً في القديم، فمنذ قيام الحضارات الغربية القديمة كانت المرأة لا تتمتع بحقوقها السياسية ومن قبلها الحقوق المدنية لأنها كانت تصنف في مراتب أدنى من أن تؤهلها لتتبوأ مثل هذه المناصب.

استمر عدم الاعتراف للمرأة بحقوقها السياسية إلى غاية القرن التاسع عشر في الدول الغربية، أما بالنسبة للمرأة في الدول العربية، فإن مسألة تمتعها بالحقوق السياسية لم يختلف عما كانت عليه المرأة الغربية، من حيث أن الدول العربية كانت تحت الاحتلال أو الانتداب أو الوصاية، مما يعني أن المطلب الأول للدول العربية في الحقب الاستعمارية كان ينصب حول الاستقلال بالدرجة الأولى.

طال منع المرأة الخليجية من التمتع بحقوقها السياسية حتى بعد أن انتزعت مثيلاتها من الدول الغربية أو حتى بعض الدول العربية هذا الحق، ولو من الناحية القانونية النظرية، وكان ذلك حتى وقت قريب جداً فكانت آخر دولة خليجية ترفع المنع المفروض على المرأة في الترشح للمجالس النيابية هي السعودية سنة 2015، وقد استتدت تلك الدول في منع المرأة من الترشح للوظائف النيابية على الرأي الفقهي الذي لا يجيز للمرأة أن تترشح لعضوية المجالس المنتخبة.

انقلت المرأة في موضوع تمتعها بالحقوق السياسية وخاصة حق الترشح للوظائف النيابية من مرحلة المنع إلى مرحلة الاعتراف، ولكن هذا الاعتراف جاء بصفة متفاوتة، فقد عمدت التشريعات الداخلية للدول إلى إعطاء المرأة حقها في الترشح للوظائف النيابية من منطلق مساواتها القانونية بالرجل في التمتع بهذا الحق كما أن هناك بعض الدول التي أضافت إلى المساواة القانونية كتأكيد لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية نظام الحصة أو ما يسمى بنظام الكوتا، باعتباره تدبير إيجابي مؤقت من شأنه أن يضمن للمرأة مكانة في المجالس المنتخبة للدول .

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

إن انتقال المرأة من المطالبة بحقها في التمتع بالحقوق السياسية إلى وجوب تجسيدها واقعياً وبصفة فعلية في المجالس المنتخبة أدى ببعض الدول إلى إدراج أحكام قانونية في تشريعاتها الداخلية تؤكد على وجوب وجود المناصفة بين الرجل والمرأة في عضوية تلك المجالس.

انطلاقاً مما سبق يرد من دراسة هذا الباب معرفة المراحل التي مر بها حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية، انطلاقاً من منعها من الترشح لعضوية تلك المجالس، ثم الاعتراف لها بهذا الحق، وبدرجات متفاوتة بين الدول، انطلاقاً من نظرة كل دولة إلى هذا الحق، وعليه قسم هذا الباب إلى فصلين: تناول الفصل الأول موضوع منع المرأة من حق الترشح للوظائف النيابية وموقف الفقه الإسلامي منه، في حين تناول الفصل الثاني موضوع الاعتراف للمرأة بحق الترشح للوظائف النيابية.

الفصل الأول: عدم الاعتراف للمرأة
بحق الترشح للمجالس المنتخبة وموقف
الشريعة الإسلامية منه

إن كفالة حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية، لم يأت يسيرا نظرا لطبيعة الحق في حد ذاته، كون أن المجالس النيابية ارتبطت بالديمقراطية، وهذه الأخيرة لها صور تجسدت من خلالها، من مباشرة إلى شبه مباشرة إلى الديمقراطية النيابية، وهذه الأخيرة يتجسد فيها اختيار الشعب لمن يمثله في المجالس المنتخبة، وهذه الأخيرة قد تكون أحادية الغرفة أو ثنائية حسب النظام السياسي الذي تتبعه الدولة، فكان الولوج إلى تلك المجالس متوقف على توفير مجموعة من الشروط، كعنصر المال وأداء الخدمة العسكرية.

لم تتمكن المرأة من عضوية المجالس المنتخبة قديما نظرا للنظرة الدونية التي كانت تحيط بها، بالإضافة إلى أنها لم تكن تشارك في الالتزامات المالية، ولا تقوم بالخدمة العسكرية اللذين كانا المحور الرئيسي للمشاركة في تلك المجالس، وبقي منع المرأة من وولوج تلك المجالس حتى بالنسبة للدول المتطورة في نظامها السياسي.

بعد الحرب العالمية الثانية شهد العالم حركة تنظيم دولي واسع، استتبعه حصول المرأة في كثير من الدول، وخاصة الغربية منها على حقوقها السياسية التي كانت محرومة منها ومن ثمة انطلقت على المستويين الدولي والداخلي للدول ظاهرة الاهتمام بحقوق المرأة وخاصة السياسية منها، ولكن بالرغم من هذه الجهود بقيت بعض الدول العربية وحتى وقت قريب متمسكة بضرورة عدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وبالتالي منعها من عضوية المجالس المنتخبة، موافقة في ذلك ما جاء في رأي جانب من الفقه الإسلامي الذي يمنع المرأة من الترشح لعضوية تلك المجالس، وهذا الأخير كان له معارضيه والذين أجازوا للمرأة بأن تترشح لعضوية المجالس المنتخبة، ليتوسطهم موقف يرى أن مشكلة ترشح المرأة ليست مشكلة دينية أو فقهية بقدر ما هي مشكلة اجتماعية سياسية .

المبحث الأول: عدم الاعتراف للمرأة بحقها في الترشح للمجالس المنتخبة في القوانين الوضعية

منعت المرأة من التمتع بحقها في الترشح للوظائف النيابية في المجتمعات القديمة، وذلك وفقا للنظرة الدونية التي كانت تتخبط فيها المرأة، كونها لا يمكن أن تجاري الرجل في الشؤون السياسية حتى تنافسه فيها، فكانت لها مكانة في البيت وتربية الأولاد لا يمكنها أن تتعدها، وحتى في بدايات القرن التاسع عشر بقيت المرأة محرومة من هذا الحق حتى في أكثر الدول تحررا ومطالبة بالحرية والمساواة.

طال منع المرأة من ممارسة حقها في الترشح للمجالس المنتخبة بالنسبة لبعض القوانين الوضعية العربية خاصة منها الدول الخليجية، التي لم تمنح المرأة هذا الحق إلا في وقت قريب نظرا لطبيعة الحكم المطبق فيها والمبني على الحكم الملكي، والطابع القبلي المحافظ الذي لا يرضى اختلاط النساء بالرجال في تلك المجالس، اعتمادا على الرأي الفقهي الذي لا يعطيها هذا الحق.

من خلال هذا المبحث سيتم استعراض ما عاشته المرأة من حرمان من حقها في الترشح في القوانين الغربية، سواء الحضارات القديمة أو حتى بعض القوانين الغربية ليتم الانتقال إلى بعض دول الخليج التي منعت المرأة من هذا الحق وقصرته على الرجل فقط.

المطلب الأول : المرأة و حقها في الترشح وفقا للقوانين الغربية

تعتبر المرأة عنصرا بشريا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه في صناعة الحياة، ولها دور أساسي في أي مجتمع كان، سواء كان متقدما أو متخلفا، ولكن هذه النظرة لم تكن كذلك في العصور القديمة، حيث كانت المرأة تعاني من الاستبعاد والاضطهاد التي ألغت إنسانيتها واعتبرتها في مركز أدنى من الرجل، هذا الأخير كان المهيمن على إدارة الشؤون العامة في مجتمعه، حارما المرأة من حقها في

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

الولوج إلى تلك المجالات، وبقي هذا الحرمان يطال المرأة في الدول الغربية وخاصة تمتعها بحق الانتخاب الذي يكون مقدمة أولية لتمتعها بحق ترشيح نفسها للمجالس المنتخبة إلى غاية بدايات الحرب العالمية الأولى والثانية.

الفرع الأول: وضع المرأة في الحضارات القديمة

إن محاولة معرفة وضع المرأة في الحضارتين اليونانية والرومانية ينطلق من كون أن هاتين الحضارتين كانتا من أرقى الأمم القديمة حضارة وأكثرها تمدنا، إلا أن وضع المرأة في الحضارتين كان غير ذلك تماما، سواء حقوقها المدنية أو حتى حقوقها السياسية، وهو ما سيتم دراسته تبعا.

أولا : وضع المرأة في الحضارة اليونانية

كانت بلاد اليونان في القديم من أكثر الأمم حضارة ومدنية، حيث كانت أثينا مدينة الحكمة والفلسفة والعلم، ومع ذلك كانت المرأة اليونانية في أدنى مستوياتها سواء من الناحية الاجتماعية أو من الناحية القانونية، فكان وضعها الاجتماعي متدني إلى درجة أنها كانت تباع وتشتري، وكأنها سلعة من السلع التجارية بل أكثر من ذلك، فكانت تعد عندهم رجسا من عمل الشيطان، فكان دورها يقتصر على تدبير شؤون البيت وتربية الأولاد، وهي تابعة لزوجها، أما إذا كانت غير متزوجة فكانت تتبع أبوها فهي ملك له¹.

لم تكن المرأة في الحضارة اليونانية متساوية مع الرجل في أي شيء، بل كانت تعتبر أدنى منه في الملكات العقلية، وأقل سموا منه من الناحية الأخلاقية، وكان هذا الرأي سائدا عند عامتهم وكتابهم وشعرائهم وحتى فلاسفتهم، فكان يرى أرسطو

1 - الشحات إبراهيم منصور ، المرأة بين حقوقها السياسية وانفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013، ص11.

أن وظيفة المرأة الإنجاب فقط وهي غير قادرة على شغل أي منصب سياسي أو حتى قيادة البيت¹.

كان للتقسيم الطبقي لدى اليونانيين أثره في تجريد المرأة من حقوقها، حيث كان المجتمع اليوناني منقسماً إلى ثلاث طبقات اجتماعية، ولكل طبقة نشاطها الخاص بها، فكانت الطبقة الأولى من الأحرار، وهي التي تتقلد شؤون الحكم والإدارة، أما الطبقة الثانية فكانت للأجانب الذين كانوا يلعبون دوراً مهماً وكبيراً في مجال التجارة فقط، ولا يتمتعون بأي حق سياسي، أما الطبقة الثالثة فكانت طبقة العبيد التي لم تكن لها أي حقوق، بل كانت تعمل لإرضاء الطبقتين الأولى والثانية، وكان للمرأة وضعاً خاصاً فيها، فقد كانت أقرب إلى الطبقة الثالثة لأنها كانت مجردة من كل حقوقها، وكانت تخضع للرجل خضوعاً تاماً².

كان الوضع القانوني للمرأة اليونانية في القديم شبيهاً بسابقه، فكانت تعتبر جزءاً من تركة أبيها تنتقل معها إلى الوارث، وكانت تعتبر عديمة الأهلية، فكانت تحت ولاية أبيها أو زوجها أو ولدها، ومن ذلك لم يكن لها الحق في اللجوء إلى القضاء، وبالتالي لم يكن لها الحق في إجراء أي تصرف قانوني كان دون موافقة وليها³.

انطلاقاً من الحقوق المدنية المحرومة منها المرأة اليونانية، فمن باب أولى أن تحرم من الحقوق السياسية، وخاصة من عضوية الجمعية الشعبية التي كانت مكونة من الشعب - وهو نظام الحكم في أثينا - فكانت من شروط العضوية في هذه الجمعية أن يكون العضو ذكراً على اعتبار أن المرأة تختلف في الطبيعة عن

1 - ريم صالح الزين ، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر ، 2015 ، ص 35.

2 - عمر سعيد محمد فارح العهاني ، الحقوق السياسية في الفقه الإسلامي ، المكتب الجامعي الجديد ، الإسكندرية 2011 ، ص 25.

3 - حمدان محمد سيد الغفلي، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها. أنظر أيضاً : منال رفعت ، المرأة العربية والبرلمان - الدور والتقييم السياسي والاجتماعي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2017 ، ص 26.

الرجل، وبذلك فهي أقل مرتبة منه وبالتالي لا يمكن مساواتها معه في العلاقات السياسية¹.

لقد عاشت المرأة اليونانية محرومة من أي وظيفة من الوظائف العامة، ولأدل على ذلك ما جاء على لسان الفيلسوف سقراط أن: "وجود المرأة هو أكبر منشئ ومصدر للأزمات، وأن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا". وكان لليونان قاعدة توضح موقفهم من المرأة هي: "للرجال السياسة وللنساء البيت"².

ثانيا: وضع المرأة في الحضارة الرومانية

إن تمتع الفرد بحقوقه المدنية والاجتماعية يعطيه القدرة على إمكانية مطالبته بالحقوق السياسية، ووصوله لها، وهو ما ينطبق على المرأة في حالة تمتعها بتلك الحقوق، وهو ما لم يتحقق في الحضارة الرومانية حيث كانت المرأة فيها مهانة، وكان الرجل هو رئيس الأسرة الديني، ومديرها الاقتصادي وحاكمها السياسي، أما المرأة فلم يكن لها إلى جانب الرجل أي شيء، خاصة وأنها لم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، فقد كان القانون يعتبر الأنوثة سببا أساسيا في انعدام الأهلية كحديثي الولادة والمجانين³.

بالرغم من أن الرومان كان مجتمعا متحضرا، ومصدرا هاما للنظم القانونية السائدة في العالم، إلا أن وضع المرأة كان غير ذلك، حيث كانت النساء أشبه بوضع العبيد، ولم يعتبروها مساوية للرجل من حيث القيمة الإنسانية، لأنهم كانوا يعتقدون أن المرأة أداة إغراء للرجال يستخدمها الشيطان لأغراضه الشيطانية، ولذلك كانوا ينظرون إليها نظرة الاستحقار والاستغلال، بل أكثر من ذلك فقد وصل بهم

1 - محمد فهد القحطاني ، حق الانتخاب والترشح للمرأة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 ، ص63.

2 - حسنين محمد بواوي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص16-17.

3 - الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق ، ص13. انظر أيضا : منال رفعت ، المرجع السابق ، ص31.

الأمر إلى عقد مؤتمر في روما لبحث شؤون المرأة ، وقد خلصوا إلى اتخاذ قرارات في شأنها منها:

- أن المرأة رجس من عمل الشيطان ولذلك تستحق الذل والهوان.

- أن المرأة شيء موجود، ولكن ليس لها شخصية إنسانية ولا ترث الحياة الأخرى.

- على المرأة ألا تأكل اللحم وألا تتكلم ويجب عليها ألا تضحك، وتقضي حياتها في الخضوع والخدمة¹.

كان الوضع القانوني للمرأة في القانون الروماني خاضع للوصاية الدائمة من قبل أبيها فكان من حقه أن يبيعها متى شاء مادام أنه حي، وتطور الأمر إلى أن له الحق في نفيها أو تعذيبها أو حتى قتلها، وفي المقابل ليس لها الحق في الخروج عن سلطانه، أما إذا انتقلت إلى بيت زوجها فلم تكن سيدة فيه، وإنما كانت بمثابة الخدم والرقيق تضاف إلى وظيفة الولادة وتربية الأولاد.²

انطلاقاً من حرمان المرأة في الحضارة الرومانية من أبسط حقوقها سواء الاجتماعية أو القانونية، فكان من باب أولى أنها لا تتمتع بحقوقها السياسية، إذا ما أخذنا في الاعتبار أن هذه الحقوق كانت مقرونة بشرط أداء الخدمة العسكرية، وكانت المرأة في الحضارة الرومانية لا تؤدي هذه الخدمة ولا تشارك في الحرب، فقد حرمت من هذه الحقوق، فهي لا تشارك في الانتخابات أو عضوية المجالس النيابية أو تولي الوظائف العامة³، وكان المبرر في ذلك عدم تعريضها للاحتكاك

1 - نسيمه جلاخ ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية (الإعلانات و الاتفاقيات الدولية)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016 ، ص10. انظر أيضا : ريم صالح الزين ، المرجع السابق ، ص39. انظر أيضا: عمر سعيد محمد فارح العهاني ، المرجع السابق ، ص27.

2 - طه السيد أحمد الرشدي ، حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الروماني ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2011 ، ص174-175.

3 - حمدان محمد سيف الغفلي ، المرجع السابق ، ص25.

المستمر بالجمهور، وبأن هذه المناصب خاصة بالرجال فقط، فلا يمكن للمرأة أن تدخل معتزك الحياة العامة¹.

الفرع الثاني : واقع حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة في الدول الغربية

كان لنجاح الثورة الفرنسية عام 1789 التي أخذت مبدأي الحرية والمساواة شعارا لها الفضل في صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا التي أصبحت مبادئ قانونية ملزمة، حيث نص الإعلان في مادته الأولى على أنه: "يولد الناس ويظلون أحرار متساوين في الحقوق، والتفاوت الاجتماعي لا يمكن أن ينهض إلا على أساس المنفعة العامة." أعطت هذه المادة مبدأ المساواة في الحقوق لجميع الناس، كما نص كذلك الإعلان على مبدأ التمثيل النيابي الذي أكدته المادة السادسة، والتي أعطت لكل المواطنين الحق في المشاركة شخصيا أو من خلال ممثليهم في تشكيل تلك المجالس².

إن النص على أن جميع المواطنين لهم الحق في المشاركة لم يقصد من ورائه أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية أن يعطوا النساء المساواة للالتحاق بالوظائف العامة، وإنما حاول الإعلان تحقيق المساواة في قانون العائلة، وذلك بإلغاء السلطة الأبوية³، وقد تم النظر إلى الانتخاب على أنه وظيفة يؤديها كل من الناخب والنائب، ويجب أن تتوفر في كل منهما المقدرة على مزاولتها، وتتجسد هذه المقدرة في النصيب المالي والمقدرة على دفع الضريبة.

1 - عرفة محمد عرفة أحمد ، مباشرة المرأة للحقوق والحرريات السياسية -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الكتاب الأول ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011، ص66.

2- article 06 : "Tous les citoyens ont droit de concourir personnellement ,ou par leurs représentants à sa formation".

3 -أعمر يحيوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2003 ، ص26.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

انطلاقاً من هذه الشروط تم تقسيم المواطنين الفرنسيين إلى طائفتين: الأولى تخص مواطنين إيجابيين، وهم القادرين على دفع ضريبة تعادل عمل ثلاثة أيام، أما الطائفة الثانية فهي تضم المواطنين السلبيين، وهم غير القادرين على دفع تلك الضريبة، وبالتالي حرموا من حق الانتخاب، أما بالنسبة للمتشحين لعضوية المجالس النيابية، فقد كان يشترط فيهم المقدرة على دفع ضريبة تعادل اثنين وخمسين جنيهاً، بالإضافة إلى ضرورة حيازتهم على مقدار معين من الملكية العقارية¹.

أمام هذا الإقصاء أقدمت أولمب دو قوج (Olimpe de Gouges)² على تقديم إعلان حقوق المرأة سنة 1791 واستدركت من خلاله ما أغفله إعلان الثورة الفرنسية حول المرأة ونصت المادة الأولى منه على أنه: **"تولد المرأة حرة وتظل مساوية للرجل في الحقوق...."** كما حرصت على إشراك المرأة مع الرجل في إنشاء المؤسسات ووضع القوانين وممارسة الوظائف العليا، حيث نصت المادة السادسة منه على أنه: **"يجب أن يكون القانون تعبيراً عن الإرادة الجماعية، فعلى كل المواطنين والمواطنيين أن يساهموا شخصياً أو عن طريق ممثلهم في وضعه...."** غير أن هذا الإعلان لم يلق أي صدى أو تأثير وأعدمت كاتبته في 03 نوفمبر 1793³.

بالموازاة مع ذلك تظاهرت النساء الفرنسيات في 25 مارس 1792 وصرخن: **"فلنسلح فلنا كل الحق الطبيعي والتشريعي لنثبت للرجال بأننا لسنا أحط منهم فيما**

1 - عفيفي كامل عفيفي ، الأنظمة النيابية الرئيسية -نشأتها -تطورها -تطبيقاتها دراسة تحليلية مقارنة- منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 327 .

2-Marie Gouze , dite Olympe de Gouge ,née à Montauban le 07 mai 1748 et morte guillotinée à paris le 03 novembre 1793,est une femme de lettres française ,devenue femme politique .Elle est considérée comme une des pionnières du féminisme français .voir plus :<https://fr.m.wikipedia.org/wik>

3 -أعمر يحيوي ،المرجع السابق ،ص 26.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

يتمتعون به من المواهب والمزايا التي يزعمون بأنهم وحدهم لهم حق الاقتدار والانتصار والفوز بها"، وفي سنة 1793 طرحت قضية الحقوق السياسية للمرأة في جدول أعمال نواب الأمة الفرنسية وبعد التداول قرروا أن الوقت لم يحن بعد لمنح المرأة حقوقها السياسية، بل يجب قبل ذلك فسح المجال أمامها لتلقي العلوم العالية¹.

انطلاقاً من قرار نواب الأمة الفرنسيين، اتخذت النساء إستراتيجية مغايرة في النضال من أجل حقوقها السياسية، حيث قدمت السيدة تالين (Tallien) للجمعية الوطنية في أبريل 1794 مذكرة لم تشر فيها إلى الحقوق السياسية للمرأة، بل دعت النواب أن يعترفوا للنساء بتعليم الأولاد والعناية بالمرضى، وطلبت التصريح لهن بزيارة المستشفيات والاشتغال بها .

بعد تسلّم نابليون بونابرت مقاليد الحكم في فرنسا ،اختفى صوت أنصار المرأة عموماً فكانت فكرته عن المرأة سبب في استبعادها ،وعقبة في سبيل نهضتها ،فقد قال في مذكراته "ومما تشتكين بعد يا سيدات ،ألم نعرف لكن بأن لكن نفساً رغم تردد بعض الرجال ،وبذلك تطالبن بالمساواة فهذا جنون ... فكما أن الشجرة المثمرة ملك البستاني، فإن المرأة هي أيضاً متاع الرجل." انطلاقاً من هذه النظرة السلبية للمرأة فإنها لم تأخذ أي مكانة سياسية في عهد نابليون، على اعتبار أن مذهبه كان يقر بأن المرأة للبيت، ولذلك أسس دوراً للتربية لتكوين النساء وتعليمهن أمر البيت والأسرة، فقد اتهمهن بضعف عقولهن، وحكم عليهن بخضوع ثابت ودائم للرجل، بل أكثر من ذلك فقد عمد في دستور 1840 إلى انتزاع حرية المرأة وفق ما

1 -عمر رضا كحالة ، المرجع السابق ،180.

نصت عليه المادة 217 على أن المرأة لا يحق لها أن تتصرف بما تملك إلا بموافقة زوجها، ولا يحق لها أن تقاضي أحدا إلا بعد استئذانه بذلك¹.

كانت معارضة إشراك المرأة في أعمال الرجل السياسية من قبل الفرنسيين، أساسها مجموعة من الأسباب، بعضها يتعلق بالمرأة في حد ذاتها، والبعض الآخر مرتبط بالجانب الاقتصادي والديني، فالجانب المتعلق بالمرأة أن بيئتها غير بيئة الرجل، فمنح المرأة حق الانتخاب السياسي في نظرهم مدعاة لفساد الأخلاق، وإهمال أعمالها في منزلها وإدارة شؤون بيتها، أما الأضرار الاقتصادية فإنها تكمن في أن كثير من القوانين المعمول بها تكاد تحصر جل الأعمال في يد الرجل دون المرأة، فإذا دخلت هذه الأخيرة في مجلس النواب فإنها ستعارض هذه القوانين، وسيخسر الرجل ذلك الاحتكار الذي يكون لازما لتحكيم موقفه أمام أسرته، والأكثر من ذلك أن المرأة في مجال العمل تقنع بنصف أو ثلث أجره الرجل، فلا تبقى في احتياج لمال الرجل، وبالتالي يخسر طاعتها له².

أضاف المعارضون الفرنسيون لحق المرأة في التمتع بحقوقها السياسية على أن أكثرية سكان فرنسا من النساء، فإذا منحن هذه الحقوق كان معنى ذلك نقل السياسة من الرجل إلى المرأة، ومن جهة أخرى فإن منح المرأة الفرنسية حق الانتخاب يعيد إلى فرنسا سلطة الرهبان ومقاومة التجديد العصري، لأن النساء أكثر تدينا من الرجال، وأحرص منهم على الاحتفاظ بالتقاليد³.

لم يقتصر منع المرأة من حقوقها السياسية في فرنسا فقط، بل امتد المنع إلى بريطانيا العظمى، وكان للحركة النسوية الفرنسية المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة

1 -بادي سامية ، المرأة والمشاركة السياسية ، التصويت العمل الحزبي ، العمل النيابي ، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التربية ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر ، 2005 ص72.

2-عمر رضا كحالة، المرجع السابق، ص 183.

3 -نفس المرجع ، ص 184

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

الأثر الكبير في مطالبة المرأة الإنجليزية بحقوقها السياسية، فقد نشرت "ماري وولستونكرافت" سنة 1792 بيان "الدفاع عن حقوق المرأة" والذي نادى من خلاله بالحق في تعليم المرأة والاعتراف بحقوقها الوطنية والسياسية، ليأتي بعدها "جان ستيفورت ميل"، رجل الاقتصاد ليكون أحد أوائل القادة السياسيين الذين أكدوا علنياً على المطالب النسائية، ونادى بتدخل الدولة لصالح الضعفاء والمرأة، وألف كتاب "استعباد النساء" الذي نشر في 1869، والذي طلب من خلاله خاصة الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية¹.

المطلب الثاني: موقف دول الخليج العربي من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

عانت الدول العربية من الاستعمار بكافة أنواعه، وجراء ذلك كانت المرأة محرومة من حقوقها كبقية أفراد المجتمع نتيجة ذلك الاستعمار، ولكن بعد أخذ استقلالها عمدت الدول في تشريعاتها الداخلية إلى كفالة حقوق الفرد سواء كان رجلاً أو امرأة وفي جميع مجالات الحياة بما فيها الحياة السياسية، في حين كانت بعض الدول العربية وخاصة دول الخليج العربي وإلى وقت قريب تحرم المرأة من حقوقها السياسية، بما فيها حق الترشح للوظائف النيابية، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الموقف التشريعي لدولتي قطر والبحرين من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

تأخذ المرأة الخليجية صفة خاصة في مجال تمتعها بالحقوق السياسية، كون أن هذه الحقوق لم تتبلور لها من منطلق موقف وقناعة القيادة السياسية في هذا

1 -عمر يحيوي ، المرجع السابق ، ص28-29. أنظر أيضا: ابتسام سامي حميد ، الدور البرلماني للمرأة ، الطبعة الأولى العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2015 ، ص32-33.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

المجال، وكذا مدى تقبل المجتمع لهذا التطور الذي طرأ على المرأة، ومحاولتها دخول الحياة السياسية منافسة في ذلك الرجل، وعلى هذا الأساس سيتم في هذا الفرع الوقوف على الموقف التشريعي سواء كان الدستوري أو القانوني لبعض دول الخليج، والتي كانت متأخرة في منح المرأة الحق في الترشح للوظائف النيابية.

أولاً: الإطار التشريعي لحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة في دولة قطر

صدر أول نظام أساسي مؤقت للحكم بقطر عام 1970، قبل حصولها على الاستقلال عام 1971 باعتبارها محمية بريطانية، وقد تم تعديله عام 1972، وقد حرص كل منهما على النص على مبادئ العدل والمساواة لتأكيد حقوق المواطنين بالدولة، وقد نص الدستور القطري المؤقت والمعدل لسنة 1972 في مادته الأولى على أنه: "قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لتشريعها، ونظامها ديمقراطي..."¹، وأكد الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة في مادته التاسعة (09) من نفس الدستور على أن: "الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وذلك دون التمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو الدين".

انطلاقاً من هذين النصين يتبين أن الدستور القطري لم يمنع المرأة من حقوقها السياسية وقد ساوى بينها وبين الرجل، وذلك من منطلق أن المادة التاسعة جاءت عامة من حيث تمتع المواطنين بنفس الحقوق والواجبات هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنه لم يميز حق على حساب حق آخر، بل أعطى العبرة في عدم التمييز بأن لا يكون مسنده التفرقة على أساس الجنس .

عند تتبع مواد الدستور القطري لسنة 1972 نجده نص في مادته الواحدة والأربعون (41) الفقرة الأولى على أن تكوين مجلس الشورى يكون بعشرين عضواً

1 - انظر المادة الأولى من النظام الأساسي المؤقت المعدل لسنة 19-04-1972 الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد 5، بتاريخ 01-01-1972.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

، يتم تعيينهم بقرار أميري، فهذه المادة تضمنت نقطتين أساسيتين: الأولى أنها لم تبين جنس الأعضاء وبالتالي قد تكون المرأة من بين الأعضاء، والنقطة الثانية أن هؤلاء الأعضاء يتم تعيينهم بقرار أميري فهذا الأخير قد لا يعطي للمرأة الحظ الكافي كون أن التعيين قد ينصب على الرجال فقط عكس الانتخاب أين تكون حظوظها أكثر.

لم يتوقف الدستور القطري عند حدود التعيين بالنسبة لأعضاء مجلس الشورى والذي حدد مدته بست سنوات، بل طوره ليكون مجلسا منتخبا بالاقتراع العام السري المباشر وذلك بعد مرور ست سنوات الخاصة بالتعيين طبقا للقواعد التي سيصدر بها قانون خاص ينظم تلك الانتخابات¹.

أسفر تطبيق مواد الدستور القطري على تعيين أعضاء مجلس الشورى دون أن تحظى المرأة القطرية بالعضوية فيه، ولعل انعدام حظوظها في عضوية مجلس الشورى راجع لسببين الأول يتمثل في منطقتي التعيين الذي طغى على هذا المجلس، والثاني أن غياب قانون ينظم الانتخابات والذي يكون الحد الفاصل الذي يبين الشروط الواجب توافرها في المرشح وجنسه كذلك.

بالرغم من أن المادة السادسة والأربعون (46) من الدستور القطري نصت على أن تشكيل مجلس الشورى بعد مرور ست سنوات يكون عن طريق الانتخاب، وأن القانون الذي ينظم هذه الانتخابات يجب أن يصدر خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة مجلس الشورى المعين، إلا أن هذا القانون لم ير النور وبقي العمل بقانون الانتخاب القطري رقم 09 لعام 1970 والمتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الشورى، والذي صدر في ظل الدستور القطري السابق لعام 1970².

1 - انظر نص المادة 46 من الدستور القطري لسنة 1972.

2 - قانون رقم 09 لسنة 01-05-1970 المتعلق بتنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر، الجريدة الرسمية العدد 05، ص 2772.

بعد البحث في قانون الانتخاب القطري لم نجد ما يعدل قانون الانتخاب السالف الذكر والذي من المفروض أن يكون موجودا تطبيقا لنص المادة 46 من دستور 1972 القطري ولذلك رجعنا للقانون رقم 9 لعام 1970 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشورى، الذي نص في مادته الأولى أنه: "يتمتع بحق الانتخاب كل قطري من الذكور البالغين من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة..." وبذلك فهو نص صريح وواضح بحرمان الإناث من حق الانتخاب، وبالتالي لا يمكنهن ترشيح أنفسهن لعضوية مجلس الشورى على اعتبار أنهن غير مقيدات في جداول الانتخابات، لأن هذا القيد شرط أساسي لممارسة حق الانتخاب، وهو ما أكدته المادة العاشرة (10) من القانون رقم 09 السالف الذكر حين نصت على أنه: "لكل من أدرج اسمه في جداول أسماء الناخبين، وفقا للإجراءات المتقدمة، الحق في الاشتراك في الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا في الجدول..."

بعد انتهاء عهدة مجلس الشورى القطري، وتحديدًا عام 1979 صدر القانون رقم 06 والخاص باللائحة الداخلية لمجلس الشورى¹، حيث نص في مادته الأولى على أنه: "يتألف مجلس الشورى من عدد من الأعضاء لا يتجاوز ثلاثين عضواً، يصدر بتعيينهم قرار أميري." يتضح من خلال هذا النص على أن مجلس الشورى بقي محافظاً في إنشائه على عنصر التعيين بدل الانتخاب الذي نصت عليه المادة 46 من دستور 1972، وبذلك بقيت المرأة القطرية محرومة من حق العضوية لمجلس الشورى، ويمكن إرجاع أسباب عدم حصول المرأة القطرية على حقوقها السياسية إلى:

1 - قانون رقم 06 لسنة 1979 المؤرخ في 22-08-1979 المتعلق باللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، الجريدة الرسمية العدد 5، ص 2777.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

– غياب المنظمات الأهلية مثل الجمعيات النسائية ذات البعد السياسي والمهتمة بحقوق المرأة القطرية التي لو وجدت في ذلك الوقت لكان لها دور بارز في نشر الوعي السياسي لدى المرأة القطرية، وتحسينها بالحقوق القانونية المكفولة لها دستوريا وتوعيتها بذلك بالإضافة إلى أن هناك فئات كثيرة من النساء غير مقتنعات بتفعيل المشاركة السياسية للمرأة ككل.¹

– غياب الخطط والبرامج الحكومية التي من شأنها تفعيل حق المساواة القانونية وتكافؤ الفرص بين المواطنين دون تمييز يكون أساسه الجنس.

– غلبة الطابع القبلي السائد بالمجتمع القطري، والتمسك أكثر بالعادات والتقاليد والموروثات الثقافية المكرسة بعزل المرأة عن المجتمع، وانحصار وظيفتها داخل البيت، وتربية الأطفال والاهتمام بالشؤون العائلية فقط، مما يصرفها عن الاهتمام بالمطالبة بحقوقها السياسية.²

ثانياً: الموقف التشريعي لدولة البحرين من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

لم يخرج الدستور البحريني عن الإطار العام للدول من حيث النص في دساتيرها على مبادئ العدالة والمساواة وهو ما أكده في دستوره لعام 1973³ في مادته الأولى (01) الفقرة الرابعة على أن: "نظام الحكم في البحرين ديمقراطي والسيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً..." كما أكد في نفس المادة في فقرتها الخامسة على أن للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بدءاً بحق الانتخاب، وذلك وفقاً للدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون، وبذلك فهذه الفقرة جاءت وخاطبت المواطنين بصفة عامة دون

1- كلثم الغانم ، تمكين المرأة من عملية صنع القرار السياسي والمجتمعي ،على الموقع التالي :<http://nhrc-ca.org>

2 -زينب علي رحومة ، الحقوق السياسية للمرأة في دول الخليج العربي -دراسة مقارنة بين النظم (الكويت ،قطر البحرين الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2016 ، ص56.

3 -الدستور البحريني لعام 1973 الصادر بتاريخ 12 ذي القعدة 1393 الموافق 06 ديسمبر 1973.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

تحديد للجنس، وكفلت لهم حقوقهم السياسية، وبالتالي تكون هذه الفقرة الأساس القانوني الذي أوجد المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق.

دعمت الفقرة السابقة بمادة مستقلة من الدستور تؤكد هذا المبدأ وهي نص المادة الثامنة عشر (18) التي جاءت في باب الحقوق والواجبات العامة بنصها: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس..." فالمتتبع لمواد الدستور البحريني يجد أنه لم يمنع المرأة من حقوقها السياسية ومنها الحق في الترشح للوظائف النيابية لأنه كفل المساواة في هذه الحقوق بين الرجل والمرأة في أكثر من موضع .

إذا أرادت المرأة البحرينية أن تُفَعَلَ حقوقها السياسية فلا بد من وجود مجلس منتخب يترجم هذه الحقوق، وهو ما أوجدته المادة الثالثة والأربعون (43) من دستور 1973 في الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التشريعية بأن يكون مجلسا وطنيا منتخبا، وفق الأحكام التي يبينها قانون الانتخابات¹، وأتبعت المادة الرابعة والأربعون (44) منه الشروط التي يجب أن تتوفر في عضو المجلس الوطني والتي لم تحدد فيه جنس المترشح، وإنما أوجبت أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب².

إن تطبيق هذه المواد الدستورية من الناحية النظرية يفيد بأن المرأة البحرينية تتمتع بحقوقها السياسية أسوة بالرجل ولا تفريق بينهما بسبب الجنس، إلا تلك الشروط التي يوجبها الدستور وقانون الانتخابات، وبالرجوع إلى هذا الأخير والذي

1- نصت المادة 43 من الدستور البحريني على أنه: "يتألف المجلس الوطني على النحو التالي: 1- ثلاثون عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب."

2- نصت المادة 44 من الدستور أعلاه على أنه: "يشترط في عضو المجلس الوطني: 1- أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب، وألا يكون استعماله لحق الانتخاب موقوفا، وأن يكون مواطنا بصفة أصلية. 2- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة. 3- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها."

صدر سنة 1973 وفق قانون رقم 20 بشأن تنظيم انتخاب أعضاء المجلس الوطني نجده يعارض تماما ما جاء في الدستور من حيث تحديد الجنس فقد قصر الانتخاب على الذكور فقط، وينص صريح لا يقبل التأويل أو المناقشة فكان نصه: "لكل بحريني من الذكور بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب..."¹

كان قانون انتخاب المجلس البلدي رقم 16 لسنة 1973 مماثلا لسابقه حيث قصر في مادته الأولى حق الانتخاب على الرجال دون النساء، وبذلك تكون المرأة البحرينية قد حرمت من حق الانتخاب، وبالتالي لم يكن باستطاعتها أن تقيّد اسمها في جدول الانتخاب، وهو ما يستتبع حرمانها من حق ترشيح نفسها أو حتى من يمثلها لعضوية البرلمان.

أمام هذا الحرمان التي واجهته المرأة البحرينية والتناقض الواضح بين النص الدستوري والنص الانتخابي في مجال حرمان المرأة من حقوقها السياسية، بدأت أولى محاولات الدفاع عن حقوق المرأة السياسية من قبل مجموعة من الجمعيات النسائية من حيث تحويل قانون الانتخابات المانع لحقها في الترشح للمجالس المنتخبة إلى ما يواكب نصوص الدستور الذي لم يحرّمها من هذا الحق، وكان ذلك منذ عام 1973² وذلك بعقد ندوات واجتماعات كان الغرض منها اتخاذ خطوات عملية لحث المرأة البحرينية على المطالبة بحقوقها، وخاصة منها السياسية من أجل المشاركة في الانتخابات.

خرجت الجمعيات النسائية من خلال الندوات والاجتماعات التي أقامتها بتشكيل لجنة مشتركة من أجل صياغة عريضة تطالب من خلالها بالحقوق السياسية للمرأة،

1- انظر نص المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 1973 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء المجلس الوطني البحريني.
2- كانت الجمعيات السابفة في ذلك، جمعية نهضة فتاة البحرين التي تأسست عام 1955، وجمعية أوّال النسائية وجمعية الرفاع الثقافية الخيرية التي تأسست عام 1970 والتي كان لها دور بارز في حصول المرأة البحرينية على حقوقها السياسية.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

وضرورة مشاركتها بحق الانتخاب والترشيح داخل وطنها، وتم إرسال نسختين من العريضة: الأولى إلى أمير الدولة والثانية تم إرسالها إلى رئيس المجلس الوطني¹.

استندت الجمعيات النسائية في البحرين للمطالبة بحقوقها السياسية على نص المادة الأولى في فقرتها الرابعة (04) التي تعطي للمواطنين -دون تحديد الجنس- الحق في المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بدءاً بحق الانتخاب، وركزوا على أن كلمة المواطنين تعني الرجال والنساء معاً، إلا أنه عند مناقشة العريضة في جلسات المجلس الوطني، والذي كان أعضاؤه كلهم رجال انتهوا إلى أن "المواطنة" تعني الذكور فقط، ولا تخص النساء، في حين كان تفسير الحكومة مخالف من حيث المصطلح وفسرت مفهوم المواطنة التي نص عليها الدستور أنه يعني الذكور والإناث معاً، ولكن يؤجل مبدئياً تمتع المرأة بحقوقها السياسية².

أمام موقف السلطات العليا في دولة البحرين حيال الحقوق السياسية للمرأة بقيت المرأة محرومة من حقها في الانتخاب، والترشح لعضوية المجالس النيابية، ويرجع فشل الجمعيات في تفسير ذلك الموقف لعدة أسباب كان أهمها:

-عدم وجود تنظيمات حزبية تتبنى قضايا المرأة على مستوى الساحة السياسية أو في المجلس الوطني.

-تمسك الكتل البرلمانية الدينية والمحافظّة في المجلس الوطني بمبدأ أن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت، وأنها لا يجب أن تتمتع بحقوق سياسية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو الاتجاه الذي يتفق مع الرأي الفقهي المعارض لحقوق المرأة السياسية، والذي سيتم عرضه في المبحث الموالي.

1 -زينب علي رحومة، المرجع السابق، ص 69.

2 -سماة سليمان، المشاركة السياسية للمرأة المسلمة بين إيجابية الإسلام وسلبية التقاليد (مصر والبحرين: قراءة في التجريتين) مركز دراسات الأسرة، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، 2006، ص 236.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

لعل من الأسباب أيضا التي حالت دون تمتع المرأة البحرينية من حقوقها السياسية، هو حل المجلس الوطني لأجل غير مسمى، وإسناد مهامه إلى السلطة التنفيذية، مما أدى إلى ركود سياسي أثر سلبا على الوضع الذي تعيشه المرأة البحرينية في المجال السياسي¹.

بقي الركود السياسي في البحرين على حاله إلى غاية تاريخ 16 ديسمبر 1992 أين أعلنت الحكومة إنشاء مجلس شوري لأول مرة في البحرين بدل المجلس الوطني الذي كان يمثل السلطة التشريعية في عام 1973، وقد تم اختيار أعضائه عن طريق التعيين كذلك وبذلك بقيت المرأة البحرينية محرومة من حقوقها السياسية إلى غاية عام 2000.

الفرع الثاني: الموقف التشريعي لدولة الكويت من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

تناول الدستور الكويتي لسنة 1962 مسألة حقوق الأفراد كغيره من دساتير دول العالم، وقد بيّن ذلك من خلال ديباجته التي صرح فيها أن السعي وراء مستقبل أفضل، واستكمال أسباب الحكم الديمقراطي يتطلب مزيدا من الحرية السياسية، والمساواة والعدالة الاجتماعية لجميع المواطنين، وقد أكد على مبدأ المساواة في أكثر من مادة في الدستور، فنجد المادة السابعة (07) منه تتحدث عن المساواة بين المواطنين، في حين تكلمت المادة الثامنة منه (08) على تكافؤ الفرص بين المواطنين، وهذه الأخيرة لا تأتي إلا من إعمال مبدأ المساواة.

تضمن الباب الثالث من الدستور الكويتي مسألة الحقوق الواجبات العامة للمواطنين، وكان أبرزها ما جاءت به المادة التاسعة والعشرون (29) حين نصت بصراحة على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى

1 - زينب علي رحومة ، المرجع السابق ، ص71.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

القانون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين." تبرز هذه المادة وبشكل صريح وواضح أنه لا يجوز التفريق بين الرجل والمرأة على أساس الجنس، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات.

مادام أن المشرع الكويتي أعطى للمرأة والرجل مساواة في التمتع بحقوقهما وأن الحقوق السياسية من ضمن الحقوق المكفولة دستوريا، فإنه لا يوجد ما يمنع المرأة الكويتية من أن تكون مرشحة لعضوية المجالس النيابية، مادام أنه لا يوجد منع صريح في الدستور الكويتي، ولأدل على ذلك من أن المشرع الكويتي عند تعرضه لتنظيم السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الأمة، اشترط بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في عضو مجلس الأمة دون تخصيص هذه العضوية لحساب الرجل دون المرأة، فالمادة جاءت عامة ويمكن تطبيقها على الفئتين وبالتالي فالدستور الكويتي لا يوجد فيه ما يمنع المرأة من الترشح لعضوية مجلس الأمة.

باعتبار الدستور أعلى درجة في هرم التشريعات الداخلية، فمن المفروض أن القوانين التي تنظم الانتخابات في الدولة تكون موافقة ومنسجمة مع ما أقره الدستور، وهو ما لم يطبق في قانون الانتخابات الكويتي قبل تعديله سنة 2005 - رقم 35 سنة 1962، فقد ميز هذا القانون وبصفة صريحة غير قابلة للتأويل بين الرجل والمرأة، حيث قصرت المادة الأولى منه حق الانتخاب على الرجال فقط دون النساء، وذلك بنصها على أنه: "لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب..." فهذه المادة قد حرمت المرأة الكويتية من حق انتخاب من يمثلها في المجالس المنتخبة المحلية منها والبرلمانية، وحق ترشيح نفسها لتلك المجالس.

الجدير بالذكر أن قانون الانتخابات الكويتي قد حدد بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس الأمة من بينها: أن يكون اسمه مدرجا في أحد

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

جداول الانتخاب¹، وكانت هذه الأخيرة لا تضم إلا أسماء الذكور، فإن النتيجة تفضي إلى عدم أحقية المرأة في ترشيح نفسها لذلك المجلس.

انطلاقاً من المنع الوارد في قانون الانتخابات الكويتي لم تبق المرأة الكويتية مكتوفة الأيدي اتجاه هذا الحرمان وبدأت كفاحها منذ بداية السبعينات، وكان ذلك في 15 ديسمبر 1971 بانعقاد المؤتمر النسائي الكويتي الأول، والتي شاركت فيه مائة امرأة كويتية من مختلف القطاعات، وخرج المؤتمر بأول عريضة تطالب فيها بإعطاء المرأة الكويتية حقها في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية².

تم تقديم تلك العريضة إلى رئيس مجلس الأمة الكويتي، والذي أحالها بدوره إلى لجنة العرائض والشكاوى بالمجلس التي بحثتها، ورفعتها إلى المجلس الذي خصص لنقاش هذه الوثيقة ثلاث جلسات، حيث كانت هناك نقاشات حادة حول مدى الاعتراف للمرأة الكويتية بحقوقها السياسية في الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية.

كان الاتجاه الإسلامي في مجلس الأمة الكويتي معارض لهذا الاعتراف على اعتبار أن دخول المرأة في المعترك السياسي يتنافى مع الشريعة الإسلامية، ولا يتناسب مع طبيعة المرأة، وهو أيضاً يتنافى مع العادات والتقاليد الاجتماعية في المجتمع الكويتي، وقد استند هذا الاتجاه في موقفه على فتوى الأزهر الصادرة من قبل كبار العلماء في مصر سنة 1952³، وقد كان لهذا الاتجاه الأثر البالغ في إفشال إقرار مطالب المرأة الكويتية في الاعتراف بحقها في الترشح للمجالس النيابية داخل المجلس⁴.

1 - نصت المادة 19 من قانون الانتخاب الكويتي على أنه: "يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب".

2 - زينب علي رحومة، المرجع السابق، ص 104.

3 - سيتم التطرق لهذه الفتوى في المطلب الخاص بالرأي الذي يمنع المرأة من حق الترشح للوظائف النيابية، ص 150.

4 - أحمد الدين، واقع الانتخابات البرلمانية في الكويت، الفصل الخامس من كتاب النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، لبنان 2008، ص 125.

أعيد فتح مناقشة اقتراح القانون بتعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات الكويتي مرة أخرى داخل مجلس الأمة، حيث قام رئيسه برفع هذا الاقتراح إلى الهيئة العامة للفتوى والتشريع في شكل استفسار وجاء رد الهيئة في 11 ماي 1985 كالتالي: "إن طبيعة عملية الانتخاب تناسب ما عليه الرجال من قدرة وخبرة واستعداد فطري، ذلك لأنها إسهام في عملية التولية للأمور العامة واختيار من تتناط بهم، ومزاولة ذلك تتطلب خبرة ومخاطبة ومعرفة تامة بمن يعهد إليهم بهذه الأعباء الثقيلة، والمسؤوليات الجسام، والرجال أقدر على ذلك وأولى بالنهوض بهذه المسؤولية، ومن ثمة فهم المنوط بهم تحمل المسؤولية وهذا ما عليه السوابق طيلة العصور الإسلامية بمرأى ومسمع السلف الصالح من الأئمة والفقهاء، على أن المرأة من خلال أمومتها ومشاركتها للرجل في الحياة الزوجية ونحو ذلك من الصلات الأسرية والعلاقات الاجتماعية والوظيفية تستطيع أن تؤدي دورها بطريق غير مباشر، لكنه سالم من المحاذير التي تلزم من مساهمتها (مباشرة) في الانتخاب، وهي تؤدي هذا الدور منذ وجدت ولا تحتاج إلى أي مسوغ دون أي إخلال بما أنيط بها من مسؤوليات أخرى، أو إهمال لما خصها به الشرع من صيانة ورعاية من خلال التشريعات التي شرعها للنساء.

فدورها في المشورة الحسنة والنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم هو واجب إسلامي يشملها كما يشمل الرجل تماماً، وهي تؤدي هذه المهمة الجليلة من خلال أسرتها ومجتمعها، ولا سيما من خلال ممارستها للتعليم والتطبيب ونحوهما يتفق مع طبيعتها وبالإضافة إلى ما سبق من بيان مناسبة هذه المهمة للرجال، فإنه لو عهد بها إلى النساء أيضاً لأدى ذلك غالباً إلى التفريط في الواجبات والتكاليف الشرعية الأخرى، ومن هنا اقتضت الحكمة صيانة النساء مما يؤدي بهن إلى الوقوع في المشكلات التي يغلب وجودها في المعارك الانتخابية، وليس هذا انتقاصاً للمرأة أو في المعارك الانتخابية، وليس هذا انتقاصاً للمرأة أو إغفالاً لدورها المتميز

هذا فضلا عن أن إعطاء المرأة حق الانتخاب يستلزم حصولها تلقائيا على حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة وهذا الترشيح بالنسبة لها في حيز المنع شرعا، لذا ترى الهيئة العامة للفتوى عدم مساهمة المرأة في الانتخابات وبقاء الأمر على ما هو عليه، والله أعلم...¹.

إن معارضة الهيئة العامة للفتوى لحق المرأة في الترشح للمجالس النيابية تبعه رفض مجلس الأمة الاعتراف لها بهذا الحق تأثرا بالفتوى، وبقيت المرأة الكويتية محرومة من حقها في الانتخاب والترشح، بالرغم من الجهود التي بذلتها الجمعيات النسوية الناشطة في هذا المجال، وبقيت الحكومة الكويتية في موقع المتفرج نحو هذا الموضوع، بالرغم من الجهود التي كان يبذلها بعض النواب في مجلس الأمة من أجل مناقشة وإقرار تعديل للمادة الأولى من قانون الانتخابات الكويتي من أجل إعطاء المرأة حقها في الانتخابات، ولكنه كان دائما يقابل بالرفض على أساس الفتوى الصادرة سنة 1985، وكان ذلك سنتي 1992 و1996².

أمام الإصرار المتزايد نحو إعطاء المرأة الكويتية حقها في الانتخاب وفي الترشح، وما قبله من رفض لهذا الحق تدخل أمير الكويت السابق "جابر الأحمد الصباح" وبتاريخ 04-05-1999 وأصدر مرسوما بحل مجلس الأمة مستندا في ذلك على نص المادة 107 من الدستور الكويتي التي تعطيه هذا الحق، على أن ينتخب أعضاء جدد لمجلس الأمة في أجل أقصاه شهرين، وهذا وفقا لنفس المادة، وخلال هذه المدة أصدر أمير الكويت المرسوم بقانون رقم 09 لسنة 1999 والذي يمنح المرأة الكويتية الحقوق السياسية، وذلك عن طريق تعديل نص المادة الأولى

1 - خالد أحمد الشلال، "توجهات المرأة الكويتية بشأن المشاركة السياسية" مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 26، 2005، ص33، مشار إليه لدى زينب علي رحومة، المرجع السابق، ص113.
2 - المرجع نفسه، ص116 وما بعدها.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

من قانون الانتخابات رقم 35 لسنة 1962، وكان صدور هذا المرسوم بتاريخ 16ماي 1999 على أن تعطى المرأة الكويتية هذا الحق ابتداء من عام 2003¹.

كان على المرسوم بقانون الذي أعطى المرأة الكويتية حقوقها أن يمر على مجلس الأمة الجديد في أول جلسة له، وذلك عملاً بالمادة الواحدة والسبعون (71) من الدستور الكويتي، والذي واجه معارضة شديدة على أساس أن هذا الإجراء لا يعد من الضرورات التي تكلمت عنها المادة السالفة الذكر، وأن السلطة التنفيذية لم تحترم مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليها في المادة الخمسين (50) من الدستور.

بعد تكوين مجلس الأمة الجديد واجه القانون رقم 09 لسنة 1999 الذي أعطى للمرأة الكويتية حقوقها السياسية معارضة شديدة من قبل نواب المجلس وتم التصويت بالرفض ضد المرسوم بتاريخ 29-11-1999 بفارق صوتين فقط، وبذلك تلاشت آمال المرأة الكويتية في الحصول على حقوقها السياسية التي كانت معلقة على ذلك المرسوم².

1 - بدرية عبد الله العوضي ، المرأة الخليجية والمشاركة السياسية ، جامعة الكويت ، 2010 ، ص 10
2-مفيد الزيدي ، التيارات السياسية والفكرية في الخليج العربي (1971-2003)، الطبعة الأولى ، منتدى المعارف، بيروت لبنان ، 2012، ص 82.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من منع المرأة من حق الترشح للمجالس المنتخبة

من أجل ممارسة المرأة لحقوقها المكفولة في القرآن الكريم والسنة النبوية فرق الفقهاء المسلمون بين نوعين من الولاية: الولاية الخاصة، والتي تعني سلطة الفرد في التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره مثل الولاية على النفس والولاية على المال، وقد أجمع الفقهاء في الإسلام على حق المرأة في التمتع بالولاية الخاصة مثلها مثل الرجل تماما. أما الولاية الثانية فهي الولاية العامة، والتي تعني السلطة المخولة لفرد في ممارسة شأن من شؤون الجماعة كرئاسة الدولة، والوزارة، وعضوية البرلمانات.

لما كانت المجالس النيابية تتناول أمرا من أمور المسلمين، في شقه المتعلق بسن القوانين فقد اختلف الفقهاء في مدى جواز ترشيح المرأة للمجالس النيابية بناء على اختلافهم في مدى جواز ولايتها أمور المسلمين، فثمة رأي ذهب إلى القول بأن الإسلام لا يعترف بهذا الحق للمرأة ولا تتساوى المرأة بالرجل في هذا المجال، في حين ناقده رأي آخر وذهب إلى القول بأن الإسلام يقر ويعترف بهذا الحق للمرأة، بينما ذهب رأي ثالث إلى أن هذه المشكلة ليست مشكلة دينية أو فقهية أو قانونية، ولذا يجب تركها للظروف الاجتماعية والسياسية لكل دولة.

انطلاقا من ذلك سيتم من خلال هذا المبحث بمطالبه الثلاث وتبعا للآراء أن يدرس كل رأي على حدا وفقا لحججه وأدلته الشرعية حول مدى أحقية المرأة في الترشح للوظائف النيابية.

المطلب الأول : الرأي الرافض لحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

يرى أصحاب الرأي المناادي بعدم أحقية المرأة في الترشح للمجالس النيابية أن الشريعة الإسلامية لا تؤيد حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس الشورية أو النيابية، لأن هذه المجالس ينطوي عملها على سن القوانين ومراقبة الحاكم والتي تعد من الولايات العامة وقد قصرت الشريعة الإسلامية الولايات العامة على الرجال فقط.

الفرع الأول : حجج الرأي المناادي بعدم أحقية المرأة في الترشح للمجالس النيابية

انطلق أصحاب الرأي المناادي بعدم أحقية المرأة في الترشح للوظائف النيابية من اعتبار أن المرأة معدة بطبيعتها الفطرية لرعاية بيتها، والقيام بوظيفة الأمومة ورعاية الأسرة ، فيقول الشيخ محمد أبو زهرة في هذا الموضوع : "لا نريد المرأة مسيطرة حاكمة ، وإنما نريدها أماحنونا لكل من تظله رعايتها ، لأن العمل الحقيقي للمرأة هو أن تكون ربة بيت، وإن تنظيم التعاون بين الرجل والمرأة أن يكون الرجل كادحا للحياة والمرأة للبيت ."¹

إن وجود المرأة في المجلس النيابي له مرحلتان ، ولكل منها بعض الممارسات فالمرحلة الأولى تتمثل في الترشح للانتخابات النيابية، ويرافق هذه المرحلة أن المرأة تكون دائماً خارج البيت، وتخالط الرجال، ودائماً تستظهر ما يرضي الناخبين، ويكون هناك توزيع للصور للتعريف بنفسها ، ولبيان البرنامج الانتخابي....

أما المرحلة الثانية وهي عضوية المجلس النيابي أين تكون مدتها طويلة وتكون من خلالها وجود علاقات الزمالة والصدقة، والتي ستعرضها لضغوط معينة قد تصاحبها إلى ما بعد انتهاء العهدة البرلمانية²، وكلا المرحلتين لا تلاءمان تركيبة

1 - أسامة عرفات أمين ، المرجع السابق ، ص 545 نقلا عن : محمد أبو زهرة ، مناقشات اللجنة التحضيرية للدستور مضبطة مجلس الشعب ، جلسة 10-05-1967، ص 41.

2 - عمر سعيد محمد فارح العهاني ، المرجع السابق ، ص 64.

المرأة وما خلقت لأجله ، وقد استدل أصحاب هذا الرأي لتدعيم وجهة نظرهم هذه بالكتاب والسنة على النحو التالي :

أولاً: أدلة الرأي المعارض لترشح المرأة للمجالس المنتخبة من القرآن الكريم

قال الله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْعَمُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِن أٰطَعْنَكُم فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيْرًا ﴿٣٤﴾¹ والمجالس النيابية حسبهم إنما تقوم مقام القوام لجميع الدولة، لأنها هي التي تدير دفة السياسة في الدولة، والأمر غير جائز للنساء². كما تدل على تفضيل الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال والإمامة الكبرى والصغرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن حصر القوامة على الرجال، لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس ينحصر في خبره، إلا أنه في هذه الآية حصر إضافي، أي بالنسبة للنساء فمعناها القوامة للرجال على النساء لا العكس³.

وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ۗ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا⁴ فهذه الآية الكريمة تأمر النساء بعدم التبرج ومخالطة الرجال، والسماح للمرأة بمباشرة العمل السياسي يقتضي حتما مخالطتها للرجال والتعامل معهم وهذا ما نهت عنه هذه الآية⁵.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۗ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۗ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ۗ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُوجَاتِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۗ إِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ

1 -سورة النساء الآية 34.

2 -أسامة عرفات أمين، المرجع السابق ، ص545

3 -عمر سعيد محمد فارح العهاني ، المرجع السابق ، ص71.

4 -سورة الأحزاب، الآية 33.

5 -دويب حسين صابر ،التطور الدستوري لحقوق المرأة السياسية في مصر دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2014 ، ص 75.

عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا¹ وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن المرأة مأمورة بالاحتجاب عن الرجال وعدم الاختلاط بهم، فيجب أن تبتعد عن زحمة الحياة السياسية التي لا توفر هذا الستر².

ثانياً: أدلة الرأي المعارض لترشح المرأة للمجالس المنتخبة من السنة النبوية

استدل أصحاب هذا الرأي بما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"³ ومنه فلا يجوز أن تتولى المرأة أي منصب عام بما في ذلك عضوية المجالس النيابية، لأن في ذلك عدم فلاح وفيه ضرر، والضرر يلزم تجنبه⁴. يضيف أنصار هذا الرأي أن النهي الذي يستفاد من الحديث الشريف يمنع كل امرأة في كل العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة⁵، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيد المعنى الذي كان من أجله هذا المنع⁶.

روى صالح المري عن سعيد الجري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نساءكم فبطن الأرض خير لكم

1 - سورة الأحزاب، الآية 53 .

2 - الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص92.

3 - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي المهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الثالث، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، 1990 الحديث رقم 4606، ص128.

4 - سماح شحاتة شهاب الدين، الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة في تولية المرأة لمنصب القضاء والمناصب السياسية وفيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص44.

5 - الولايات العامة هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام. وتتحدد الولايات العامة كالولاية الكبرى (الخلافة) وولاية الشورى والقضاء وغيرها. انظر في ذلك: هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، دار المعرفة، الجزائر، 2001، ص127.

6 - دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص76.

من ظهرها"¹ أخرج أصحاب هذا الرأي وجه الدلالة من هذا الحديث بتوعد الرسول الكريم لمن يسند الأمور العامة إلى النساء، ومن تلك الأمور عضوية المجالس النيابية، وتولي الوظيفة العامة وفيه بيان عدم الخير في حياة من يولون المرأة الولاية العامة².

ما رواه الشيخان في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "...ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن."³ وقد شرح الرسول الكريم في معرض حديثه نقصان العقل والدين، بأن الأول فهو شهادة امرأتان تعادل شهادة رجل، وهذا نقصان العقل، ومكثها ليالي لا تصلي، وتقطر في رمضان، فهو نقصان الدين، وهذا يعني أن المرأة ضعيفة جسديا وعقليا، الأمر الذي لا يمكنها من تولي الولايات العامة بما فيها المجالس النيابية، لما ينطوي على مهام هذه الأخيرة من صعوبة وخطورة في الأداء، وهو ما يتعذر عليها تحمله وفق تكوينها الجسدي والنفسي⁴.

ثالثا: أدلة الرأي المعارض لترشح المرأة للمجالس المنتخبة من الإجماع

استند أصحاب الرأي المعارض لترشح المرأة على ما جرى عليه العمل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين حيث يقولون إن التطبيق العملي في كثير من العهود، أو على الأقل في عهد الرسول والخلفاء من بعده جرى على عدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الدولة، ذلك أنه رغم وجود عدد كبير من

1 - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، أبو عيسى (المتوفى 279هـ) سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، الجزء الرابع ، الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1975، الحديث رقم 2266 ، ص 529 .

3- عمر سعيد محمد فارع العهاني ، المرجع السابق ، ص 74.

3 - محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري ، الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري باب ترك الحائض الصوم ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 2002 ، الحديث 304 ، ص 68.

1- عمر سعيد محمد فارع العهاني ، المرجع السابق، ص 75. انظر أيضا: أمير يحيوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003، ص 45

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

النساء على مستوى من الثقافة والفكر في صدر الإسلام -كزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم- فإنهن لم يشتركن في إدارة شؤون الدولة ولم يطلب منهن الاشتراك، ولو كان لها هذا الحق ما مر هذا الزمن الطويل دون مطالبتها به، وذلك مع وجود من كن على قدر كبير من الفقه والعلم والدراية كأهم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها¹.

أقرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في فتوى لها عام 1952 برئاسة الشيخ محمد عبد الفتاح العناني رحمه الله، والتي كان موضوعها "حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخابات البرلمانية" أن مهمة عضو البرلمان هي ولاية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها، وقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال، فلم يثبت منذ فجر الإسلام شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال، وقد كان في نساء الصدر الأول منقذات، فضليات، وفيهن من تفضل كثيرا من الرجال كأهيات المؤمنين ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات، ولم يطلب منها هذا الاشتراك، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما تردد أحد².

رابعاً: أدلة الرأي المعارض لترشح المرأة للمجالس المنتخبة من القياس

استدل أصحاب هذا الرأي من القياس على أن هناك تمييز بين المرأة والرجل، وعلتها هي "الأنوثة" ومن ثمة يمكن القياس على ذلك، وساقوا أمثلة في ذلك منها:

1- طه السيد أحمد الرشيدى ، المرجع السابق، ص105. أنظر أيضا :ساجر ناجر ناصر حمد الجبوري ، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 2005، ص211. أنظر أيضا الشحات إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص94.

2 - أسامة عرفات أمين عثمان عرفات ، المرجع السابق ، ص544.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

- اختلاط المرأة بالرجال الأجانب عنها وأن ذلك محرم في الإسلام، والمرأة في المجالس النيابية ستختلط بالرجال، وإلا كيف تعرض المرأة برنامجها الانتخابي في مختلف المناطق، وبين مختلف الطبقات، وفي جميع الأوقات¹.

- عدم جواز إمامة المرأة للناس في الصلوات الخمس وصلاة الجمعة وصلاة العيدين.

- استدل أصحاب هذا الرأي كذلك انطلاقاً من واقع الأحكام التي أناطت حق الطلاق للرجل دون المرأة، وأن المرأة لا يجوز لها السفر بمفردها دون وجود محرم أو رفقة مأمونة². فإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للمسائل البسيطة، فإن التفرقة بينها وبين الرجل في مجال عضويتها للمجالس النيابية يكون من باب أولى أحق وأوجب، وعلّة التمييز تكمن في الأنوثة دون سواها، ومادام يوجد إتحاد في العلة، فإن القياس يكون واجب التطبيق والإلتباع³.

يذهب الاتجاه الذي لا يؤيد ترشح المرأة للمجالس النيابية إلى أن تولية المرأة هذه الوظيفة تتعارض مع مصلحة الأمة من حيث أن هذه الولاية تتطلب الرأي والحكمة والثبات وهو ما تضعف عنه النساء، ومصلحة الأسرة في انشغالها عن بيتها وعن القيام بواجباتها داخله من جهة، وتحملها لأعباء رعاية مصالح الأمة وهي غير مكلفة بها شرعاً من جهة أخرى⁴.

1 - أشرف عبد الرحمان محمد صادق غزالي، المشاركة السياسية للمرأة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة أسيوط، مصر، 2009، ص584. انظر أيضاً:أعمر يحيوي، المرجع السابق، ص49.

2 - ساجر ناصر حمد الجبوري، المرجع السابق، ص211. أنظر أيضاً : لندة يشوي "المواطنة السياسية للمرأة العربية بين أحكام القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الإسلامية" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الأول، الجزائر، 2014، ص134.

3 - عرفة محمد عرفة أحمد، المرجع السابق، ص 419.

4 - عمر سعيد محمد فارح العهاني، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الثاني: مناقشة حجج الرأي القائل بعدم أحقية المرأة في الترشح للمجالس النيابية

نُوقش الرأي القائل بعدم أحقية المرأة في الترشح للمجالس النيابية من حيث الحجج التي استدل بها انطلاقاً من الآيات، فردوا عليهم -الرأي المجيز للمرأة بالترشح- أن الاستدلال في قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" المراد بالقوامة فيها هي القوامة على الأسرة، وأن الرجل هو المنوط به الإنفاق والتفضيل وليس الأفضلية على حساب النوع، فالقوامة هي من باب التكليف برعاية شؤون الأسرة والقيام بأمرها، وهي بذلك تخرج عن موضوع تمتع المرأة بحقوقها السياسية أو ترشحها للمجالس النيابية¹، كما أن القوامة المذكورة في الآية الكريمة، المقصود بها أن يكون للزوج تأديب زوجته، وأن عليها طاعته إلا في معصية الله².

تأسيس الرأي المنادي بعدم أحقية المرأة للترشح للمجالس النيابية بقوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" أن هذه الآية جاءت خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فالأصل في المرأة أن تقرر في بيتها وألا تخرج منه لقضاء حوائجها ومصالحها إلا محتشمة باللباس الساتر المشروع³، وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة: "إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۗ"

يرى المجيزون للمرأة بتولي عضوية المجالس النيابية في مناقشتهم للرأي المعارض لذلك واستناده على قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" أن هذا الحديث خاص بأهل فارس من عدم صلاحية رجالهم للملك، وفيه إخبار عن عدم فلاحهم وكان ذلك استجابة المولى سبحانه وتعالى لدعاء رسوله الكريم حين مزق كسرى رسالة الرسول المرسله إليه، فتوجه بالدعاء

1 - الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 95-96.

2 - مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، الطبعة الأولى، شركة الرياض للنشر والتوزيع الرياض 1997، ص 168.

3 - عرفة محمد عرفة أحمد، المرجع السابق، ص 424.

للمولى بأن يمزق ملكه، فاستجاب الله لدعائه، ومن ثم وجب أن يكون الحديث خاصاً لا عاماً، وأن الحديث ورد في شأن الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) ولا علاقة له بالحقوق السياسية المتعلقة بالترشح للمجالس النيابية¹.

نوقش الاستدلال بقول الرسول الكريم أن النساء ناقصات عقل ودين أنه قالها في عبارة لطيفة فيها مازحة متعجبا من أن المرأة مع نقصان دينها وعقلها تذهب عقل وحزم الرجل الحكيم فيتابعها في بعض أمرها وفي كثير منه، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الذي يتفق مع طبائع الأمور أن يتابع الناقص الكامل، ولكن الذي يحدث ويتعجب منه هو العكس، وفي هذا مدح واضح لتأثير المرأة على عقل الرجال وأكثرهم حزما وحكمة، وليس فيه ذم لها أو انتقاص منها².

نوقش الاستدلال الذي اعتمده أصحاب الرأي المنادي بعدم أحقية المرأة في الترشح للمجالس النيابية عن طريق القياس بوجود فروق بين الجنسين، بأن هذه الأخيرة تعد استثناء عن القاعدة العامة التي توجب المساواة بين الرجل والمرأة وأن الاستثناء يؤكد القاعدة، وهذا يوضح بأن تلك الفروق المنصوص عليها بأدلة واضحة هي المميّزة بين الجنسين، وفيما عداها فالمساواة تكون عامة في جميع ما لم يرد فيه الاستثناء وهي الأصل³.

أضاف المؤيدون في مناقشتهم للرأي المعارض بأنه لم يرد نص قرآني أو نبوي أو إجماع صحيح أو قياس معتبر يحرم حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة، فليس من حق البشر أن يحرّموا ما لم يحرّمه القرآن الكريم، قال تعالى في كتابه العزيز : وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ

1 - عمر سعيد محمد فارح العهاني ، المرجع السابق ، ص 91.

2 - محمد بلتاجي ، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، الطبعة الثالثة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، 2005 ، ص 265.

3 - عرفة محمد عرفة أحمد ، المرجع السابق ، ص 431.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ
إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾¹

المطلب الثاني: الرأي المؤيد لأحقية المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

يرى أصحاب هذا الرأي ردا على الرأي الذي لا يعطي للمرأة الحق في الترشح للمجالس النيابية ، أن المرأة لها الحق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية، فحسب رأيهم أن المرأة بحسب طبيعتها المعروفة ليس بها عيب يحول بينها وبين مساواتها بالرجل في الحقوق السياسية، فهي مساوية له من هذه الناحية، وإنما المشكلة حسب رأيهم تكمن في الظروف المعاصرة للمجتمع ذاته التي قد لا تسمح بأخذ حريتها في ممارسة تلك الحقوق بصورة سليمة وهي ظروف مرحلية من شأنها أن تزول².

الفرع الأول: حجج الرأي القائل بأحقية المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

ارتكز أصحاب الرأي المجيز للمرأة بالترشح للوظائف النيابية على القاعدة العامة التي تقر المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات إلا ما استثني بنص صريح، ويقولون إن الإسلام دين الفطرة، حفظ للمرأة قدرها فهو يخاطبها بالأحكام كما يخاطب الرجل ويحوظها برعايته ويرفع قيمتها، ويجعلها شريكة للرجل في الحقوق والواجبات³، وقد استدلووا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة نوردها فيما يلي:

أولا: أدلة الرأي المجيز لترشح المرأة للمجالس المنتخبة من القرآن الكريم

جاءت في القرآن الكريم الكثير من الآيات الدالة على المساواة بين الرجل والمرأة في جملة من الحقوق والواجبات، ومن هذه الآيات قول الله تعالى: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ

1 -سورة الأنعام ، الآية 119.

2 -حمدان محمد سيف الغفلي ، المرجع السابق ، ص270.

3 -أسامة عرفات أمين ، المرجع السابق ، ص549.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ¹ و قول الله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾"² تدل هذه الآية على أن المرأة كالرجل لها حق الولاية العامة لأن بعضهم أولياء بعض، وما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا مظهر من مظاهر الحياة العامة، ويكون ذلك بالاشتغال في الحياة السياسية ومحاولة إصلاح المجتمع من خلالها.

يضيف أصحاب هذا الرأي في الاحتجاج بالأدلة القرآنية على حق المرأة في المشاركة السياسية والترشح للبرلمان، بأنه لا يوجد نص يمنعها من ذلك، ومجرد انعدام النص المانع يأذن بمعاملة المرأة بأصل النص، والرجوع لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة³.

وقد ذكر القرآن الكريم بيعة النساء في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۗ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ⁴ ويفسر أصحاب هذا الرأي ذلك أن المرأة بإمكانها المشاركة في ضروب الحياة المختلفة، لأن هذه البيعة تعد بمثابة عمل سياسي بمعنى الكلمة بين المشاركين⁵.

ثانيا: أدلة الرأي المجيز لحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة من السنة النبوية الشريفة

استدل أصحاب الرأي المجيز لحق المرأة في الترشح للوظائف النيابية من السنة النبوية الشريفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق

1 - سورة البقرة ، الآية 228.

2 سورة التوبة ، الآية 71.

3 -نشأت محمد عبد الكريم أبو عطية ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام دراسة مقارنة ، بدون دار نشر ، مصر 2012 ، ص 71 .

4 -سورة الممتحنة، الآية 12.

5 -حمدان محمد سيف الغفلي ، المرجع السابق، ص272.

الرجال"¹. فهذا الحديث يعتبر قاعدة مهمة في إرساء مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء، وكلمة شقائق توحى بمعنى المساواة غير المنقوصة في عموم الواجبات وعموم الحقوق.²

عمل الرسول صلى الله عليه وسلم باستشارة زوجته أم سلمى في شأن أمره لأصحابه بالنحر والحلق بعد الفراغ من صلح الحديبية، وأنهم لم يمتثلوا لهذا الأمر فدخل على أم سلمى فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت له أم سلمى: "يا نبي الله أحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعوا حالك فيحلقك، فإذا رأوك فعلوا كما فعلت."³ فكان الأمر كما قالت وسميت مستشارة الرسول صلى الله عليه وسلم.⁴

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم"⁵. ومن هذا فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أمان المرأة في السلم والحرب، فقبل أمان أم هانئ لأحد الكفار يوم فتح مكة، وكان أخوها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يريد قتله،

1- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى 385هـ)، سنن الدار قطني، باب صفة ما ينقض الوضوء، حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبط اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 2004، الحديث رقم 481، ص 242.

4- رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت لبنان، 1012، ص 126.

3- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري، المرجع السابق (باب الشروط في الجهاد، الجزء الثالث) الحديث رقم 2731، ص 193.

4- محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص 279. أنظر أيضا: سامية ديببي "وقفه مع الشورى في الإسلام" مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد السابع، الجزائر، 2011، ص 182.

5- ابن ماجة -ماجدة اسم أبيه يزيد- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى 273هـ) سنن ابن ماجة، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، المحقق ك شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، بيروت لبنان، 2009، الحديث رقم 2683، ص 895.

فجاءت إلى النبي فقالت: يا رسول الله زعم ابن أبي طالب أنه قاتل رجلا أجرته، فقال صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ.¹

ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين، وعامتهم"². فقولته "الدين النصيحة" أن الدين الحق لا يكون بغير النصيحة، والله سبحانه وتعالى يسألنا جميعا رجالا ونساء عن أداء واجب النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم كل حسب موقعه، وهو من صميم عمل المجالس النيابية³. وكذلك ما روته السيرة أن النساء كان لهن نصيب في الاشتراك في بيعة العقبة الثانية، التي اشترك فيها ثلاثة وسبعون رجلا من الأنصار ومعهم امرأتان من نسائهم هما نسيبة بنت كعب وأسماء بنت عمر بن عدي، وهذه البيعة تعتبر من أهم العقود السياسية في حياة المسلمين⁴.

استدل أصحاب الرأي المجيز لحق المرأة في الترشح للمجالس النيابية بالسوابق التاريخية التي تدل على أن المرأة شاركت بمقدار ما تزودت به من علم ومعرفة في الحياة العامة، فيروى أن عمر بن الخطاب وقف في المسجد يوما فنهى عن المغالاة في المهور فاعترضته امرأة قائلة: يا أمير المؤمنين نهيت عن الزيادة في صداق النساء ووضع حد أقصى له، فإن الله تعالى يقول: **وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**⁵ فقال عمر رضي الله عنه: اللهم غفرانك أكل الناس أفعه من عمر

1 - دويب حسين صابر، المرجع السابق، ص 89. انظر أيضا: عمر سعيد محمد فارع العهاني، المرجع السابق ص 121.

2 - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان بدون سنة نشر، الحديث رقم 95، ص 74.

3 - عرفة محمد عرفة أحمد، المرجع السابق، ص 445.

4 - رحيل غرابية، المرجع السابق، ص 128.

5 - سورة النساء، الآية 20.

حتى النساء وعاد للناس وقال كنت نهيتكم من زيادة صدق النساء على أربعمئة درهم فمن شاء أن يزيد فليفع¹.

احتج أصحاب هذا الرأي كذلك بإرشاد حكيماوات النساء عمر بن الخطاب في مسألة الوقت التي يمكن للمرأة أن تصبر عن زوجها، فقلن له: "تصبر شهرين ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر" فجعل عمر رضي الله عنه مدة غزو الرجل لا تزيد عن أربعة أشهر، فإذا مضت استرد الغازين ووجه آخرين².

الفرع الثاني: مناقشة حجج الرأي القائل بأحقية المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

ورد الرد على حجج القائلين بحق المرأة في الترشح للمجالس النيابية من منطلق المساواة بين الرجل والمرأة التي جاء بها القرآن الكريم، أن هذه المساواة عامة بين الرجل والمرأة ولا علاقة لها بالحقوق السياسية وليست صريحة فيها، وإنما تتناول أمور التكليف وهي مناطة بالعقل، ثم أنها تقرر حقيقة وحدة الأصل الإنساني فقط³.

نوقش الاستدلال في قوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ بأن ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تقتضي أن يكون الرجل والمرأة متساويين في كل المراتب، كما لا يتساوى الرجال في حد ذاتهم في هذه المراتب، وبالتالي يتبين من هذه الآية أنه لا توجد مساواة مطلقة بين الرجال والنساء في الولايات العامة بما فيها الترشح للمجالس النيابية⁴.

1 - الشحات إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص106. أنظر أيضا: طه السيد أحمد الرشدي ، المرجع السابق ص102.

2 - محمد بلتاجي ، المرجع السابق ، ص281.

3 - عمر سعيد محمد فارح العهاني ، المرجع السابق ، ص129-130.

4 - عرفة محمد عرفة أحمد ، المرجع السابق ، ص451.

إن الإقرار الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعارضون لحق المرأة في الترشح للمجالس النيابية لعقد أم هانئ كان لتقوية الروابط العائلية والحفاظ عليها، كما أن عقد الأمان شرع في الإسلام لكي يسمع من احتفى بالإسلام والمسلمين كلام الله سبحانه وتعالى لعله يؤمن ويسلم ويدخل في دين الله عز وجل¹، فقد جاء في قوله عز وجل: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله".² وهو بذلك من قبيل الدعوة إلى الإسلام ولا يعد من قبيل الأعمال السياسية.

المطلب الثالث: الرأي التوفيقى لحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

يرى بعض الفقهاء المعاصرين³ وبعض الفكر في التشريعات العربية المعاصرة أن منح المرأة حقها في الترشح للمجالس النيابية، ينبغي أن يُتْرَك لما تمليه ظروف البيئة الاجتماعية واتجاه الرأي العام ومقتضيات الصالح العام في كل مكان وزمان، وألا يقام من الدين أو أحكام الشريعة عقبة أو عائق في سبيل الحل الذي تمليه ظروف البيئة مما يتطلبه صالح الأمة⁴، ومن جانب آخر من الخطأ أن يحاول حلها على أساس تقليد الغرب والقول بأن منح المرأة هذه الحقوق هو من باب التقدم والرقى، وأن مرد التحريم أو الحرمان الواقع على المرأة في حقوقها السياسية إنما

1 - منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 87.

2 - سورة التوبة، الآية 06.

3 - من هؤلاء عبد الحميد متولي الذي رأى أن المسألة ليست دينية بقدر ما هي مسألة محكومة بالبيئة السياسية والاجتماعية، وكذلك يوسف القرضاوي.

4 - مجيد محمود أبو حجير، المرجع السابق، ص 126. أنظر أيضا: زينب علي رحومة، المرجع السابق، ص 45.

يتترك لمقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وللرأي العام، ومبادئ العدالة، وكل ذلك آخذين في الاعتبار ما يلي¹:

- أنه لو صح في الأذهان أن تحرم المرأة من العمل إلا ما هيأته لها طبيعة الأنثى من الأعمال لكان مما تقضي به العدالة والمساواة أن يحرم الرجل من الاشتغال بالأعمال التي تتلاءم مع طبيعة الأنوثة والتي تتفوق فيها المرأة على الرجل².

- أن الطبيعة البشرية للإنسان معقدة، فشخصية المرأة لا تخضع فحسب لمقتضيات طبيعتها، إنما تخضع كذلك للظروف الخاصة بالتطور الاجتماعي والاقتصادي في العصر الحديث، فهناك عدة عوامل تدفع المرأة للعمل، وهذه العوامل تختلف باختلاف الأفراد والظروف وحتى نوع الثقافة السائدة في المجتمع.

- أما فيما يتعلق بالنشاط السياسي للمرأة، فإن أقلية من النساء هي التي تستطيع - بحكم الاستعداد والمقدرة والسن وفراغ الوقت - أن تزاوّل هذا النشاط السياسي مزاولة فعلية، وغالبية هؤلاء ممن تخلصن من أعباء الأمومة لما بلغن سناً متقدمة أو أنهن أرامل، أو عاقرات.

- إن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة عضوية المجالس النيابية، فلا يعني هذا أنه ولأها بالفعل وقلدها المسؤولية كاملة، فالمسؤولية تكون جماعية والمرأة تحل جزءاً منها فقط³.

أكد بعض الفقهاء في العصر الحديث أن الشريعة الإسلامية لا تمنع اشتراك المرأة في عضوية المجالس النيابية، من منطلق أن العمل النيابي ينطوي على عملين: الأول التشريع والثاني المراقبة، والشريعة الإسلامية ليس فيها ما يمنع المرأة

1 - فريد عبد الخالق، مبادئ دستورية في الفقه السياسي الإسلامي، الشورى، العدل، المساواة، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، 1998، ص 120. أنظر أيضاً: خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 140.

1 - عرفة محمد عرفة أحمد، المرجع السابق، ص 457.

3 - سماح شحاته شهاب الدين، المرجع السابق، ص 52.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

من التشريع، ولأن هذا الأخير يحتاج إلى العلم، فإن الشريعة الإسلامية قد ساوت المرأة بالرجل في حق التعليم والثقافة والوصول إلى أعلى الدرجات العلمية.

إن مراقبة السلطة التنفيذية لا يخلو من أن يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، فحتى يتمكن المجلس النيابي من مناقشة المواضيع المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، وكل ما يتعلق بها في جميع المجالات، فإنه يمكن الاستعانة بالعنصر النسوي في عضوية تلك المجالس¹.

مع انعدام النص الشرعي الواضح الذي يحرم المرأة من الترشح للمجالس النيابية، ومن منطلق التطورات التي شهدتها الدول العربية الإسلامية خاصة، وما تحويه دساتيرها من كفالة الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل، فإن حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة يبقى مشكلة اجتماعية سياسية، ويجب أن يلتصق حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المعاشة وموقف الرأي العام السائد في زمان ومكان معينين، وإعمال مبادئ العدالة والإنصاف، وبالتالي لا يمكن أن توضع مبادئ الدين أو الشرع الإسلامي أو التشريع الوضعي عقبة أو حاجزا في الطريق الذي ترسمه ظروف البيئة أو مقتضيات الصالح العام.

إن المرأة قد خرجت من بيتها فعلا، وذهبت إلى المدرسة والجامعة، وعملت في مجالات الحياة المختلفة طبيبة ومعلمة ومشرفة ومستشارة ومترجمة وإدارية وغيرها، دون أن ينكر عليها ذلك أحد، مما يعتبره الكثيرون إجماعا على مشروعية العمل خارج البيت لكن بشروط².

من خلال الآراء الثلاثة التي جاءت تتكلم عن أحقية المرأة في الترشح للمجالس النيابية من عدمها، وانطلاقا من الواقع المعاش من أن المرأة أصبحت أدوارها غير

1 - أسامة عرفات أمين عثمان عرفات، المرجع السابق، ص 562.

2 - سماح شحاته شهاب الدين، المرجع السابق، ص 43. أنظر أيضا: قحطان عبد الرحمان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، كتاب ناشرون، بيروت لبنان، 2017، ص 266.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

مقتصرة على تربية الأطفال والمكوث في البيت، بل أصبحت المتعلمة الواعية لحقوقها والمطالبة بها والشاغلة لمناصب عالية تصل لحد الوزيرة، وحتى في إمكانية لأن تكون رئيسة دولة، في ظل القوانين الداخلية التي أصبحت تقنن لذلك تماشياً مع العلاقات الدولية الموجودة بين الدول، ووفق الاتفاقيات التي تعنى بمثل تلك المواضيع والتي صادقت عليها وأصبحت نافذة في ترابها الوطني، فإن الرأي الثالث الذي أقر بأن وضعية المرأة لحقوقها السياسية تبقى مشكلة اجتماعية وسياسية أكثر منها مشكلة دينية، هي الأقرب إلى الواقع المعاش، لأن الدول التي تقر في دساتيرها أن دين الدولة هو الإسلام هذا لا يعني أنها تطبق الشريعة الإسلامية في نظام حكمها، ومن جهة أخرى فإن الدول الإسلامية ليست تحت راية دولة واحدة فهي جمهوريات وممالك كل منها يتمتع بحكم ذاتي وبسيادة واستقلال.

انطلاقاً من كل ما سبق فإن المرأة بإمكانها الولوج إلى المجالس النيابية عن طريق ترشحها لتلك المناصب لأنها الأدري ببعض الأمور التي تتعلق بها وبالعائلة من الرجل، وهناك مواقف تدل على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومنها: المرأة التي ردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد، فكان ردها متصلاً بأمر تشريعي يتعلق بالأسرة وهو تحديد المهور بحد أقصى وكانت مناقشة تلك المرأة سبباً في عدول الفاروق رضي الله عنه عن إصدار قانون لتحديد الصداق.

هناك قوانين وقرارات أصدرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان للمرأة يد في إصدارها مثل قانون عدم تغيب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر، فقد سأل عمر بنته حفصة رضي الله عنها - عن الوقت التي تستطيع المرأة تحمله لغياب زوجها وكان ردها عن ذلك الوقت بأربعة أشهر أو ستة.

حتى تتمكن المرأة من عضوية المجالس النيابية في الإطار الشرعي لها، فلها أن توفر مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيها، وهذه الشروط تكون إضافة للشروط المتطلب توفرها في الرجل والمرأة على حد سواء من أجل الوصول إلى تلك

العضوية، ولكن تبقى هذه الشروط منوطة بالمرأة بحد ذاتها فلا توجد أي قوة يمكن أن تجبرها على توفير تلك الشروط إلا وإزعها الديني، أو القانون الداخلي للدولة التي يمكن أن تشترط مثل تلك الشروط. ولعل من المناسب في هذا الموضوع إيراد جملة الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في الحياة العامة وخاصة الحياة السياسية ومنها:

1- اللباس الشرعي: يعتبر اللباس الشرعي من الواجبات الملقاة على عاتق المرأة في الشريعة الإسلامية عند خروجها من البيت أو التقائها بغير المحارم، قال تعالى: " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ۗ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ¹ وقال تعالى: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ۗ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ²، فينبغي على المرأة أن تلبس اللباس المحتشم الساتر، أي غير الشفاف الذي لا يتحقق معه معنى الستر، والفضفاض الذي لا يكون زينة في نفسه لكي يكون لافت للرجال إليها، بل أكثر من ذلك فلا يجب أن يكون لباسها مطيبا ومعطرا يلفت الانتباه ، وذلك لما روي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيا امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية" ³.

2- غض البصر، قال تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

1-سورة النور، الآية 31.

2-سورة الأحزاب، الآية 33.

3-محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص 294.

إِحْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَحْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ¹ وقيل: "وجائز أن ينظر إلى ذلك منها (الوجه والكفين) كل من نظر إليها غير ريبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة فحرام"².

3- التمييز عن الرجال واجتناب المزاحمة: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم، قال ابن شهاب: "فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم" ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لو تركنا هذا الباب للنساء".

4- اجتناب الخلوة: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم".

5- جدية مجال اللقاء: قال تعالى: "وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا"، وتشير هذه الآية إلى أن موضوع الحديث بين الرجال والنساء ينبغي أن يكون في حدود المعروف ولا يتضمن منكرا، كما ينبغي أن يكون للقاء أسباب جادة تدعو إليه³.

6- وجوب إذن الزوج للدخول إن كان مقيما غير مسافر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه".

7- ألا يكون خروج المرأة للعمل العام على حساب زوجها وبيتها وأولادها: بمعنى ألا تمنعها المشاركة في العمل العام من الوفاء بكل واجباتها، زوجة وأما، ولا بد من

4-سورة النور ، الآيتين 30و31.

1-حسام العيسوي إبراهيم ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر، ص45.

3 -المرجع نفسه ، ص46.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

محاولة التوفيق والتوازن بين العمل داخل البيت وخارجه ،حتى لا يتعارض عملها العام ، مع العمل الخاص المنوط بها وهو رعاية بيتها¹.

1 -نشأت محمد عبد الكريم أبو عطية ، المرجع السابق ، ص 76.

الفصل الثاني: الاعتراف للمرأة

بحق الترشح للمجالس

المنتخبة

قطعت المرأة أشواطاً كبيرة في سبيل الحصول على حقوقها السياسية، وكان من بين أهم الحقوق التي ناضلت من أجلها هو حقها في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، فبعد مرور حقبة المنع والحرمان من هذا الحق الذي طالها منذ الحضارات القديمة، وحتى الحربين العالميتين الأولى والثانية، تحصلت المرأة هذا الحق من قبل الدولة التي تنتمي إليها.

انطلق الاعتراف للمرأة بحقها في الترشح للوظائف النيابية من مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في التمتع بهذا الحق، على اعتبار أن هذا المبدأ لا يمكن أن ينكره أحد من أجل الوصول إلى المساواة بين الأفراد، دون تمييز يكون أساسه الجنس، وقد ارتكزت بعض دول العالم على هذا المبدأ في تعاملها مع موضوع الحقوق والحريات العامة في تشريعاتها الداخلية.

وفي المقابل ونتيجة للضغوطات الدولية حول تجسيد حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية على أرض الواقع، اتجهت بعض الدول إلى تغيير نظرتها لواقع الحقوق السياسية للمرأة، من مجرد تحقيق المساواة القانونية فقط، إلى اتخاذ بعض الإجراءات المؤقتة، والتي تمثلت في تبنيها نظاماً مغايراً لمبدأ المساواة وهو حجز حصة معينة للمرأة من أجل ضمان عضويتها في المجالس المنتخبة.

كان هناك اتجاه آخر انتهجته دول أخرى، والتي رأت عدم جدوى تخصيص حصة معينة للمرأة، والتي لا يمكن أن ترقى بها مستقبلاً، مادامت أنها إجراءات مؤقتة فقط، وأن المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في عضوية المجالس المنتخبة يكون عن طريق نظام المناصفة التي تتجسد بها واقعية إيجاد المرأة في تلك المجالس.

تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف للمرأة بحقها في الترشح للوظائف النيابية قد شمل الأنظمة الثلاث السابقة بتطبيقات من طرف الدول، وفق السياسة التي تنتهجها كل دولة، ولذلك سيتناول الموضوع بالدراسة في هذا الفصل، نماذج لدول

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

طبقت هذه الأنظمة في تشريعاتها الداخلية، وسيتم التركيز على النماذج العربية، فمنها من استقر على نظام المساواة، ومنها من انتقل بين نظامي المساواة ثم استقر على نظام الحصص، ونموذج ثالث من الدول العربية الذي استقر على نموذج المناصفة، بعدما مر بمبدأ المساواة، وجرب نظام الحصص على أن يكون هناك نموذج لدولة عربية هي: فرنسا التي أتت بنظام المناصفة.

المبحث الأول: الاعتراف بحق المرأة المتساوي مع الرجل في الترشح للمجالس المنتخبة

لا يمكن لأية دولة أن تخرج عن الإطار الدولي الذي يحيط بها، وذلك من خلال العلاقات التي تحكمها مع المجتمع الدولي ككل، وانطلاقاً من ذلك فإن الدول العربية وبحكم انضمامها إلى مجموعة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعمالاً للمبادئ الدستورية القاضية بوجوب المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق التي يكفلها القانون، بما فيها حق الترشح للوظائف النيابية باعتباره من الحقوق السياسية المكفولة دستورياً، أخذت على عاتقها تطبيق تلك الحقوق في تشريعاتها الداخلية بما يكفل تلك المساواة.

المطلب الأول: التكريس الدستوري لحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

يعتبر التشريع الأعلى في النظم القانونية للدول هو الدستور، وهذا الأخير هو الضامن الأساسي للحقوق والواجبات بالنسبة للأفراد، وفي المقابل المنظم الجوهرى للسلطات الموجودة في الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، ومنه تنطلق كل القوانين الأخرى فتكون تحت ظله وفي إطاره، فلا تخرج عن المبادئ والخطوط العريضة التي سطرها للأفراد وللسلطات على حد سواء، ولذلك كرس الدستور الجزائري، والدساتير العربية للأفراد نساء كن أو رجالاً التمتع بالحقوق المكفولة بما فيها الحقوق السياسية، وأخص بالذكر الحق في الترشح للوظائف النيابية.

الفرع الأول: موقف الدساتير الجزائرية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

إن جوهر الديمقراطية الحقيقي يتمثل في فكريتي الحرية والمساواة، وينعكس ذلك على الترشح في الانتخابات، فالمواطن في أي دولة الحق في أن يترشح للمجالس المنتخبة طالما توفرت فيه الشروط العامة لمباشرة هذا الحق، بشرط عدم خروجه عن المبادئ والضوابط التي نص عليها الدستور.

إن الحق الأساسي الذي يخول للفرد في مجال الحقوق السياسية هو حق الانتخاب، الذي يعد المفتاح لكل الحقوق السياسية الأخرى بما فيها الحق في الترشح للمجالس المنتخبة، وعند تصفحنا لأولى دساتير الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، نجد أن دستور 1963 قد أعطى للمواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات¹، وفي المقابل لم ينص على حق الترشح صراحة سواء بالنسبة للمجالس الوطنية المتمثلة في البرلمان أو حتى المجالس المحلية، إلا ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون (27)، والتي أعطت السيادة الوطنية للشعب، ويمارسها عن طريق ممثلين له في مجلس وطني. ولكن اشترطت ترشيحهم من قبل جبهة التحرير الوطني باعتباره الحزب الواحد والحاكم آنذاك² وهذا يوضح أن المترشح يجب أن يكون منخرطاً في الحزب، وأن يقع اختيار الحزب عليه، وهذا تقييد لحرية الترشح بالنسبة للمواطنين الآخرين، وبالرغم من ذلك فإن المادة السالفة الذكر، وبقيّة المواد من الدستور لم تورد أي مادة من شأنها التمييز بين المرأة والرجل في حق الترشح، مادام أنها ذكرت لفظ المواطن وهذا الأخير يحمل معنى الجنسين معاً.

1 - انظر المادة 12 دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 المؤرخة في 10-09-1963.

2 - نصت المادة 27 من دستور 1963 على أن: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين."

أما بالنسبة لدستور 1976 فقد كفل هذا الأخير في الفصل الرابع منه والخاص بالحريات الأساسية وحقوق المواطن، المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولا وجود للتمييز بين الجنسين تكون متعلقة بالجنس¹، وبذلك يكون المشرع الجزائري نص صراحة على عدم التمييز بين الجنسين في التمتع بأي حق من الحقوق. وأكدت على هذا المسعى المادة الواحدة والأربعون (41) من هذا الدستور على أنه يضمن المساواة لكل المواطنين عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، ليقرر في المادة الثانية والأربعين (42) وبشكل واضح أن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة الجزائرية يضمنها الدستور، وبذلك هو اعتراف صريح بتمتعها بكل الحقوق السياسية بما فيها حق الترشح للمجالس المنتخبة.

اعترفت المادة الثامنة والخمسون (58) من نفس الدستور، وفي نفس السياق بأن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب. فاستعمال مصطلح المواطن يفهم منه أن هذا الحق مخول للمرأة والرجل على حد سواء وجملة "قابلا للانتخاب" تفيد بأن له الحق في الترشح، متى توفرت فيه الشروط القانونية لذلك، وبذلك فإن دستور 1976 قد كفل حق الترشح لمن تتوفر فيه الشروط القانونية دون تحديد للجنس، كل هذا كان في رحاب نظام الحزب الواحد الذي أعطى للمرأة الجزائرية الحق في الدخول للحقل السياسي لبلادها دون تمييز بينها وبين الرجل.

1- نصت المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 المؤرخة في 24-11-1976 على أنه: "تضمن الحريات وحقوق الإنسان والمواطنين. كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة".

تبنى دستور 1989¹ نظام التعددية الحزبية، وبذلك فقد عد هذا التغيير بمثابة قفزة نوعية على المستوى السياسي للبلاد، فقد أكد الدستور في ديباجته على بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، وبذلك يكون الدستور الجزائري رسخ فكرة مشاركة المرأة إلى جانب الرجل في بناء مؤسسات الدولة دون تمييز أو تقييد يكون سببه الجنس. وقد أعطى للشعب الحرية في اختيار ممثليه، ولا يحد هذا الاختيار إلا ما جاء في الدستور وفي قانون الانتخابات.

لم يكتف دستور 1989 بما سبق ذكره، وإنما نظم الحقوق والحريات المتعلقة بالمواطن الجزائري، فقد نص في مادته الثامنة والعشرون (28) على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا وجود للتمييز يكون سببه الجنس أو المولد. كما حث الدستور مؤسسات الدولة لضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، ولا يتأت ذلك إلا بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية²، وأضافت أحكامه أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب³، فالمشرع الدستوري لم يحدد الجنس في صفة المواطن وبذلك فيكون للمرأة الحق في الانتخاب والترشح على حد سواء.

بانفتاح الدولة الجزائرية على التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، فقد فتح هذا الأخير الباب من أجل إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي (أحزاب سياسية حالياً) وشرّع ذلك بنصوص دستورية⁴، وبذلك يكون للأشخاص المنتمين لها أو

1 - دستور الجزائر لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989 المتعلق بنشر دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 المؤرخة في 01-03-1989.

2 - انظر نص المادة 30 من الدستور أعلاه.

3 - نصت المادة 47 من الدستور أعلاه على أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب."

4 - نصت المادة 40 من دستور 1989 على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به."

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

الأفراد المستقلين الحق في تقديم ترشيحاتهم وفقا لقانون الانتخابات، سواء كانوا رجالا أو نساء ولا يمنعهم من ذلك إلا تحقيق الشروط المطلوبة قانونا.

إن ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أكد عليه الدستور الجزائري لعام 1996¹ في أكثر من موضع، فدائما وبالعودة إلى الفصول المتعلقة بالحقوق والحريات نجد أن المادة التاسعة والعشرون (29) من هذا الدستور أكدت على المساواة بين كل المواطنين، وحثت المؤسسات على ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وذلك بإزالة كل العقبات التي تحول دون تفتح شخصية الإنسان، وتكون عائقا أمام مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية وهو نفس النص الدستوري المنصوص عليه عام 1989، أما مهمة حماية هذه الحقوق والدفاع عنها فقد أوكلها الدستور للقضاء²، ضامنا في نفس الوقت الدفاع الفردي عنها أو عن طريق الجمعية³، التي كان يقصد منها الأحزاب السياسية.

بالرغم من كل هذه المواد والتي جاءت بصورة عامة، ولم تخص المرأة بشكل واضح بقيت حظوظ تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية ضعيفة جدا، وحتى إدراجها في كثير من القوائم الانتخابية كان بمثابة واجهة لجلب أكبر عدد من الناخبات أكثر منه تمكينها من الحصول على مقعد نيابي⁴.

1- دستور الجزائر لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 المؤرخة في 08-12-1996 المعدل والمتمم.

2 -تنص المادة 139 من دستور 1996 على أنه: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."

3 -المادة 33 من نفس الدستور نصت: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون."

4 -عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد العاشر جوان 2013، ص 87.

الفرع الثاني: موقف بعض الدساتير الخليجية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

يعتبر الدستور في أية دولة المرجع الأساسي في تنظيمها من حيث نظام الحكم المتبع فيها، وحقوق وواجبات مواطنيها، إلى جانب تنظيم سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وباعتبار الدستور الكافل الأول لحقوق الفرد في المجتمع، بما في ذلك حقوقه السياسية، وخاصة حق الترشح للوظائف النيابية، فهذه الأخيرة من حق المرأة باعتبارها فرد من المجتمع، ومن أجل ذلك ارتأيت أخذ عينة من الدساتير العربية، وخاصة تلك التي أعطت للمرأة حقوقها السياسية ومنها حق الترشح في وقت قريب فقط.

أولاً: موقف الدستور الكويتي من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

تناول الدستور الكويتي لعام 1962 كغيره من الدساتير مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، فقد نص في المادة التاسعة والعشرون (29) على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين." هذا النص جاء صريحاً بخصوص مساواة المرأة والرجل أمام القانون في الحقوق والواجبات دون أن يكون هناك تمييز يكون أساسه الجنس، ومادام أن النص جاء عاماً فإنه من المفروض أن يكون للمرأة الكويتية الحق في الترشح للمجالس النيابية .

تدعم حق المرأة الكويتية في الترشح للمجالس النيابية كذلك من خلال الفصل الثالث من الدستور، والذي تكلم عن السلطة التشريعية من خلال المادة الثانية والثمانون (82) والتي عددت الشروط التي يجب أن تتوفر في عضو مجلس الأمة، فلم يكن من ضمنها تمييز جنس عن الآخر، باعتبار العضو يمكن أن يكون من الجنسين، ولا يعترضه سوى أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية، وأن تتوفر فيه

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب، بالإضافة إلى توفر السن التي حددها بثلاثين سنة ميلادية، وأن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

ثانيا: موقف الدستور البحريني من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

كان أول دستور لدولة البحرين عام 1973 والذي أكد على مبدأ المساواة بين المواطنين، كما أعطى لهم حق المشاركة في الشؤون العامة وتكافؤ الفرص فيما بينهم ، وقد أكد على ذلك في مادته الأولى في الفقرة الرابعة (01الفقرة 4) التي أعطت للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بدءا بحق الانتخاب، فهذه المادة لم تميز بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية فهم سواسية أمام القانون في التمتع بتلك الحقوق، ولكن تجسيد تلك الحقوق التي ترجمت في قانون الانتخاب البحريني كان عكس ذلك تماما، فقد قصر حق الانتخاب على الرجل فقط.

تم تعطيل العمل بدستور 1973 منذ حل المجلس الوطني عام 1975 إلى غاية 14 فبراير 2002¹ حيث صدر الدستور البحريني الذي عدل دستور 1973 والذي أكد في مادته الأولى الفقرة الرابعة (01 فقرة 04) أن نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، والسيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا.

أزال التعديل الدستوري البحريني لعام 2002 اللبس فيما يخص تمتع المرأة بحقوقها السياسية، وذكر صراحة أن كلمة المواطنين تعني الرجال والنساء على حد سواء، حيث نص في المادة الأولى في فقرتها الخامسة (01 الفقرة 05) على أن: "للمواطنين، رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون .ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون."

1 -دستور البحرين الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1422 الموافق 14 فبراير 2002 الجريدة الرسمية للبحرين ،عدد خاص .

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

لا يكون لحق الترشح جدوى في عدم وجود للسلطة التشريعية تترجم ذلك الترشح في عضوية المجالس المنتخبة المكونة لها، ولذلك استحدث الدستور البحريني مجلس وطني يمثل تلك السلطة، وهو يتكون من مجلسين هما مجلس الشورى ومجلس النواب، وكلاهما لم يشترطا شروطا من شأنها أن تميز بين الرجل والمرأة في عضويتها، إلا تلك الشروط المتعلقة بالجنسية، التسجيل في جدول الانتخابات وغيرها من الشروط المطلوبة قانوناً¹، وهي بمثابة شروط عامة تتطلبها كل التشريعات وهي تنطبق على الرجل والمرأة على حد سواء.

ثالثاً: موقف الدستور القطري من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

شهدت قطر ميلاد دستورين لتنظيم شؤون الدولة فيها، وقد كان بينهم فارق زمني فاق الثلاثين سنة، حيث كان الدستور الأول عام 1970، والذي تم تعديله بالنظام الأساسي المؤقت للحكم عام 1972، وبقي هذا الدستور المؤقت يحكم قطر إلى غاية 2003 أين صدر الدستور القطري الدائم ودخل حيز التنفيذ في 08 جوان 2004².

بصدور الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2003 نجده لم يغير نظرتة للحقوق والواجبات التي كفلها الدستور الأول لعام 1972 للمواطنين سواء كانوا رجالاً أو نساء، فقد أعطى لكافة المواطنين المساواة التامة في الحقوق والواجبات العامة، فلا تمييز بينهم بسبب الجنس³، وهذه كانت إشارة صريحة وواضحة على أن التمتع بالحقوق يكون للرجل والمرأة على حد سواء.

أكد الدستور القطري الدائم على المشاركة الشعبية في الحكم على اعتبار أن الشعب مصدر السلطات، وبذلك كفل للمواطنين حق الانتخاب والترشح بصورة

1 -راجع المواد 52،53،56،57، من الدستور البحريني المعدل لعام 2002.

2 -دستور قطر الصادر بتاريخ 08-06-2004 الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 08 جوان 2005.

3 -انظر نص المادتين 34 و35 من الدستور القطري.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

صريحة وفي مادة مستقلة هي المادة الثانية والأربعون (42) وعموم النص في أنه شمل كل المواطنين ينتج عنه تمتع المرأة كذلك بحق الترشح¹.

باعتبار الشعب مصدر السلطات، ومن ضمنها السلطة التشريعية التي يجب أن يكون عضوا فاعلا فيها، نص الدستور القطري الدائم على أن من يجسد هذه السلطة هو مجلس الشورى، الذي يحمل في جزء منه نظام الانتخاب المباشر في اختيار بعض أعضائه، أما الجزء الثاني منه فيعتمد على التعيين لتتمة أعضاء هذا المجلس، وهو ما نصت عليه المادة الثانية والسبعون (72)، ولذلك فإن المرأة لها حظوظ في ترشيح نفسها لعضوية هذا المجلس في الشق المتعلق بالانتخاب، أما الجانب الثاني المتعلق بالتعيين فتبقى حظوظها مرهونة بقناعة من له سلطة التعيين.

تتجسد حظوظ المرأة في ترشيح نفسها لعضوية مجلس الشورى كذلك من خلال الشروط التي تطلبها الدستور، والتي يجب أن تتوفر في المرشح، وهي شروط غير تمييزية بين الرجل والمرأة من حيث الجنس، وإنما هي شروط عامة يمكن أن تتوفر في الرجل والمرأة، وذلك يكون الدستور القطري قد أنصف المرأة وأعطاهما الحق في الترشح لعضوية مجلس الشورى، واعتراف لها بالحقوق السياسية التي يجب أن تتمتع بها كموطنة.

المطلب الثاني: التكريس القانوني لحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وحظوظها فيها

عكفت الجزائر على تطبيق مبدأ المساواة المكرس دستوريا بين الرجل والمرأة في مجال تمتعهما على قدم المساواة بحق الترشح لعضوية المجالس المنتخبة ضمن قانون الانتخابات، فهذا الأخير قد ضمن مساواتهما من حيث الشروط التي تطلبها،

1- تنص المادة 42 من الدستور أعلاه على أنه: "تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقا للقانون."

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

والتي لم تضم أية شروط قائمة على أساس الجنس أو التمييز بين الجنسين، وتجسد ذلك من خلال الاستحقاقات الانتخابية التشريعية والمحلية التي مرت بها الجزائر.

موازة مع ذلك سايرت القوانين الانتخابية التابعة للدول الخليجية ما جاءت به دساتيرها بوجوب تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية وخاصة حق الترشح لمجالسها المنتخبة سواء كانت الوطنية أو المحلية.

الفرع الأول: موقف قانون الانتخابات الجزائري من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وحظوظها فيها

حظيت المرأة الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 بمشاركة سياسية على مستوى المجالس المنتخبة تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الجنسين الذي، كان الضامن الوحيد لترشحها لتلك المجالس، مع توفر الشروط القانونية المطلوبة وفق قانون الانتخابات المعمول به، ومع تبني الجزائر نظام المجلسين على مستوى المجالس الوطنية عام 1996 كانت لها فرصة في الفوز بمقاعد في الغرفة الثانية.

أولاً: موقف قانون الانتخابات الجزائري من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

نظم الأمر رقم 107/97¹ الانتخابات المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ونظم كذلك الأحكام المشتركة بينهم من حيث الشروط المطلوبة في الناخب، باعتبار هذا الأخير يعتبر خطوة أولى وإجبارية حتى يتمتع أي شخص بحقه في الترشح للمجالس المنتخبة بما فيها المرأة، فقد نصت المادة الخامسة منه (05) على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة..."

1- الأمر رقم 07/97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 27 شوال عام 1417 الموافق ل6 مارس 1997، ص 03.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

وبذلك فإن المشرع الجزائري أعطى حق الانتخاب للمرأة إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة قانوناً.

لم تختلف الشروط التي يجب أن تتوافر في المترشح لعضوية المجالس المنتخبة، وخاصة ما تعلق بالجنس حيث لم يشترط جنس دون الآخر، فقد نصت المادة 107 من قانون الانتخابات أعلاه على الشروط الواجب توافرها في المترشح، وقد أحالتنا إلى نص المادة الخامسة من نفس القانون، وهي المادة التي تعطي حق الانتخاب لكل جزائري وجزائرية، وبذلك فإن المشرع الجزائري قد أعطى للرجل والمرأة نفس الحقوق المتعلقة بالانتخاب والترشح للمجالس المنتخبة بشكل متساوي ودون تمييز يكون سببه الجنس.

نظم المشرع الجزائري قانون الانتخابات مرة أخرى عام 2012 بموجب القانون العضوي رقم 12-01¹ الذي ألغى الأمر رقم 97-07، ولكن المشرع أبقى على النهج المتبع في القانون الملغى فيما يتعلق بحق كل جزائري وجزائرية في الانتخاب، وذلك وفق المادة الثالثة (03) من القانون رقم 12-01، وبذلك فقد أبقى على المساواة بين الرجل والمرأة في تمتعهما بحق الانتخاب دون تمييز بسبب الجنس، وهو ما ظهر في مواده اللاحقة، والتي عددت الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للمجالس المنتخبة سواء المحلية منها أو الوطنية، على اعتبار أن صفة "المترشح" جاءت عامة ولم تميز جنس على حساب آخر هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن المادتين الثامنة والسبعين (78) والتسعون (90) أوجبتا كشرط أولي في المترشح أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة السابق ذكرها، بالإضافة إلى شروط أخرى عامة كشرط السن والجنسية وغيرها التي يمكن أن تتوفر في الرجل والمرأة على حد سواء.

1 - قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج.، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 الموافق لـ 14 يناير 2012، ص 09.

ثانيا: حظوظ المرأة في عضوية المجالس المنتخبة في الجزائر

يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى، ومجلس الأمة كغرفة ثانية، هذا على المستوى الوطني، في حين هناك مجالس محلية منتخبة كذلك هي: المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، وكلها مجالس العضوية فيها تكون عن طريق الانتخاب، ولهذا الغرض ارتأينا محاولة معرفة حظوظ المرأة من حيث العضوية وهو ما سنراه فيما يأتي:

1-عضوية المرأة في مجلس الأمة:

بعد استحداث الغرفة الثانية التي سميت بمجلس الأمة في دستور 1996 ضم هذا المجلس في عضويته 144 عضوا ، ثلثان منهم ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة¹، ووفق ذلك بلغت مشاركة المرأة في مجلس الأمة بموجب انتخاب ثلثي أعضائه لعام 1997 بفوز ثلاث مقاعد للنساء من أصل ستة وتسعون مقعدا(96)، مما شكل نسبة قدرت ب3.06%، و تحصلت النساء المعينات من قبل رئيس الجمهورية في الثلث الأخير لتكوين مجلس الأمة على خمسة (05) مقاعد من أصل ثمانية وأربعون (48) مقعدا بنسبة مشاركة قدرت ب10.41%².

بعد انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، والذي كان في 28 ديسمبر 2000، لم تظفر المرأة بأي مقعد فيه من مجموع المقاعد الثمانية والأربعين (48) التي تقتضي الاقتراع السري غير المباشر، أما من حيث التعيين فقد

1 -انظر نص المادة 101 من دستور الجزائر لعام 1996.

2 -عجاجي صبرينة وسعايدية حورية، "مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة القانون والمجتمع" مخبر القانون والمجتمع ، جامعة أدرار ، العدد السادس الجزائر ، 2015 ، ص82

عينت ثلاث (03) نساء من بين أربعة وعشرون (24) مقعدا في التجديد النصفي للثلث الخاص بالتعيين بنسبة مشاركة قدرت بـ12.5%.

في التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة الخاص بالمنتخبين الذي جرى في 30 ديسمبر 2003 لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من مجموع المقاعد المتنافس عليها، أما فيما يخص تجديد نصف أعضاء الأمة المعينين، فقد عينت امرأتين بنسبة 8.33%. تبوأَت المرأة في الفترة التشريعية 2002-2007 في مجلس الأمة ومن أصل 144 مقعد، أربعة مقاعد فقط، وارتفع إلى سبعة مقاعد في 2009، ثم عشرة مقاعد في 2012، وهذا بالنسبة للتجديد النصفي للمجلس¹.

2-حظوظ المرأة في تشكيلة المجلس الشعبي الوطني

بعد الاستقلال عام 1962، وإنشاء المجلس التأسيسي سنة 1964 الذي احتوى على 196 مقعد، كان من بينهم عشرة نساء فقط²، والمجلس الوطني لنفس السنة جمع 138 نائب كانت من بينهم امرأتين فقط بنسبة 1.44%³، ليتأسس المجلس الشعبي الوطني سنة 1977 ولعهدة تشريعية كانت مدتها خمس سنوات أي حتى عام 1982، ارتفع عدد النواب فيه إلى 273 نائب كانت من بينهم عشرة نساء

1- Belkacem Benzenine, Les femmes algériennes au parlement :la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques ,Egypte /Monde arabe 10-2013 ,p03.

2 -أنشئ المجلس التأسيسي بموجب القانون الاستقائي المؤرخ في 20-08-1962، يتعلق بتأسيس المجلس الوطني التأسيسي يتكفل بتعيين حكومة، والتشريع باسم الشعب الجزائري، وإعداد دستور في حدود سنة. انظر: عبد الكريم مختاري، توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (طفرة أو كبوة) الملتقى الوطني: قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، يومي 03 و04 مارس 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص147.

أنظر أيضا: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص23.

3 -بخوش صبيحة، "نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر-الانتخابات التشريعية 2012 أنموذجا" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، المجلد 53، العدد الثاني، 2016، ص67. أنظر أيضا: عجابي صبرينة، حوكمة المجالس المنتخبة -المشاركة في التشريع الجزائري- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص62.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

فقط¹ ، ونالت المرأة في العهدة الثانية للمجلس الشعبي الوطني الممتدة من 1982 إلى 1987 ، خمسة مقاعد من بين 285 مقعد، ليرتفع عدد مقاعدها إلى سبعة مقاعد للنساء في العهدة الانتخابية الثالثة الممتدة من 1987 إلى 1992 من بين 296 نائب².

وفق الأحداث التي عاشتها الجزائر في فترة التسعينيات، كان التشريع من صلاحيات المجلس الأعلى للدولة، عن طريق مراسيم تشريعية، وكان هناك المجلس الوطني الاستشاري، والذي ضم في ذلك الوقت ستين (60) نائبا كانت من بينهم ست (06) نساء فقط معينات، باعتبار أن هذا المجلس كان أعضاؤه معينون بموجب مرسوم رئاسي³، ليكون المجلس الوطني الانتقالي في الفترة بين 1994 إلى 1997 والذي ضم 192 نائبا من بينهم اثنا عشر (12) امرأة، والتي انتخبن من بين 322 مرشحة على المستوى الوطني⁴.

كان أول تكوين للمجلس الشعبي الوطني بعد دستور 1996 ، والذي حافظ على مدة العهدة البرلمانية بخمس سنوات والتي امتدت من 1997 إلى 2002 فكانت تتنافس النساء في ترشيحاتهن البالغة 694 على الظفر بمقاعد في المجلس الشعبي الوطني، وفازت بسبعة وعشرين (27) مقعدا فقط، في حين بلغت المقاعد التي

1 - مسراتي سليمة ، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد الثامن ، 2012 ، ص193.

2 - بلغيث عبد الله ، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر -دراسة في النظام والسلوك الانتخابي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2017 ، ص462 .

3-نور الدين تابليت ،"مكانة المرأة في الحياة السياسية الجزائرية" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي العدد التاسع ، 2014 ، ص10. انظر أيضا : صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص160.

4 -لقرع بن علي "أزمة التحول نحو الديمقراطية في الجزائر" المجلة العربية للعلوم السياسية ، الجمعية العربية للعلوم السياسية ومركز دراسات الوحدة العربية ، العدد الخامس والأربعين ، لبنان ، 2015 ، ص62. انظر أيضا: بخوش صبيحة، المرجع السابق ، ص67.

تحصلت عليها المرأة في تشريعات 2007-2012 تسعة وعشرون مقعدا (29) بنسبة 7.7 % فقط .

3-حظوظ المرأة في عضوية المجالس المحلية

اعتمد المشرع الدستوري على مدار الدساتير المتعاقبة للجزائر على مبدأ اللامركزية الإقليمية بدءا بدستور 1963 من خلال مادته التاسعة(09)التي أقرت بوجود مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها، ليأتي دستور 1976 ويكرس نفس المبدأ القاضي بوجود اللامركزية الإقليمية في مواده 34،35،36، وهو ما أكد عليه دستور 1989 من خلال الأحكام التي تضمنت اللامركزية الإقليمية التي تتمثل في الولاية والبلدية¹، حيث عمدت إلى أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية²، فهو يمثل قاعدة لا مركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية³، وهاته الأحكام لم يخرج عنها دستور⁴1996، بل ساهم أكثر في ترقية مشاركة الجماعات المحلية في بناء مؤسسات سياسية، فقد تم إشراكها في تشكيل مجلس الأمة من خلال المادة 101 من هذا الدستور⁵.

إن تمثيل المرأة في المجالس المحلية لا يختلف كثيرا عما هو عليه في المجالس الوطنية، فمنذ الاستقلال بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 حوالي 20 امرأة، وارتفع عددها في انتخابات المجالس الشعبية الولائية إلى 45 امرأة، ولم ترتفع نسبة تواجد النساء في المجالس المحلية بشكل ملحوظ، فمن بين 1281 مرشحة للانتخابات البلدية فازت المرأة ب75 مقعدا فقط في العهدة

1-انظر نص المادة 15 من دستور 1989.

2 -انظر نص المادة 14 الفقرة 2 من دستور 1989.

3 -انظر نص المادة 16 من الدستور أعلاه.

4 -انظر المواد 14،15،16 من دستور 1996.

5 -نصت المادة 101 من دستور 1996 على أنه: "...ينتخب (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الولائي...."

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

الانتخابية الممتدة من 1997 إلى 2002، في حين ترشحت للمجالس الشعبية الولائية 905 مرشحة فازت ب62 مقعدا فقط¹.

كان تواجد المرأة في المجالس المحلية يشهد ارتفاعا ولكن ضمن مبدأ المساواة المكفول دستوريا وتوفر الشروط القانونية، وتجسد ذلك في التشريعات المحلية للعهدة البرلمانية الممتدة من 2002 إلى 2007 حيث ارتفع عدد الترشيحات المتعلقة بالنساء إلى 3679 بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، انتزعت منها النساء 147 مقعدا بنسبة 3.9%، في حين أن الترشيحات المتعلقة بالمجالس الشعبية الولائية قدرت الترشيحات الخاصة بالنساء ب 2684 فازت منها 113 مرشحة فقط².

يبقى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجزائرية الوطنية منها أو المحلية ضعيف بالرغم من إعمال مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في تكريس حقهما في الترشح لعضوية هذه المجالس، كون أن تفعيل المرأة لحقها بأن تكون عضوا في تلك المجالس لا يقف عند عدد المرشحات فقط، وإنما يتعداه إلى الفوز بمقاعد تواكب ما يحصل عليه الرجل، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان للمرأة وعي سياسي وقدرة على مواجهة الرجل في الاستحقاقات الانتخابية.

الفرع الثاني: حظوظ المرأة الخليجية في عضوية المجالس المنتخبة

إعمالا لمبدأ المساواة التي تنطلق منه كل الدول التي تركز على الديمقراطية في تسيير نظام الحكم فيها، والذي واكبته بعض دول الخليج في تشريعاتها، عندما أقرت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية وخاصة منها حق الترشح للمجالس المنتخبة، والتي جاءت متأخرة مقارنة بالدول العربية الأخرى

1 يحيوي هادية "المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر" مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد التاسع ، 2013، ص480.

2-Dif Mohamed , op cit ,p74.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

التي سبقتها في إعطاء المرأة حقوقها السياسية، سنحاول في هذا الفرع معرفة موقف القوانين الانتخابية للدول الخليجية من إعطاء المرأة حقها في الترشح، والذي يفضي حتما إلى معرفة حظوظها في الظفر بمقاعد نيابية في مواجهة الرجل.

أولا: حظوظ المرأة الكويتية وفقا لقانون الانتخابات

بالرغم من أن المرأة الكويتية قد أعطاهما الدستور الكويتي الحق في الترشح للوظائف النيابية، من حيث أنه اعتبرها من المواطنين، إلا أن قانون الانتخابات الذي كان المختص في تنظيمها كان له رأي مخالف، وهو قصره لحق الانتخاب للذكور دون الإناث وبصفة صريحة، وقد بقي الوضع على ما هو عليه إلى غاية عام 2005، حين اقترحت الحكومة على مجلس الأمة في 18 ماي 2004 مشروع اقتراح يتضمن منح المرأة الكويتية حقوقها السياسية، وذلك بتعديل المادة الأولى (01) من قانون الانتخاب رقم 35 لعام 1962، والسماح لها بالانتخاب والترشيح، وقد حصل المشروع المقترح على تأييد وموافقة مجلس الأمة الكويتي في 16 ماي 2005¹، وبذلك عدلت المادة الأولى من قانون الانتخابات.

نصت المادة الأولى من القانون رقم 17 لسنة 2005: "كل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب...، ويشترط للمرأة في الترشح والانتخابات الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية." وبذلك تكون المرأة الكويتية قد تحصلت على حقها في الترشح لعضوية البرلمان المتمثل في مجلس الأمة.

لم يقف حق المرأة في الترشح لعضوية البرلمان بل كان لها الحق كذلك في الترشح لعضوية المجلس البلدي الكويتي وفقا للقانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن تنظيم أعضاء المجلس البلدي، وذلك في مادته الثالثة التي نصت على أنه: "للمرأة حق الترشح والانتخاب والتعيين في عضوية المجلس البلدي." وبذلك تكون المرأة

1 - أحمد الدين، المرجع السابق، ص 125.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

الكويتية قد حصلت على حقوقها السياسية بموجب التشريعات التي تنظم المجالس المنتخبة، ونتيجة لذلك فقد شاركت المرأة مباشرة ولأول مرة في تاريخها كناخبة ومرشحة لعضوية المجالس المحلية والبرلمانية .

يعتبر مجلس الأمة الكويتي السلطة التشريعية في الكويت ،وهو يتكون من خمسين عضواً ويحق لكل كويتي رجلاً كان أو امرأة، متى أتم السن الواحد والعشرون سنة أن ينتخب، وهذا الأخير يعطيه الحق في أن يترشح إذا توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، و جدير بالذكر أن المرأة الكويتية دخلت معترك التشريعات عام 2006 في انتخابات مجلس الأمة، فقد بلغ عدد المرشحات اثنان وثلاثون (32) مرشحة ولكنها لم تفز بأي مقعد، ويرجع هذا الإخفاق إلى غياب الوعي السياسي للمرأة المرشحة، وتقاعس المرأة الناجمة من المشاركة في الاقتراع وذلك راجع إلى خضوعها للمؤثرات القبلية والمذهبية التي لا تعطي للمرأة هذا الحق بالرغم من أن القانون قد منحها إياه، بالإضافة إلى عدم تمتعها بالخبرة ورصيد العلاقات الشخصية والاجتماعية العامة¹.

تجددت انتخابات مجلس الأمة الكويتي لعام 2008، والتي كانت التجربة الثانية للمرأة الكويتية ،حيث بلغ عدد المرشحات ثمانية وعشرون مرشحة (28)،وكانت حظوظها أوفر في هذه الانتخابات نتيجة تقليص عدد الدوائر إلى خمسة (05) دوائر بدل خمسة وعشرون (25) دائرة انتخابية، ومع ذلك فقد فشلت المرأة الكويتية للمرة الثانية في الظفر بمقعد في مجلس الأمة²، وهو ما يؤكد أن إعطاء المرأة الكويتية حقها في الترشح للبرلمان كان جانباً قانونياً محضاً، ولا توجد رغبة جادة وحقيقية في تفعيل حقها على أرض الواقع .

1 -أحمد الدين ، المرجع السابق ، ص143

2 -بدرية عبد الله العويضي ، المقال السابق، ص15.

كان للمرأة الكويتية فرصة أخرى في عضوية مجلس الأمة، وكان ذلك عام 2009 والذي بلغ عدد المرشحين 210 مرشح من بينهم 17 مرشحة، فازت من بينهن أربعة مرشحات فزن في ثلاثة دوائر من أصل خمسة، وفزن بأربعة مقاعد في مجلس الأمة الكويتي.

أما في الانتخابات الخاصة بمجلس الأمة الكويتي لسنة 2013 فقد ترشحت ثمان نساء (08) فازت من بينهن مرشحتين فقط من مجموع خمسين (50) مقعداً لهذا المجلس. أما بالنسبة لانتخابات عام 2016 فقد تقدمت للترشح لانتخابات مجلس الأمة خمسة عشرة (15) مرشحة لم تنجح منهن إلا امرأة واحدة فقط، ويرجع عدم فوز المرأة الكويتية بمقاعد إضافية إلى الكويتيين في حد ذاتهم وعدم قناعتهم بجدارة المرأة وكفاءتها التي تؤهلها للظفر بكرسي في البرلمان، بالإضافة إلى نظام الصوت الواحد الذي يقضي بتصويت كل ناخب لفائدة مرشح واحد فقط في دائرته الانتخابية، بالإضافة إلى التحالفات والتكتلات السياسية والمصالح الحزبية التي دائما ما تخرج المرأة من حساباتها¹.

لم تنجح المرأة الكويتية في انتخابات مجلس الأمة لعام 2020، حيث أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز 50 عضواً جميعهم من الرجال، مع أن ترشح المرأة الكويتية لهذه الانتخابات بلغ 33 مرشحة من أصل 395 مرشحا يتنافسون على 50 مقعداً برلمانياً موزعة على 05 دوائر انتخابية، ولكن النتائج جاءت ضد طموحات وتطلعات المرأة الكويتية بأن تحجز مقاعد لعضوية مجلس الأمة².

1- سامية الجبالي ، المرأة في الانتخابات الكويتية : أوان "الكوتا"، على موقع البيت الخليجي للدراسات والنشر ،14-02-2017 .gulfhouse.org تاريخ التصفح 15-01-2020.

2 - أحمد جعفر ،"للرجال فقط" انتقادات لمجلس نواب الكويت الخالي من النساء ، 06-12-2020 على الموقع التالي: alhurra.com/kuwait /2020/12/06: تاريخ التصفح: 03-01-2021.

ثانيا: حظوظ المرأة القطرية في عضوية المجالس المنتخبة

بدأت المرأة القطرية تنتزع حقوقها السياسية تدريجيا ،عندما أعلن أمير دولة قطر دعمه للمرأة وإعطائها حقي الانتخاب والترشيح لكن بشكل تدريجي، وقد بدأ بالمجلس البلدي كخطوة أولى، حيث تم إعداد مشروع قانون لإعطاء المرأة القطرية حقها في الانتخاب والترشح للمجلس البلدي، وقد صدر القانون رقم 12 لسنة 1998 بذلك.

نصت المادة الخامسة (05) من القانون أعلاه على أنه: "يجب أن يتوافر في عضو المجلس من القطريين والقطريات الشروط التالية ...". نص هذه المادة جاء واضحا حين ذكر كلمة "القطريات" ليؤكد على حق المرأة القطرية في أن تترشح لعضوية المجلس البلدي كخطوة أولى إذا ما توفرت فيها الشروط القانونية الذي نصت عليها المادة أعلاه .

نظم القانون القطري كيفية انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بموجب المرسوم رقم 17 لسنة 1998 الذي نص بدوره في المادة الأولى منه على أن: "حق الانتخاب لكل قطري وقطرية تتوافر فيهم الشروط ...". بإعطاء هذه المادة للمرأة القطرية الحق في الانتخاب كان لا بد من إعطائها حق الترشح لهذا المجلس، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة عشر (14) من القانون رقم 17 بقولها: "لكل من توافرت فيه شروط العضوية المنصوص عليها في قانون تنظيم المجلس البلدي رقم 12 لسنة 1998 أن يرشح نفسه في انتخابات المجلس ...". وبذلك تكون المرأة القطرية قد حصلت على حقها في الترشح لعضوية المجلس البلدي كخطوة أولى لتتدرج نحو حصولها إلى عضوية البرلمان.

توجت المرأة القطرية بحقها في الترشح للمجلس البلدي لأول مرة سنة 1999 كناخبة ومرشحة ،حيث شاركت ست (06) نساء في انتخابات الدورة الأولى للمجلس البلدي ،ولم تفز أي منهن بمقعد من بين المقاعد التسعة والعشرون

(29) مقعدا المحددة للمجلس. أما في الدورة الثانية لانتخابات المجلس البلدي التي جرت بعد مرور أربع سنوات -وهي مدة العضوية فيه- في 2003 فقد ترشحت سيدة واحدة وفازت بالتركية لتشغل مقعدا في المجلس البلدي، أما في الدورة الثالثة لانتخاب أعضاء المجلس البلدي لعام 2007 فقد ترشحت ثلاث (03) سيدات، وقد فازت واحدة منهن فقط¹.

أما انتخابات 2011 فقد ترشحت أربع نساء من بين 101 مرشح للظفر ب 29 مقعدا ولم تفز إلا امرأة واحدة. أما انتخابات الدورة الخامسة للمجلس البلدي التي كانت سنة 2015، فقد تقدمت لعضوية هذا المجلس خمس مرشحات (05 من بين 131 مرشحا، وقد فازت سيدتان بمقعدين في المجلس. وانتخابات 2019 فقد ترشحت لعضوية المجلس خمس (05) نساء فازت منهن مرشحتين فقط وهي الدورة السادسة التي كان للمرأة الحق في تقديم ترشيحها منذ إعطائها هذا الحق عام 1999.

تجدر الإشارة إلى أن الدستور القطري قد منح المرأة الحق في الترشح لمجلس الشورى وفق الدستور القطري الدائم لعام 2003، ولكن ممارسة هذا الحق بقي موقوفا على وجود قانون الانتخابات الذي له الصلاحية لتنظيم ذلك -مع العلم أن مجلس الشورى أعضاؤه معينون- وفي سنة 2008 تمت المصادقة على مشروع قانون لتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الشورى بعد موافقة مجلس الوزراء، ولكن مشروع القانون لم يصدر ولم ينشر في الجريدة الرسمية وبقي أعضاؤه معينون إلى غاية 30 أكتوبر 2019 أصدر أمير قطر قرارا بإنشاء لجنة عليا للتحضير لانتخابات مجلس الشورى من أجل تحويل المجلس المعين إلى مجلس منتخب، وقد

1 - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير الأولية للدول الأطراف : قطر ، 21 مارس 2012، ص55-56.

حظيت المرأة القطرية في فترة المجلس المعين بأربع مقاعد من بين خمسة وأربعون مقعداً تم تعيين أعضائهم.¹

ثالثاً: حظوظ المرأة البحرينية في عضوية المجالس المنتخبة

تتمثل السلطة التشريعية بمملكة البحرين بالمجلس الوطني الذي يتكون من مجلسين هما مجلس الشورى الذي يتكون من أربعين عضواً (40) يتم تعيينهم بأمر ملكي، في حين يتألف مجلس النواب من أربعين (40) عضواً ينتخبون عن طريق الانتخاب العام السري والمباشر وهو ما نص عليه الدستور البحريني.²

تجسيدا لما جاء في الدستور صدر مرسوم بقانون رقم 14 لعام 2002 والخاص بمباشرة الحقوق السياسية³، حيث أكد على مبدأ المساواة في هذه الحقوق بين المواطنين، وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن: "يتمتع المواطنون رجالاً ونساءً بمباشرة الحقوق السياسية...انتخاب أعضاء مجلس النواب...". يتضح من هذه المادة أن المشرع البحريني من خلال هذا القانون أعطى للمرأة وبصفة صريحة وواضحة الحق بالتمتع بحقوقها السياسية بما في ذلك الحق في عضوية مجلي النواب.

لم يقف المشرع البحريني عند هذا الحد، بل أصدر قانون مجلسي الشورى والنواب بموجب مرسوم القانون رقم 15 لسنة 2002⁴، والذي أكد في مادته الثالثة التي تناولت شروط عضوية مجلس الشورى، على ما جاء في القانون المتعلق بالحقوق السياسية بخصوص تمتع المواطنين رجالاً ونساءً بحقوقهم السياسية، وقد

1 - أحمد يوسف، لأول مرة البرلمان بالانتخاب، قطر تتحصن بالديمقراطية (تقرير) بتاريخ 07-11-2019 على الموقع الإلكتروني : www.aa.com/ar تاريخ التصفح 19-01-2020.

2 - انظر نص المادتين 56 و57 من الدستور البحريني لعام 2002 .

3 - مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 ، المتعلق بالحقوق السياسية للبحرين، ملحق الجريدة الرسمية العدد 2538 أ الصادرة بتاريخ 10 جوان 2002.

4 - مرسوم القانون رقم 15 لسنة 2002 المتعلق بمجلسي الشورى والنواب البحريني، الصادر بتاريخ 22 ربيع الآخر 1423 الموافق 03 جوان 2002.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

أضاف بعض الشروط العامة التي تتطلبها قوانين الانتخابات للدول، والمتعلقة بالجنسية والسن والقيود في جدول الانتخابات وغيرها، ولم تخرج المادة الحادية عشرة (11) من نفس القانون والمحددة للشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب عن سابقتها، من حيث احترام ما جاء في قانون الحقوق السياسية، وبذلك يتبين التوافق بين القوانين السابقة من حيث أحقية المرأة البحرينية في التمتع بحق الترشح للمجالس المنتخبة .

حظيت المرأة البحرينية أيضا بحق الترشح على المستوى المحلي في ما يخص عضوية المجلس البلدي، وذلك بموجب قانون الانتخابات البلدية رقم 03 لعام 2002¹ والذي نص في مادته الأولى بأن: "يتمتع بحق الانتخاب كل بحريني رجل أو امرأة بلغ من العمر إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة ...". حتى المجالس البلدية لم تفرق في عضويتها بين الرجل والمرأة، وذلك بإعطائها حق الانتخاب.

وصلت المرأة البحرينية عام 2001 إلى انتزاع حقها في الترشح والمشاركة السياسية، وكانت حظوظها في الفوز بمقاعد على مستوى مجلس النواب أو حتى المجلس البلدي متفاوتة، فبالرغم من أنها شاركت في الانتخابات البلدية التي جرت في 09 ماي 2002 بثلاثة وثلاثون (33) مرشحة من أصل 306 من عدد المرشحين، إلا أنها أخفقت في هذه الانتخابات، بالرغم من وصول 06 سيدات في مجلس الشورى من أصل 40 عضوا عن طريق التعيين²، أما بالنسبة لمجلس النواب فقد كانت انتخابات أكتوبر 2002 التجربة الأولى للمرأة البحرينية وقد بلغ عدد المرشحات ثمانية (08) من بين 183 مرشح ، ولم تفرز أي منهن في عضوية هذا المجلس على اعتبار أنها تجربة جديدة بالنسبة لوزن هذا المجلس³.

1 - قانون رقم 03 لسنة 2002 ،المتعلق بقانون الانتخابات البلدية البحريني.

2 - مفيد الزبيدي ،المرجع السابق ،ص81 .

3 - موزة عيسى سلمان الدوي ،المشاركة السياسية للمرأة البحرينية ..تحديات وطموحات ،الطبعة الأولى ،معهد البحرين للتنمية السياسية ،البحرين ،2018 ،ص27.

خاضت المرأة البحرينية تجربة انتخابية أخرى سنة 2006 حيث بلغ عدد المرشحات للمجلس النيابي ثمانية عشرة (18) مرشحة من بين 203 فازت على إثرها امرأة عن طريق تزكيتهما في الدائرة الانتخابية التي تنتمي إليها، بينما كانت الانتخابات البلدية لا تعكس طموحات المرأة البحرينية، بعد أن تضائل عدد المرشحات إلى خمسة فقط من بين 166 مرشح، دون فوز يذكر وللمرة الثانية بينما كانت حظوظها أوفر عن طريق التعيين -وهو الأسلوب المتبع في تعيين أعضاء مجلس الشورى- حيث حظيت إحدى عشرة (11) امرأة بعضوية مجلس الشورى¹.

خلال انتخابات عام 2010 أعلنت تسعة (09) شخصيات نسائية عزمهن الدخول للانتخابات النيابية، ليشكلن نسبة 06 % من عدد المرشحين البالغ عددهم 140 مرشح، وقد فازت المرأة البحرينية بمقعد واحد ، في حين حظيت بعشرة (10) مقاعد في مجلس الشورى عن طريق التعيين، أما فيما يخص الانتخابات البلدية فقد كان عدد المرشحات ثلاثة (03) فقط من بين 181 مرشح، وقد ضفرت بمقعد واحد فقط².

شاركت المرأة البحرينية في الانتخابات التشريعية والبلدية في 22 نوفمبر 2014 بوصفها مترشحة حيث ارتفع عددهن إلى اثنان وعشرون (22) في مجلس النواب ، من بين 244 مرشح ،وقد تحصلت على ثلاث مقاعد فقط ،في حين عينت تسع نساء لعضوية مجلس الشورى ،أما بالنسبة للمجلس البلدي فقد كان عدد المرشحات اثنا عشرة (12) مرشحة من بين 141 مرشح ،وقد فازت ثلاث سيدات³.

1 -مجلس النواب البحريني ، تعزيز التمثيل السياسي للمرأة نحو المساواة الجندرية بمملكة البحرين ، مركز الدراسات والتدريب البرلماني ، قسم الدراسات السياسية والاجتماعية ، 2018 ،ص06.

2 -المجلس الأعلى للمرأة ، برنامج المشاركة السياسية للمرأة -الإطار العام 2015-2018- الطبعة الرابعة ، البحرين 2018 ، ص04.

3 -موزة عيسى سلمان الدوي ، المرجع السابق ، ص29 .

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

دخلت المرأة البحرينية غمار المنافسة الانتخابية الأخيرة في 24 نوفمبر 2018 من أجل عضوية مجلس النواب، والتي حددت مقاعده بأربعين (40) مقعداً، أما المجالس البلدية فكانت المرأة تتنافس على عضوية ثلاثين مقعداً وقد بلغ عدد المترشحين 293 لمجلس النواب من بينهم 39 مرشحة، فازت من بينهن 06 نساء بعضوية مجلس النواب البحريني بنسبة 15 بالمائة من عدد المقاعد، و160 مترشحة للمجالس البلدية، ولم يتعد عدد المرشحات أربعة وأربعون (44) مرشحة، فازت من بينهن أربع نساء¹.

1 - مملكة البحرين ، انتخابات 2018 ، الأعضاء المنتخبين لسنة 2018 -النيابية والبلدية -على الموقع الإلكتروني: www.vote.bh، تاريخ التصفح: 21-02-2020 الساعة: 11:00.

المبحث الثاني: نظاما الحصص والمناصفة وحظوظ المرأة فيهما

لم يكن تطبيق مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق السياسية وخاصة حق الترشح منصفاً للمرأة للظفر بمقاعد في المجالس المنتخبة، وكان ذلك نتيجة لعدم تمكنها من الفوز بمقاعد في تلك المجالس، ناهيك عن الضغط الدولي الذي أفضى إلى إلزامية وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، وإلى تمثيلها في برلمانات العالم بنسبة لا تقل عن 30 بالمائة كمرحلة أولية للوصول بها إلى نسبة 50 بالمائة، مما أدى ببعض الدول إلى تبني أنظمة من شأنها تحقيق تلك النسب، والمرور بالمرأة من المساواة القانونية إلى المساواة الواقعية والفعلية والتي تتجسد في النتائج المحصل عليها من الانتخابات، وكان نظام الحصص ونظام المناصفة اختيار مجموعة من الدول لتطبيقها في قوانينها الداخلية باعتبارها إجراءات مرحلية من شأنها أن توصل المرأة إلى تحقيق أهدافها فيما يتعلق بعضويتها في المجالس المنتخبة بنسب تساوي أو تتقارب من نسب الرجل.

من أجل معرفة نظامي الحصص والمناصفة والدول التي أخذت بها، وفي المقابل حظوظ المرأة فيها قسم هذا المبحث إلى مطلبين: تناول المطلب الأول نظام الحصص وحظوظ المرأة فيه في بعض الدول العربية. في حين تناول المطلب الثاني: نظام المناصفة وحظوظ المرأة فيه.

المطلب الأول: نظام الحصص (الكوتا) وحظوظ المرأة فيه

يعتبر نظام الحصص النسائية من ضمن الآليات التي تبنتها بعض الدول العربية والغربية لتخطي الحواجز والعقبات التي تقف أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ويعتبر نظام الحصص نظاماً مرحلياً يمكن من خلاله إيصال المرأة إلى مراتب متقدمة في الحياة السياسية بما فيها عضويتها في المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية، وعليه كان لزاماً معرفة هذا النظام من مختلف جوانبه، ابتداء من

تعريفه إلى غاية تقييمه من قبل الفقهاء ومرورا بالأساليب التي يمكن أن تتبعها الدول في هذا النظام من أجل تطبيقه.

الفرع الأول: مفهوم نظام الحصة (الكوتا)

لا يكاد يخلو أي دستور أو تشريع داخلي لأي دولة من كفالة حق المرأة في الترشح والانتخاب، بدون تمييزها عن الرجل، وبالرغم من ذلك فإن حجم تمثيل المرأة يبقى ضئيلاً، ولا يتناسب مع حقيقة أنها نصف المجتمع¹، ولذلك تماشياً مع الاتفاقيات الدولية طبقت أغلبية الدول نظام الحصة النسبية (الكوتا) وبصفة مؤقتة إلى غاية الوصول إلى المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في مجال الترشح للمجالس المنتخبة سواء كانت وطنية أو محلية .

إن نظام الحصة أو الكوتا كتسمية أصلية لها تعتبر كغيرها من المصطلحات التي لها نشأة كونها لم تأت من العدم ، وأن لها تعريفات لغوية واصطلاحية ولهذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف هذا النظام من الناحية اللغوية والاصطلاحية، مع معرفة أصل نشأته والأساليب المتبعة في هذا النظام ،ويكون ذلك وفق ما يلي:

أولاً: تعريف نظام الحصة (الكوتا)

يعود أصل كلمة حصة إلى مصطلح الكوتا، وهي في الأصل كلمة لاتينية² ومفهومها في اللغة الإنجليزية³ quota يعني نصيباً ،أو حصة نسبية ،وكذلك الحال

1 -محمد فهد القحطاني ، المرجع السابق، ص80 .

2 -حمدان محمد سيف الغفلي ، المرجع السابق، ص174

3-quota :allocation ,allowance ,assignment ,portion ,proportion ,ration ,share ,slice.

Quota :the proportional share or part of whole that is due from ,due to a person or group. a prescribed number or quantity, as of items to be manufactured ,Imported ,or exported, immigrants admitted to a country ,or students admitted to a college.https:mobile-dictionary.reverso.net .anglais-synonyms .quota

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

في اللغة الفرنسية فمصطلح ¹quota يعني نصيباً، حصة نسبية، قسمة مقدار، وبذلك فإن مصطلح الكوتا ليس عربي الأصل، فقد شاع استخدامها بلفظها الأصلي، والباحث عن هذا اللفظ في معاجم اللغة العربية لا يجد له تعريف²، ولكن بالرجوع إلى مصطلح الحصة فإنها تعني النصيب وهو مرادف لمفهوم الكوتا، هذا بالنسبة للتعريف اللغوي.

أما اصطلاحاً فيقصد بالحصّة (الكوتا): "تخصيص عدد محدد، أو نسبة من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء."³ كما عرفت الحصّة النسبية بأنها: "تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كما في الكوتا النسائية من أجل تحقيق التمثيل الأنسب لهذه الفئة، للتعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجلس النيابي"⁴.

عرفها البعض بأنها: "نظام يكفل للفئات الأقل حظاً في المجتمع (الأقليات مناطق جغرافية الجنس، الدين) الوصول إلى المؤسسات التنفيذية أو التمثيلية (البرلمان أو البلديات) والتي لا يمكن لها من خلال الآليات المعتمدة الوصول إلى هذه المؤسسات."⁵

1-Quota :non masculin ;pourcentage ,contingent ,nombre dé terminé. Groupe de personnes identifiées par leur caractéristiques démographiques et socio-économiques ,constituant l'un des élément d'un échantillon représentatif d'une population auquel est soumis un questionnaire standardisé dans le cadre d'une enquête pare sondage
www.larousse.fr/dictionnaire/français/quota/65801

2 -أميرة المعاييرجي ، الكوتا في الخبرة السياسية المصرية (بين مؤيد...ومعارض) دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر 2010، ص09.

3 -إيمان بييرس ، المشاركة السياسية للمرأة ، جمعية نهوض وتنمية المرأة ، ص16.

4 -ليندة يشوي ، المرجع السابق ، ص139.

5 -دويب حسين صالح ، المرجع السابق ، ص136

إن الحصص النسائية أو الكوتا في الانتخابات هي إحدى التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة المشاركة السياسية للمرأة أو تمثيلها في الهيئات المنتخبة، وهي عبارة عن سياسات عامة وإجراءات قانونية وتنظيمية تعتمدها الدول لإزالة العوائق أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية على غرار الرجال.¹

يرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الإيجابي (affirmative action) حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة، إما من قبل السلطات الحكومية، أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص وكان في الأصل ناجما عن حركة الحقوق المدنية ويتعلق بالأقلية السوداء، ويرجع الفضل للرئيس كيندي الذي استعمل هذا المصطلح لأول مرة عام 1961 ثم جونسون في برنامجه الذي يمثل جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965 حيث تم تطبيق نظام الكوتا لإلزام الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها والذين ينتمون إلى أقليات إثنية فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، ثم انتشر في البلدان الأخرى خاصة بين الأقليات التي كانت تشعر بأنها محرومة من الحقوق.²

الأصل في التمييز الإيجابي³ أو الكوتا كما أطلق عليها جاءت من أجل الحقوق المدنية التي طالبت بها بعض الأقليات كما سبق الذكر، ولم تأت من أجل فرض نصيب أو نسبة معينة للمرأة لتدعيم مشاركتها في المجالس المنتخبة ولكن الحركات النسوية، والداعين للمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق أخذتها كعامل

1 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية 2015، ص3

2 -أميرة معايرجي، الكوتا في الخبرة السياسية المصرية، المرجع السابق ، ص10. أنظر أيضا : دويب حسين، المرجع السابق، ص135.

3 - التمييز الإيجابي: "حرمان جنس من قيمة سياسية أو اقتصادية ما بسبب حصوله عليها بكثرة في حين لا يحصل عليها جنس آخر." أميرة المعايرجي ،الكوتا في الخبرة السياسية المصرية، المرجع السابق ،ص31 .

إيجابي من أجل تحقيق تلك المساواة بين الجنسين، وأكبر دليل على ذلك أن الدول التي اجتمعت في بيجين سنة 1995 وأقرت إعلانه، اقترحت هذه الآلية في منهاج عملها في التوصية رقم 182، ليكون كوسيلة لزيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار كما طالبت الدول بضرورة اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح المرأة ، وذلك بدفع عملية تمثيلها في أجهزة الحكم بنسبة لا تقل عن 30 بالمائة كحد أدنى¹. بعدما كان المجتمع الدولي قد أقر قبل ذلك عدة اتفاقيات دولية تخص المرأة منها اتفاقية الحقوق السياسية ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانيا: أساليب نظام الحصص (الكوتا)

يتم اللجوء إلى نظام الحصص (الكوتا) من أجل إزالة الفجوة المتمثلة في عدم وجود مساواة فعلية بين الجنسين في ممارسة الحياة السياسية، وخاصة في المجالس المنتخبة، بالإضافة إلى ذلك فهي تهدف إلى تشجيع المرأة على الممارسة السياسية، ومعالجة إشكالية تفعيل ممارسة حقها القانوني في التمثيل النيابي بالتساوي مع الرجل.

يرتكز نظام تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية على طرق هي:

1-نظام الحصص الإلزامية: تختلف آلية تطبيق نظام الكوتا النسائية النيابية من دولة إلى أخرى، وبذلك فلأي دولة أن تتهج الطريق الخاص بها في هذا النظام وهي كلها تدخل في باب الحصص التشريعية ،ولكن المتحكم في هذا النوع هو درجة أو قوة التشريع في حد ذاته ،وهي بذلك تنقسم إلى نمطين:

أ-نظام الحصص الدستورية: باعتبار أن الدستور القانون الأسمى في الدولة، ولا يمكن تغييره بأي قانون كان، اعتمد هذا الأسلوب في تخصيص نسبة معينة لتمثيل

1 -محمد طيب دهيمي ، تمثيل المرأة في البرلمان -دراسة قانونية لنظام الكوتا- مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014-2015 ، ص63 .

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

المرأة في المجالس المنتخبة وفق نص دستوري، وهو بذلك ملزم للأحزاب والحكومة على حد سواء¹. وقد أخذت به الأرجنتين والفلبين ورواندا وأوغندا وموريتانيا، وحققت به رواندا أعلى نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان في العالم وهي 48.5 بالمائة.² وأقرته جمهورية مصر العربية فيما يخص تمثيل المرأة في المجالس الشعبية المحلية في دستورها الجديد لسنة 2014.

ب- نظام الحصص القانونية: في هذا النظام تخصص مقاعد أو نسب معينة للمرأة في المجالس المنتخبة بطريقة إلزامية، ويكون ذلك بموجب قانون انتخابي أو قانون مستقل بهذا الموضوع فقط، ومتى فرض هذا الأسلوب فإن تكوين أي مجلس منتخب بدون تلك النسبة للنساء غير قانوني، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري والذي استحدث قانون عضوي يخص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة³، والذي سيتم الحديث عنه في المطالب اللاحقة. أما بالنسبة لجمهورية مصر العربية فقد تبنت بعد التعديل الدستوري لعام 2014 وما نجم عنه من تعديل للسلطة التشريعية حيث ألغى مجلس الشورى واكتفى بمجلس واحد هو مجلس النواب⁴، فقد أعطى بصفة صريحة عدد المقاعد المطلوبة للنساء والتمثلة في سبعة مقاعد كحد أدنى بالنسبة للقائمة المخصص لها 15 مقعداً، وواحد وعشرون مقعداً على الأقل بالنسبة للقائمة المخصص لها 21 مقعداً، وهذا وفقاً لنص المادة 05 من نفس القانون.

1 - سمير محمد محبوب ، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2017 ، ص 327.

2 - مدحت أحمد محمد يوسف غنايم ، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة تأصيلية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للدراسات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص 106.

3 - قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، العدد الأول ، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.

4 - كان ذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بإصدار قانون النواب في الجريدة الرسمية العدد 23 في 5 جوان 2014 ص 37.

2- نظام الحصّة الحزبية الاختيارية: يقع هذا الأسلوب على عاتق الأحزاب السياسية، ويكون ذلك بأن تقوم هذه الأخيرة بتحديد نسبة منصفة للنساء من قوائم مرشحيها، وهو التزام اختياري تلزم به نفسها¹، وعادة ما نجد هذا الأسلوب تتبعه الدول المتقدمة التي تتمتع فيها الأحزاب السياسية بنوع من الحرية، وتكون قادرة على تداول السلطة عن طريق الانتخاب.

3- نظام الحصّة التحفيزية: تأخذ بهذا النمط الدولة الفرنسية استناداً إلى قانون المناصفة (Loi de parité) الذي تعتمده، والذي بموجبه يتبع المشرع الفرنسي نمطاً خاصاً في إلزام الأحزاب بتطبيق العدالة في اختيار مرشحيها من بين الذكور والإناث، فبالنسبة للانتخابات البلدية وانتخابات المحافظات، يفرض على كل حزب من الأحزاب اعتماد نسبة 50 بالمائة من المرشحين من كلا الجنسين كما يلزمها بأن ترتب أسماء المرشحين بالتناوب بين الجنسين، وفي حالة عدم التزامه يحرم الحزب من المشاركة في الانتخابات².

أما الانتخابات التشريعية العامة، فإن على الحزب انتقاء مرشحيه على مستوى الدوائر ككل وعلى أساس المناصفة بين الجنسين، فإن لم يمثل فإن قانون المناصفة الفرنسي لا يحرمه من المشاركة في الانتخابات، وإنما يعاقبه من خلال حرمانه من المساعدة المالية التي تقدمها للأحزاب بمناسبة الانتخابات العامة³.

تبقى الدولة حرة في اختيار نمط أو نوع الحصّة التي تنتهجها، ولكن عند تطبيقها فإنها لا تخرج عن أحد النموذجين التاليين:

1 - عصام بن الشيخ، "تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المتعددة الفرص والقيود" دفاثر السياسية والقانون جامعة قاصدي مرباح، ورقلة عدد خاص، أبريل 2011، ص 274

2 - أميرة المعاييرجي، الكوتا في الخبرة السياسية المصرية، المرجع السابق، ص 38.

3 - هادي الشيب، البرلمانيات في ظل الكوتا النيابية النسائية -دراسة حالة النائب الفلسطيني - الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2017، ص 52.

1- الحصص المطبقة أثناء عملية الترشح: وهو يهدف إلى وضع المرأة في مواقع إستراتيجية على قوائم مرشحي الحزب، أو ضمان ترشحهم في دوائر محددة ، ولكنه تبقى مشكلة وضع النساء في نهاية القوائم الانتخابية بمثابة العائق الذي يحول دون فوزها في الانتخابات، ولذلك فإنه يمكن اللجوء إلى معيار التناوب في المراكز التي تحدد القائمة الانتخابية بأن يكون الترتيب جنس بجنس آخر.

2- الحصص التي تستهدف النتائج: وهذا النموذج يحدد النسبة المئوية أو عدد المقاعد المراد شغلها لصالح المرأة، وتكون قد حددت مسبقا، وبالتالي عند الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات فإن مقاعد المرأة تكون محجوزة مسبقا.¹

الفرع الثاني: موقف الفقه من نظام الحصص (الكوتا)

كان لنظام الحصص النسبية الذي تتجه به بعض دول العالم مؤيدين له كما واجه معارضين، وكل كانت له اعتباراته:

أولا: المؤيدين لنظام الحصص

انطلق أصحاب هذا الرأي في مساندتهم لنظام الحصص من عدة اعتبارات أهمها: أن العدالة تقتضي أن تمثل النساء في هذه المجالس باعتبارها نصف المجتمع، مادام أن تمثيلها في المجالس المنتخبة يبقى ضعيفا، ولا يرقى لمكانتها في المجتمع، كما أنه يوحي بالقيمة الرمزية لوجود المرأة في هذه المجالس.²

يرى فقهاء القانون الدستوري الذين يؤيدون مبدأ الكوتا أنها وسيلة لتمكين المرأة من الحصول على عدد من المقاعد في السلطة التشريعية تكون أكبر من العدد

1 -ديب فاطنة ، نظام "الحصص" كآلية لترقية تمثيل المرأة في المجالس النيابية" مجلة الحقوق والحريات ، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع ، العدد السادس ، الجزائر ، 2018، ص176.

2 -محمد فهد القحطاني ، المرجع السابق، ص81.

الذي يمكن أن تحصل عليه بدونها ، وذلك للأسباب التي تعيشها المرأة في العالم من نقشي للأمم والفقر وسوء الأوضاع المعيشية¹.

الوجه الثاني الذي دافع من خلاله أنصار هذا الاتجاه هو تحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمعات غير المتوازنة في نظرتها الموضوعية إلى إمكانيات المرأة وقدرتها على خوض الحياة السياسية²، مادام أن المساواة في الحقوق والواجبات مكفولة في دساتير الدول وأكدت عليها جميع المواثيق الدولية .

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تمثيل المصالح في المجالس المنتخبة يستدعي وجود المرأة فيه إذا ما أخذ في الحسبان أن هناك مصالح متباينة فيها، وأن دور الهيئات النيابية التعبير عن هذه المصالح ، والمرأة بوجودها في هذه المجالس تسعى إلى تحقيق المساواة في مجالات التعليم والعمل، وفي مجال الخدمات الاجتماعية ومحو الأمية، والأحوال الشخصية وكل المسائل التي تهم المرأة³.

إن العمل بنظام الحصة أو الكوتا كآلية من شأنها أن تضمن التمثيل النيابي للمرأة بشكل فعلي، وتواجدها في البرلمان يصبح حقيقة، فالنص على إلزامية وجود نسبة معينة من النساء أو عدد محدد من المقاعد يوصل المرأة إلى تلك المجالس بغض النظر عن الظروف والمعتقدات السائدة حول دور المرأة وفعاليتها⁴. فتخصيص مقاعد للنساء في المجالس النيابية يعطي نموذجاً للمشاركة السياسية يكون جديراً بالإقتداء في الانتخابات المتعاقبة والذي يؤدي بدوره إلى الزيادة في مشاركة المرأة في هذه المجالس تدريجياً.

1 - محمد طيب دهيمي، المرجع السابق ، ص76.

2 - هادي الشيب ، المرجع السابق ، ص38.

3- دويب حسين صابر ، المرجع السابق ، ص145. انظر أيضا : سمير محمد محجوب ، المرجع السابق ، ص326. انظر أيضا: بورغدة وحيدة "المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية :حالة الجزائر " المجلة العربية للعلوم السياسية الجمعية العربية للعلوم السياسية ومركز الدراسات العربية ، بيروت، مركز الدراسات العربية ، بيروت ، العدد السادس والثلاثون 2012 ، ص 124.

4 -مدحت أحمد محمد يوسف غنايم ، المرجع السابق ، ص111.

ثانيا- المعارضين لنظام الحصاة (الكوتا)

يرى الاتجاه المعارض لنظام الحصص النسبية أن هذا الأخير أسس للتمييز بين المرأة والرجل، وهو ما يخل بمبدأ دستوري هام وهو مبدأ المساواة أمام القانون، ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو يمنح النساء حقوقا اعتمادا على اعتبار النوع لا الكفاءة، وهو بذلك إجحافا في حقها واعترافا بدونيتها¹ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن إعطاء المرأة نسبة معينة سيقطع الطريق أمامها في زيادة هذه النسبة وتبقى محصورة بأن تصل إلى النصف (50%).

برر المعارضون لنظام الكوتا أن هذه الأخيرة تعطى للأقليات الدينية أو العرقية ولا يمكن أن تكون المرأة في مصاف الأقلية لأنها نصف المجتمع، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الكوتا تمنح فرصا في الفوز بنسب أو مقاعد للمرأة على أساس الجنس فقط، ولا تنتظر إلى الكفاءة لممارسة العمل السياسي مع أن المرأة معترف لها في القانون الدولي وحتى الداخلي للدول بحقوقها السياسية، ولها كذلك وفق تلك الحقوق ومبدأ المساواة بينها وبين الرجل فرصة الترشح الحر لعضوية المجالس المنتخبة.

أضاف المعارضون لنظام الحصص أن هذه الأخيرة في تجسيدها الاعتراف بدونية المرأة ونقص قدراتها، وبالتالي تفوق الرجل عليها لعجزها عن الوصول إلى تلك المجالس بنفسها اعتمادا على قدراتها الذاتية²، وبالتالي وصولها للبرلمان يكون من منطلق ما حدده القانون من نسب لها أو مقاعد وليس باختيار الشعب.

1 - إدريس لكريني "الكوتا ودورها في تمكين المرأة" مسالك في الفكر والسياسية والاقتصاد، العدد 23-24، 2013، ص53. أنظر أيضا: عجابي صبرينة، المرجع السابق، ص59. انظر أيضا: عصام بن الشيخ "تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود" دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أفريل 2011، ص275.

2- محمد فهد الفحطاني، المرجع السابق، ص82. انظر أيضا: عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص275.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

يعتبر المعارضون لنظام الكوتا أن هذه الأخيرة تعد إجراء غير ديمقراطي ، وذلك بإجبار الناخبين على الاختيار من بين المرشحات في حين أن البعض يفضل اختيار مرشح من الرجال ، وكذلك الأحزاب التي لا تضم في عضويتها نساء تصبح مجبرة على استثناء العدد المطلوب من النساء لخوض الانتخابات وإلا كان الحزب غير مستوفي للشروط المطلوبة¹.

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من نظام الحصة وحظوظ المرأة فيه

من أجل استدراك الضعف المسجل في مجال المشاركة السياسية للمرأة في مواقع صنع القرار ، قامت الدولة الجزائرية وخاصة في التعديل الدستوري لسنة 2008 بتوسيع حظوظ المرأة من أجل تمثيلها في مختلف المجالس المنتخبة المحلية منها والوطنية ، من خلال إدراج مادة جديدة في الدستور ، والتي أكدت من خلالها الدولة الجزائرية على أن مهمتها تكمن في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، وذلك من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وتركت المجال للتفصيل في المادة وكيفية تطبيقها بموجب قانون عضوي².

الفرع الأول: تبني الجزائر نظام الحصة وفق قانون 12-03

بأمر رئيس الجمهورية سنة 2008 إلى إجراء تعديل دستوري ، والذي خص في تعديله للمادة الواحدة والثلاثين (31) التي كانت تتعلق بهدف المؤسسات في تحقيق المساواة بين المواطنين ، إذ أضاف المادة 31 مكرر التي أدرج فيها حكما دستوريا

1 - أميرة المعاييرجي ، الكوتا في الخبرة السياسية المصرية بين مؤيد...ومعارض ، المرجع السابق ، ص 86.

2 - المادة 31 مكرر استحدثت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 08-19 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 18 ذو القعدة 1429 الموافق ل16 نوفمبر 2008. أصبحت المادة 35 في التعديل الدستوري وفق قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الرابع عشر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016.

جديدا يقضي بسعي الدولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في التمثيل في المجالس المنتخبة، وترك مجال تنظيم هذه المادة للقانون.

أثير موضوع تعارض المادة الواحدة والثلاثون (31) مكرر من الدستور مع ما جاء في نظيرتها المادة 29 والتي أكدت على مبدأ المساواة بين كل المواطنين فجاء رأي المجلس الدستوري في رأيه رقم 01-08¹ وأكد على دستورية المادة 31 مكرر، معللا ذلك أنها تتماشى والمطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة (08) من ديباجة الدستور، الذي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة، إضافة إلى أنها تهدف إلى إزالة العقبات التي تعيق ازدهار المرأة وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية....

أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 على تحميل الدولة مهمة العمل على مضاعفة حظوظ المرأة في النيابة ضمن المجالس المنتخبة، بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، واعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة، وبمساهمتها في مسيرة التشييد الوطني، والشجاعة المشهودة التي تطلت بها أثناء المأساة الوطنية، وأن نجاح مسار تحديث البلاد الذي انطلق منذ 1999 يقتضي اليوم أكثر من أي وقت مضى، تمثيلا أوسع للنساء، ومشاركة أوفى لهن في المجالس المنتخبة².

أكد رئيس الجمهورية آنذاك في خطابه يوم 29 أكتوبر 2008 أنه سيعيد جميع الحقوق المسلوبة للمرأة، مؤكدا بأنه ماض على هذا الدرب دون أن يخشى لومة

1 -انظر رأي رقم 08/01 ر.ت د/مد مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق 07نوفمبر 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص 04.

2 -عمار عباس وبن طيفور نصر الدين، المقال السابق، ص 88.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

لائم¹ ، وقد أضاف الرئيس السابق في كلمته بمناسبة اليوم العالمي للمرأة أن إدراج مادة جديدة لتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة لتصبح حقيقة ملموسة على أرض الواقع ، عن طريق بلورة الصيغ والتصورات العملية التي من شأنها أن تكفل للمرأة حضورا قويا في المجالس ، وإدارة الشأن العام تأكيدا على المساواة بين الجنسين²....

استغرق تنظيم القانون المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة فترة الأربع سنوات ليدخل حيز التنفيذ، ولعل سبب هذا التأخير يرد إلى أن العهدة التشريعية والمحلية كانت قبل سنة من التعديل الدستوري، وأن العهدة اللاحقة كانت سنة 1012 ، وهي السنة التي دخل فيها القانون رقم 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيز التنفيذ، والذي كان له التطبيق الأول في تلك الانتخابات، حيث حدد نسبا تحسب لصالح المرأة في الاقتراع الخاص بالمجالس المنتخبة ، والتي ألزم من خلالها الأحزاب على اعتماد تلك النسب في قوائم الترشيحات المقدمة باسمه .

تأكد هذا المطلب الديمقراطي من خلال ما جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن الشعب الجزائري يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وضمان الحرية لكل فرد، وبقي الدستور محافظا على مبدأ المساواة بين الجنسين دون تمييز يعود سببه إلى الجنس أو المولد أو العرق³ ، كما أنه أبقى على النص الدستوري القاضي بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في

1 - بن عشي حفصة و بن عشي حسين "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة " مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد العدد الحادي عشر ، 2014 ، ص109 .

2 - نفس المرجع، ص110.

3 - انظر المادة 32 من التعديل الدستوري لعام 2016.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

المجالس المنتخبة¹، وأعطى الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب². وبذلك يكون المشرع الدستوري واكب التطورات الحاصلة في الساحة الدولية، والداعية إلى وجوب مساواة الرجل والمرأة في المجال السياسي.

الفرع الثاني: ضمانات تفعيل حق المرأة في الترشح وفق قانون 03-12

جاء القانون العضوي 03-12 لتطبيق مقتضيات المادة 31 مكرر من الدستور، وذلك باتخاذ تدابير قانونية تعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية منها والمحلية، وقد ألزم كل قائمة ترشيحات حرة كانت أو تحت رعاية حزب ألا يقل فيها عدد النساء عن النسب المحددة في هذا القانون، وذلك بحسب عدد المقاعد.

أوجب القانون العضوي 03-12 على الأحزاب السياسية أن تحترم النسب المحددة فيه لصالح المرأة في قوائم ترشيحاتها، ولذلك تبنى القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية³، ما جاء في التعديل الدستوري من وجوب تمثيل المرأة في عضوية الأحزاب السياسية، فقد أكدت الفقرة الأولى من المادة

1 - انظر المادة 35 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق 7 مارس 2016، ص10، حيث نصت على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة". أصبحت المادة 59 من التعديل الدستوري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

2 - انظر المادة 62 من التعديل الدستوري 2016. ونفس النص أصبح في المادة 56 من التعديل الدستوري 2020.

3 - قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 21 صفر 0433 الموافق 15 يناير 2012 ص9. تجدر الإشارة إلى أن أول قانون جاء لينظم الأحزاب السياسية كان عام 1989 وفق القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 وكان خاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي نص في مادته الثانية على أنه: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية." ثم جاء بعده الأمر 97-09 الذي نظم الأحزاب السياسية.

العاشرة (10) من قانون الأحزاب على أنه يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغ سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد، وبذلك فإن المرأة لها الحق في الانخراط في حزب سياسي، وقد تأكد هذا الحق من خلال ما نصت عليه المادة السابعة عشر (17) من نفس القانون، والمتعلقة بالشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين في فترتها الأخيرة التي أوجبت أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء.

أكد قانون الأحزاب في الشرط المتعلق بانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب وفق ما جاء في المادة الرابعة والعشرون (24) في فترتها الأخيرة على وجوبية تمثيل نسبة من النساء تكون من المؤتمرين حتى تمنح لهن فرصة المشاركة في الترشح في انتخابات الهيئات التنفيذية والقيادية للحزب أثناء المؤتمر التأسيسي.

بالرغم من أن قانون الأحزاب لم يحدد النسبة المقررة للمرأة في الأعضاء المؤسسين له وتركها لسلطته التقديرية، وهو ما أكدته كذلك في المادة الواحدة والأربعون (41) من نفس القانون، حيث أوجب على كل حزب أن يضم نسبة من النساء تكون من بين أعضائه القياديين، وفي المقابل لم يرتب أي آثار في حالة عدم تمثيلها في الحزب، ولكن هذا الأخير مجبر بصفة غير مباشرة على تحقيق النسبة المطلوبة في قانون 03-12 عند تقديم قائمة الترشيحات، وإلا طبقت عليه نص المادة الخامسة (05) من القانون الأخير، وهو رفض القائمة المخالفة للنسب المحددة في المادة الثانية من نفس القانون، مع منحها فرصة تصحيح قائمة ترشيحاتها بتوفير تلك النسب في أجل شهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع، هذا وقد أعطى القانون 03-12 إمكانية استقادة الحزب من مساعدات مالية خاصة من الدولة تكون بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الوطنية والمحلية¹.

1- نصت المادة 7 من قانون 03-12 على أنه: "يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان."

حدد القانون رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في المادة الثانية (02) والتي أعطت النسب التي يجب أن تمثلها المرأة في القوائم الانتخابية سواء كانت حرة أو تحت حزب سياسي بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، وهذا ما يفيد أن هذه النسب لا تقتصر على الترشيحات فقط وإنما تمتد إلى عملية توزيع المقاعد والتي تدرجت على النحو التالي :

1- انتخابات المجلس الشعبي الوطني :

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا ،
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون (32) مقعدا ،
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

2- انتخابات المجالس الشعبية الولائية :

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35، 43، 39 و 47 مقعدا،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

3- انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

-30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تم تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المرشحات، تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس النسب (40، 35، 30، 50) التي حددها نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية، وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

في حين تتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5، وفي حالة حصول قائمة المترشحين على مقعد واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي في المرتبة كرأس القائمة.

1-الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد :يكون عدد النساء المنتخبات مساويا

لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، وبالتالي يكون:

$$\text{عدد النساء} = 0.30 \times \text{عدد المقاعد التي فازت بها القائمة}^1.$$

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.3	0
2	0.6	1
3	0.9	1
4	1.2	1
5	1.5	1
6	1.8	2
7	2.1	2
8	2.4	2
9	2.7	3
10	3	3
11	3.3	3

1 -كيفية توزيع المقاعد على النساء المترشحات، بيان وزارة الداخلية على الموقع: www.interieur.gov.dz

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

4	3.6	12
4	3.9	13

2- الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعد: يكون عدد النساء مساويا لنسبة

35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء = $0.35 \times$ عدد

المقاعد التي فازت بها القائمة¹.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.35	0
2	0.7	1
3	1.05	1
4	1.4	1
5	1.75	2
6	2.1	2
7	2.45	2
8	2.8	3
9	3.15	3
10	3.5	3
11	3.85	4
12	4.2	4
13	4.55	5

1 - المصدر نفسه.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

5	4.9	14
5	5.25	15
6	5.6	16
6	5.95	17
6	6.3	18
7	6.65	19

3- الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق: يكون عدد النساء المنتخبات

مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة .

عدد النساء = $0.40 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة	نتائج العمليّة الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.4	0
2	0.8	1
3	1.2	1
4	1.6	2
5	2	2
6	2.4	2
7	2.8	2
8	3.2	3
9	3.6	4
10	4	4
11	4.4	4

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

5	4.8	12
5	5.2	13
6	5.6	14
6	6	15
6	6.4	16
7	6.8	17
7	7.2	18
8	7.6	19
8	8	20
8	8.4	21
9	8.8	22
9	9.2	23
10	9.6	24
10	10	25
10	10.4	26
11	10.8	27
11	11.2	28
12	11.6	29
12	12	30
12	12.4	31
13	12.8	32
13	13.2	33

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

34	13.6	14
35	14	14
36	14.4	14
37	14.8	15

أما تمثيل الجالية الجزائرية بالخارج، فقد حددت الدوائر الانتخابية بأربعة مقاعد بواقع مقعدين لكل منطقة، ويكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، ويكون حساب عدد المقاعد التي تعود للنساء كما يلي:

$$\text{عدد النساء} = 05.0 \times \text{عدد المقاعد التي فازت بها القائمة}^1.$$

إذا كانت القائمة تحصلت على مقعد واحد، فإن العدد الأدنى من المقاعد الممنوح للمرأة لا يوجد، وبالتالي لا تحظى بأي مقعد، أما إذا كان عدد المقاعد المحصل عليها مقعدين اثنين فيمنح مقعد واحد للمرأة .

بعد تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، بلغ عدد المترشحين 24916 منهم 7700 امرأة، وقد ارتفع عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا وهو مجموع أعضاء هذا المجلس، لتأخذ ما يقارب الثلث من أعضائه².

بعد اكتمال العهدة التشريعية لعام 2012، جرت انتخابات تشريعية في 04-05 2017 لتجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني المقدر عددهم بـ 462 عضوا، وورد في إحصائيات متعلقة بهذه الانتخابات والتي صدرت عن وزارة

1 - كيفية توزيع المقاعد على النساء المترشحات، بيان وزارة الداخلية على الموقع: www.interieur.gov.dz

2- عباس عمار وبن طيفور نصر الدين، المقال السابق، ص 91. أنظر أيضا:

Nourredine Bessadi, droits des femmes en Algérie: les lois progressent mais pas les Mentalités. sur sit web :www.midaleeasteye.net, édition Française 31 -07-2017.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

الداخلية والجماعات المحلية على أن عدد النساء المرشحات بلغ 3636 امرأة، فازت من بينهن 120 امرأة بنسبة 28%، موزعة على الأحزاب والأحزاب على حسب المقاعد التي فازت بها كل قائمة، وذلك فقد احتلت الجزائر المرتبة الخامسة والعشرين (25) عالميا والأولى عربيا بعدما كانت في المرتبة 122 عالميا.¹

ضفرت المرأة أيضا في الانتخابات المحلية التي جرت في 23-11-2017 بعدد من المقاعد داخل الأحزاب التي تنتمي إليها، أو أنها كانت مرشحة حرة حيث بلغت نسبة المرشحات للمجالس الشعبية البلدية 18%، في حين ارتفعت نسبة المرشحات في المجالس الشعبية الولائية 28%، لتضرب 4159 مقعدا في المجالس الشعبية البلدية من أصل 24876 أي بنسبة 16.71% وتبقى هذه النسبة ضئيلة مقارنة بما يمكنها الحصول عليه.²



قام تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بحشو القوائم بالعدد المطلوب قانونا من النساء، دون مراعاة لمستواهن الثقافي، أو تاريخهن النضالي ضمن التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية وهو ما أكدته نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، التي أفرزت 145 عضوة في الغرفة السفلى، إلا أن غالبيةهن لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية³، وهو ما يفسر تراجع عدد المرشحات، وعدد المنتخبات إلى خمسة وعشرون (25) مقعد فقدته المرأة وقد يعود ذلك إلى إدراك المرأة أنها مجرد رقم أو نسبة يجب أن تحترم، دون أن يكون لها دور فعال في تحقيق أهدافها.

1 - بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص 463، انظر أيضا: p83، Dif Mohamed, op cit

2- موقع وزارة الداخلية: www.interieur.gov.dz

3 - عمار عباس، دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 93.

الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات التشريعية



المصدر: موقع وزارة الداخلية (الانتخابات التشريعية لسنة 2017)

المطلب الثالث: نظام المناصفة في القانونين الفرنسي والتونسي

يعد نظام المناصفة في المجال السياسي من أهم الأنظمة التي تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل من حيث العضوية في المجالس المنتخبة، وهو بذلك يرمي إلى إقرار نوع من التمثيلية المتوازنة بين الرجال والنساء في تلك

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

المجالس، بعدما أفرز نظام الحصة النسبية عدم قدرته على تحقيق ذلك، ومن أجل الخروج كذلك من المساواة القانونية النظرية، والوصول إلى المساواة الفعلية الواقعية، ولذلك حاولنا دراسة نموذجين من الدول إحداهما غربية والأخرى عربية من حيث تطبيقهما لهذا النظام من أجل إيصال المرأة إلى عضوية متساوية مع الرجل في المجالس المنتخبة.

الفرع الأول: نظام المناصفة في التشريع الفرنسي

بعد نجاح الثورة الفرنسية عام 1789 صدر الإعلان الأول لحقوق الإنسان والمواطن الذي كان المصدر الأهم والضامن القانوني لحقوق الإنسان اتجاه السلطة، ولكن بالمقابل لم تتمكن المرأة الفرنسية من التمتع بحقوقها السياسية إلا عام 1944 بموجب إعلان 21 أبريل من نفس السنة، الذي منح حق التصويت للمرأة الفرنسية، والذي أعلن عنه شارل ديغول كمكافأة للفرنسيات على الدور البارز الذي قمن به أثناء الاحتلال الألماني لفرنسا، وفق المادة السابعة عشرة (17) من الإعلان¹.

تجسد هذا الحق للمرأة الفرنسية في دستور 1946 الذي نص صراحة على أن القانون يكفل للمرأة في جميع المجالات حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل، وكلمة "جميع المجالات" تدخل الحقوق السياسية في مضمورها، كما أن هذا الدستور جاء عقب الإعلان الصادر في 1944 الذي أعطى للمرأة الحق في التصويت.

تأكد هذا الحق كذلك في دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا في 04 أكتوبر 1958 في مادته الأولى في فقرتها الثانية حين نصت بأنه: "يضمن القانون المساواة بين النساء والرجال في تقلد الولايات الانتخابية والوظائف

1-Ordonnance du 21 avril 1944 portant organisation des pouvoirs public en France Après la libération ; Article 17 : "Les femmes sont électrices et éligibles dans les même conditions que les hommes ».

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

الانتخابية...." كما حددت المادة الثالثة (03) في فقرتها الثالثة صفة الناخب أي مواطن من الجنسين - أي الرجل والمرأة على حد سواء - بلغ سن الرشد القانوني، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية¹.

تجدر الإشارة إلى أن البرلمان الفرنسي يعتمد على نظام الغرفتين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) وتنتخب الجمعية الوطنية بالاقتراع المباشر والسري لمدة خمس سنوات وهي تضم 577 عضواً ، في حين أن مجلس الشيوخ يضم 348 عضواً يتم انتخابهم بطريقة غير مباشرة²، ويقتضي الترشح للبرلمان أن يستوفي المرشح بعض الشروط منها: أن لا يقل عمره عن ثلاثة وعشرون (23) سنة، وأن يكون فرنسي الجنسية ، وأن يتمتع بحق التصويت وأن يكون مستوفياً لشروط الانتخاب.

بالرغم من إعطاء المرأة الفرنسية الحق في الانتخاب منذ 1944 إلا أن المشاركة السياسية للمرأة كانت ضعيفة ، مما أدى إلى وجود حراك نسوي في محاولة منهن لزيادة المشاركة السياسية للمرأة الفرنسية منذ السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، ورجع هذا الضعف في المشاركة إلى اعتبارات اجتماعية وتاريخية ومؤسسية، وليس لعدم وجود رغبة لدى المرأة في المشاركة وعلت الأصوات المنادية بتطبيق نظام الكوتا في داخل الأحزاب السياسية وعلى قوائم المرشحين، مما تسبب في ظهور مصطلح "المناصفة" بداخل المجال العام الذي

1- L'article 03 de la Constitution Française dispose : ...Sont électeurs ,dans les conditions déterminées par la loi ,tous les nationaux français majeurs des deux sexes ,jouissant de leurs droits civiles et politiques. »

2 -انظر دستور فرنسا الصادر عام 1958 في مادته 24.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

دعمه العديد من السياسيين والأحزاب الرئيسية والرأي العام ، بدلا من مصطلح الكوتا الذي طالما تم الربط بينه وبين الجماعات النسوية¹.

تم على أساس ذلك إعداد مشروع قانون عام 1982 كان الغرض منه تعديل قانون الانتخابات من أجل اعتماد نظام الكوتا للنساء بنسبة 25 % ، لكنه رفض من قبل المجلس الدستوري²، وبقي الأمر على حاله إلى غاية 1999 عندما عدل الدستور الفرنسي في مادتين فقط ، حيث أضيف للمادتين الثالثة والرابعة فقرتين جديدتين، وقد قرر في هذا التعديل في المادة الثالثة إضافة فقرة خامسة لها ، والتي قررت أن القانون يشجع وصول النساء والرجال على قدم المساواة إلى المجالس المنتخبة، كما أكد في المادة الرابعة في فقرتها الثانية أنه على الأحزاب السياسية أن تساهم في إعطاء الفرص التي يحصل عليها النساء والرجال في المناصب السياسية المنتخبة على قدم المساواة³، وهذا التعديل قد حصل على إجماع واسع حيث اعتمد من قبل 741 صوت من أصل 831 صوت ،مقابل 42 صوت معارض⁴.

لم يكتف المشرع الفرنسي بالتعديل الدستوري فقط ، وإنما قام بإصدار قانون المناصفة لعام 2000⁵، الذي احتوى على إجراءات وإضافات تخص المرأة حين عدل مجموعة من الأحكام الموجودة في قانون الانتخابات، فقد ركز فيها على تبيان

1 - مونيكا مينا مرقص القمص ، أثر تطبيق نظام الكوتا على التمثيل البرلماني للمرأة : دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا في الفترة بين عامي (2005-2015) مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط ، لبنان 2017 ، ص40.

2-Marie Boéton, Discrimination positive en France, S.E.R/Etudes, 2003 2 Tome 398 pages 175 à 184 ;sur site web :www.cairn.info revue-etudes-2003-2page-175.htm-

3- Loi constitutionnelle n 99-569 du 8 juillet 1999 relative à l'égalité entre les femmes et les hommes.

4- Anne Levade , Discrimination positive et principe d'égalité en droit français, Le Seuil/ « Pouvoir » 2004/4 n 111/pages 55à71 sur le site web :www.cairn.info/revue-pouvoir-2004-4-page-55.htm.p67.

5 Loi n° 2000-493 du 6 juin 2000 tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

الجنس في كل إجراء يقوم به المرشح ، وقد أكد في المادة الثالثة من قانون المناصفة والتي عدلت المادة 300 من قانون الانتخابات الفرنسية¹ المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، أنه لا يمكن أن يكون الفرق بين عدد المرشحين لكل جنس أكبر من واحد، وأن كل قائمة يجب أن تتكون بالتساوي من كل جنس مرشح واحد.

أكدت المادة الخامسة من نفس القانون والذي عدلت أحكام المادة 346 من قانون الانتخابات الفرنسي المتعلقة بانتخابات المجالس الإقليمية والبلدية، على أن كل قائمة لا يمكن أن يكون الفارق بين عدد المرشحين أكثر من واحد لكل جنس وذلك في كل مجموعة كاملة من ستة مرشحين، وفي ترتيب عرض القائمة يجب أن يظهر عدد متساوي من المرشحين من كل جنس كذلك ، وبذلك تكون هاتين المادتين قد قررتا فرض التناوب بين الرجل والمرأة في ترتيب القائمة دون أن يتجاوز جنس الآخر.

قرر قانون المناصفة لعام 2000 عقوبة مالية ضد الأحزاب السياسية التي لا تحترم مبدأ التناوب بين المرأة والرجل عند عرضها للمرشحين في الانتخابات التشريعية ، وهو ما أقرته المادة الخامسة عشر من هذا القانون والتي عدلت أحكام المادة التاسعة الفقرة الأولى من القانون 88-227 المتعلق بشفافية الحياة السياسية²، فتخفف المساعدة العامة إلى النصف بالنظر إلى العدد الإجمالي

1 -Code électoral française

2 -La loi n 88-227 du 11 mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique française .L article 09 alinéa 1 : « Lorsque, pour un parti ou un groupement politique, l'écart entre le nombre de candidats de chaque sexe ayant déclaré se rattacher à ce parti ou groupement, lors du dernier renouvellement général de l'Assemblée nationale, conformément au deuxième alinéa de l'article 9, dépasse 2 % du nombre total de ces candidats, le montant de la première fraction qui lui est attribué en application des articles 8

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

للمرشحين ، فعندما يقدم حزب 30% من النساء ، و70% من الرجال فإن الفرق بينهما 40% ، فيتم تخفيض المساعدة العامة بنسبة 20%¹.

تم تطبيق قانون المناصفة في انتخابات المجالس المحلية علم 2001، مما نتج عنه ارتفاع نسبة النساء في تلك المجالس إلى 47.5 بالمائة بعدما كانت 21.7 بالمائة قبل ذلك. أما في الانتخابات التشريعية الفرنسية لعام 2002 فقد تم تزويد الأحزاب التي تتقدم بمرشحات أكثر من النساء بحوافز مالية، ولكنه لم يتم تطبيق قانون المناصفة، ومع ذلك كانت نسبة المرشحات 38.8% وفازت ب 71 مقعد بنسبة 12.1% من مجموع الأعضاء².

كانت الانتخابات البرلمانية لعام 2007 هي التطبيق الثاني لقانون المناصفة، مما ألزم كل الأحزاب بجعل المقاعد المرشحة عنهم بالمناصفة بين الرجال والنساء، ولكن ظلت المشكلة دائما في وجود فجوة بين عدد المرشحات وعدد المنتخبات فعليا، وبالرغم من ذلك تم انتخاب 107 امرأة للمقاعد البرلمانية بنسبة 18.5%، وتبقى هذه النسبة ضئيلة إذا ما قارناها بعدد المرشحات في هذه الانتخابات، والتي بلغت 3177 مرشحة من بين 7639 من بين المرشحين أي بنسبة 41.6%³، وقد شهدت الأحزاب الفرنسية ارتفاعا في عدد النساء المرشحات بالمقارنة بعام 2002

=et 9 est diminué d'un pourcentage égal à la moitié de cet écart rapporté au nombre total de ces candidats ».

1 - L'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives ;sur le site web : <http://www2.assemblee-nationale.fr/decouvrir-l-assemblee/role-et-pouvoirs-de-l-assemblee-nationale/les-institutions-francaises-generalites/l-egal-acces-des-femmes-et-des-hommes-aux-mandats-electoraux-et-fonctions-electives2>.

2- part des femmes députées siégeant a l'assemblée national en France de 1958 à 2017.sur site web : [fr .statista.com /statistiques/479800/evolution-par-femme-deputees-assemblee-national-France.decembre2018](http://fr.statista.com/statistiques/479800/evolution-par-femme-deputees-assemblee-national-France.decembre2018).

3- مونيكا مينا مرقص القمص، المرجع السابق ، ص41

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

والتي في المقابل لم تعكس ارتفاعا في عدد المنتخبات، ويظهر ذلك من خلال ما يلي : الحزب الشيوعي رشح 46.5% من النساء ، فازت منهن 16.7% فقط ، أما حزب الخضر الفرنسي رشح 50.4% من النساء، فازت منهن 25% ، والحزب الاشتراكي وصلت نسبة النساء المرشحات إلى 45.52%، وحصدت 26% من مقاعد البرلمان، أما الحزب الجمهوري اليميني فقد رشح نسبة 26.5% من النساء، وفازت منهن 14.2% فقط¹.

ظل الرجل الفرنسي مهيمنًا على المشهد السياسي في فرنسا في انتخابات الجمعية الوطنية في جوان 2012، حيث ترشحت لهاته الانتخابات 2646 امرأة من أصل 6591 بنسبة 40%، ومع ذلك تحصلت على عضوية 155 مقعد من أصل 577 مقعد بنسبة 26.9% فقط. وقد اختلف الأمر في انتخابات الجمعية الوطنية في جوان 2017 حيث ارتفعت نسبة النساء المنتخبات فيها، فبعدما ترشحت 3344 امرأة من أصل 7882 مرشح، بنسبة 42.4% تحصلت على 224 مقعد بنسبة 38.8%².

كانت حظوظ المرأة الفرنسية في انتخابات مجلس الشيوخ التي كانت عام 2001 أوفر فقد أفرز تطبيق قانون المناصفة في رفع عدد النواب من النساء إلى 35 عضوا بنسبة 10.9%، ومع التجديد النصفى لمجلس الشيوخ الفرنسي الذي يقع كل ثلاث سنوات فإن حظوظ المرأة فيه شهدت ارتفاعا نسبيا من تجديد لآخر، حيث أنها تحصلت على ستين (60) مقعدا سنة 2004 من أصل 331 مقعد بنسبة 18.1%، أما في انتخابات 2008 فقد ارتفع عدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة إلى 75 مقعد بنسبة 21.9%، لكون الفارق في انتخابات 2011 بمقعدين عن سابقه، أي ب77 مقعد من أصل 348 مقعد بنسبة 22.1% .

1 - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

2- La parité politique ;sur site web :Vie-publique.fr/éclairage/19618-la-parité-politique

بقيت المرأة الفرنسية في انتخابات مجلس الشيوخ محافظة على وتيرة ارتفاعها في الظفر بمقاعد إضافية، فقد حصلت في انتخابات 2014 على 87 مقعد بنسبة 25%، لترتفع في انتخابات 2017 إلى 223 مقعد بنسبة 38.65%، وتبقى هذه النسب بعيدة عن مبدأ المناصفة التي تستوجب تساوي المرأة والرجل في عدد المقاعد ، ولكن هذا المبدأ مرهون بقناعة الأحزاب الفرنسية في حد ذاتها كون أن قانون المناصفة أوجب وجود المرأة في الترشيحات وليس في اكتسابها للمقاعد ، وأن العقوبات المالية لم تكن بالقدر الكافي الذي يلزم تلك الأحزاب على مراعاة المساواة بين الرجل والمرأة ، فغالبا ما كانت الأحزاب السياسية تفضل دفع الغرامة المالية ، أو أنها ترشح النساء في دوائر يصعب الفوز فيها.

الفرع الثاني: نظام المناصفة في القانون التونسي

تمتعت المرأة التونسية بحقها في الترشح للانتخابات منذ عام 1959 ، وكان ذلك وفق مبدأ المساواة بينها وبين الرجل ، ولكن الواقع أفرز ضعفا في تمثيل المرأة التونسية في المجالس المنتخبة ، الأمر الذي دفع بالمشروع التونسي إلى إقرار نظام المناصفة بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة، وكان ذلك سنة 2014 ، وتبني هذا النظام لم يأت من العدم ، وإنما كان نتيجة تراكمات في المجتمع التونسي أفضى إلى وجود ثورة على كل ما يعيشه الفرد التونسي في مختلف مناحي الحياة ، وكانت الحياة السياسية أهمها.

أولا: الخلفيات التاريخية لإقرار نظام المناصفة في التشريع التونسي

بعد الأحداث التي شهدتها تونس في يناير 2011 تم قطع العلاقة مع الهياكل المنتخبة وكان ذلك بموجب المرسوم عدد 14 لسنة 2011¹ والذي أفضى إلى حل الهياكل المنتخبة الممثلة للسلطة التشريعية، حيث جاء في الفصل الثاني منه (02)

1 - المرسوم رقم 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية التونسية.

أنه: "تحل بموجب هذا المرسوم المجالس الآتية: مجلس النواب ...". وقد تم بموجب قرار سياسي استحداث المجلس الوطني التأسيسي، باعتباره برلمان مؤقت كانت مهمته الأساسية وضع دستور جديد وقد كان سنده القانوني هو المرسوم عدد 35 لعام 2011 المتعلق بانتخاب هذا المجلس¹.

يعد الحق في الانتخاب مطلباً أساسياً لدخول المرأة في الحياة العامة، كما أن تمتعها بصفة الناخبة تكون شرطاً لممارسة الحق في الترشح للمجالس المنتخبة الوطنية، وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من المرسوم عدد 35، والتي أعطت حق الانتخاب لجميع التونسيين والتونسيات، وهذا الأخير لفظ واضح الدلالة على حق المرأة في الانتخاب، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق لم يكن وليد أو نتاج ثورة 2011، وإنما كان مكفول لها دستورياً منذ عام 1959 باعتبارها مساوية للرجل في الحقوق والواجبات.

تعزز حق الانتخاب المنصوص عليه في هذا المرسوم بالمادة السادسة عشرة (16) والتي تعتبر الفیصل في مطالبة النساء بمساواتهن بالرجال، وتجسدت هذه المساواة بوجوب تقديم الترشيحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال ويتم ترتيب المترشحين صلب القوائم على أساس التناوب بين النساء والرجال وكان جزاء عدم احترام هذا التناوب هو عدم قبول القائمة باستثناء القوائم التي تنتهي بعدد فردي بالنسبة للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

تكون المجلس التأسيسي التونسي من 217 عضواً انتخبوا من قبل التونسيين والتونسيات بتاريخ 23 أكتوبر 2011، وقد أسفرت هذه الانتخابات عن فوز ثلاثة وستون (63) امرأة بعضوية المجلس التأسيسي، وقد كان بإمكان المرأة أن تشكل

1 - مرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 33، الصادر بتاريخ 10 ماي 2011، ص 647.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

نصف أعضاء المجلس لو أن المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي اقتضى أن تكون رئاسة القوائم الانتخابية يكون على أساس التداول بين النساء والرجال¹.

إن مكسب التناصف الذي حظيت به المرأة التونسية لم يأت من العدم، وإنما كان نتيجة خروجها للحراك ومطالبتها بالكرامة والحرية والمساواة لتؤكد على تمسكها بالقيم الديمقراطية والدفاع عن حقوقها ومكتسباتها، وبرزت مشاركتها السياسية كذلك من خلال انخراطها في العديد من الجمعيات التي تنشط في مجال المساواة، من أجل إبراز حظوظها والفرص المتاحة لها من أجل إدراج المساواة الفعلية في الإصلاحات القانونية الجارية، كما أن المرأة لم تقف عند هذا الحد بل دخلت في الأحزاب السياسية وبصفة علنية، بعدما كانت المرأة مناضلة بصفة خفية وغير مرئية، إضافة إلى أنها انخرطت في العمل السياسي بعد ثورة 2011 بعد أن استوعبت ضرورة انخراطها في الأحزاب السياسية حتى تكون لها حظوظ في الفوز بمقاعد نيابية².

ما كانت تنتظره المرأة التونسية هو صدور دستور يحقق تطلعاتها وآمالها من خلال إقرار مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، وصدوره كان من اختصاص المجلس التأسيسي المؤقت الذي اختتم أشغاله وألغى في 26 أكتوبر 2014 بعد أن وضع الدستور التونسي الذي صدر في 27 جانفي 2014³.

ثانياً: التكريس التشريعي التونسي لمبدأ المناصفة

بعد نشر الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 في الجريدة الرسمية، ودخوله حيز التنفيذ بدأ عهد جديد بالنسبة للمرأة التونسية في مجال تمتعها بالحقوق

1 - سلوى الحمروني ، المواطنة المتساوية في تونس : الضمانات الدستورية للمساواة بين المواطنين والمواطنات ، المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، 2012 ، ص08.

2 - بسمة السوداني بالحاج وآخرون ، المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس ، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014 ، رابطة الناخبات التونسيات ، تونس ، أبريل 2015 ، ص07.

3 - دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 10 فيفري 2014 ، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية ، عدد خاص.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

السياسية، وخاصة حقها في الترشح للمجالس المنتخبة، انطلاقاً من كفالة الدستور لمبدأ المساواة وعدم التمييز إلى إقرار مبدأ المناصفة كتدبير إيجابي لصالح المرأة لتعزيز حقها في الترشح.

تضمنت ديباجة الدستور التونسي باعتباره الإطار العام المحدد لهوية الدولة مبدأ المساواة عندما أقرت أنه: "تضمن الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات"¹ انطلاقاً من هذه الضمانة، واستناداً إلى نص المادة 145 من الدستور التي تقرر أن الديباجة جزء لا يتجزأ منه، يتضح أن حق المرأة في المساواة مضمون باعتبارها مواطنة من حيث الحقوق والواجبات مثلها مثل الرجل فهما سواء.

لم يقتصر التصييص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ديباجة الدستور فحسب بل تعداه إلى نص المادة الواحدة والعشرون (21) في باب الحقوق والحريات التي نصت على أن: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة..." في هذه المادة اعتمد المشرع الدستوري التونسي على التأييد كذلك ليؤكد مرة أخرى على المساواة بين الجنسين دون تمييز، وعلى تحميل الدولة التزامات بضمان التكافؤ بينهما.

ترتبطاً على مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بكل الحقوق بما فيها الحقوق السياسية وخاصة في شقها المتعلق بالترشح للمجالس المنتخبة حين ضمنت المادة الرابعة والثلاثون (34) من الدستور حق الانتخاب والترشح وفقاً لما يقره القانون، فهذه المادة لم تذكر جنس المتمتع بها، وبالتالي للمرأة والرجل الحق في ذلك، ولكن

3- انظر الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور التونسي لعام 2014 أعلاه.

رجوعاً لنفس المادة في فقرتها الثانية نجدها قد أكدت وبصريح النص على التزام الدولة بضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ضماناً لتمثيل فعال للمرأة التونسية في المجالس المنتخبة كرس الدستور تدابير من شأنها إقرار تمييز إيجابي لصالح النساء، ليس الغرض منه مناقضة مبدأ المساواة المقرر دستورياً، وإنما هو تدبير مؤقت الغرض منه إيصال المرأة إلى مستوى معين تتمكن من خلاله منافسة الرجل في الظفر بمقاعد في المجالس المنتخبة، وهو ما نصت عليه المادة السادسة والأربعون (46) على أنه: "... تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة..." فغاية الدولة من دسترة مبدأ التناصف هو الوصول إلى تحقيقه في عضوية المجالس المنتخبة وليس في الترشح فقط¹.

ينبغي لعضوية المجالس المنتخبة ولتكريس حق الترشح بصفة عامة أن يكون هناك قانون تفصيلي للانتخابات، وهو ما تضمنه القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء²، الذي تكلم في بابه الثاني المتعلق بالناخب عن شروط هذا الأخير وقد نص صراحة في مادته الخامسة على أنه: "يعد ناخبا كل تونسية وتونسي مرسم في سجل الناخبين..." فقد اعتمد المشرع التونسي صفة التأنيث صراحة وأعطى للمرأة الحق في الانتخاب إذا توفرت فيها الشروط القانية المتعلقة بالسن والتسجيل في سجل الناخبين وغيرها.

انتقل المشرع التونسي من شروط الناخب إلى شروط المرشح في الباب الثالث من نفس القانون، وهذه الشروط كانت خاصة بالانتخابات التشريعية التي تضم مجلس واحد هو مجلس النواب، وقد حرص كذلك على العنصر النسوي حين أعطى

1 -بسمة السوداني بالحاج وآخرون ، المرجع السابق ، ص12.

2 -قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء ،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،العدد 42 المؤرخ في 27ماي 2014 ،ص 1382.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

لكل ناخبة تونسية الحق بأن تترشح لعضوية هذا المجلس ما إن توفرت فيها الشروط القانونية الموضوعة لهذا الغرض .

تطبيقا لما جاء في الدستور التونسي الذي نصب مبدأ التناسف لصالح المرأة في ولوجها للمجالس المنتخبة ، واکب قانون الانتخابات والاستفتاء التونسي ما جاء في الدستور وأوجب في نص المادة الرابعة والعشرون منه تقديم الترشيحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال، وتطبيق قاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ، ورتب على عدم احترام ذلك عدم قبول القائمة .

لم يتضمن القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الانتخابات البلدية والجهوية وإنما اقتصر على الانتخابات التشريعية والرئاسية بالإضافة إلى الاستفتاء ، وهو ما استدرکه المشرع التونسي عام 2017 بموجب القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017¹ الذي نقح وتمم القانون الأساسي عدد 16 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ، وقد نظم هذا القانون الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية والاستفتاء، وبموجبه تم استحداث قسم ثالث ضمن الباب الثالث الذي نظم الانتخابات البلدية والجهوية، والتي لم تختلف عما سبقها من أن الترشح لهذه المجالس حق لكل ناخب تونسي، وهذه المرة جاء صفة الناخب التونسي عامة لم يصرح فيها المشرع بصفة التأنيث، وبالرغم من ذلك فهي لا تخرج عن السياق العام للقانون الذي يعطي للمرأة الحق في الانتخاب ، وما يستتبعه من حق في الترشح لهذه المجالس.

اشترط هذا القانون الأساسي عدد 7 في مادته التاسعة والأربعين (49) تاسعا على أن تقديم الترشيحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية تكون على أساس مبدأ

1 - القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية عدد 14 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 2017 ، ص 564 .

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

التناصف بين النساء والرجال، واحترام قاعدة التناوب بينهم داخل القائمة وهو ما يسمى بالتناصف العمودي بأن يكون هناك عدد متساو من المترشحين والمترشحات (قاعدة رجل وامرأة، رجل وامرأة...) وقد أضاف شرطاً آخر على عاتق الأحزاب السياسية والائتلافات الانتخابية التي تقدم قوائم مترشحيها في أكثر من دائرة انتخابية بتعيين عدد مساو من النساء والرجال على رأس قوائمها وهو ما يعبر عنه بالتناصف الأفقي¹، وفي حال عدم احترام هذه القاعدة وعدم تصحيحها في الأجل القانوني الذي تحدده الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يرفض ترشح القائمة، وهذا يعني أن المرأة في الانتخابات البلدية والجهوية لها حظوظ أوفر بالظفر بمقاعد مادام أنها ستكون على رأس قوائم الترشح.

يعد مجلس نواب الشعب السلطة التشريعية في تونس، وينتخب أعضاؤه 217 لمدة خمس سنوات انتخاباً عاماً مباشراً سريراً وفق قانون الانتخابات، وعلى إثر إقرار هذا الأخير عام 2014، تمت الانتخابات المتعلقة بمجلس نواب الشعب في أكتوبر 2014، وقد ضفرت المرأة التونسية بثمانية وستون (68) مقعداً من أصل 217 مقعداً أي بنسبة 31% من مجموع الأعضاء²، وهذه النسبة بعيدة نوعاً ما عن مبدأ التناصف الذي نص عليه الدستور وعززته قانون الانتخابات، لأن المشرع اعتمد على مبدأ التناصف العمودي فقط في مجلس النواب بمعنى (رجل، امرأة، رجل، امرأة...) في حين أنه لكي ترتفع نسبة النساء في مجلس النواب يجب أن تتراعى المرأة القوائم، بمعنى الاعتماد على التناصف الأفقي لكي لا يتم إدراج المرأة بشكل آلي في المرتبة الثانية داخل القائمة.

1 - المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تقرير متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني الفترة من 01 أفريل إلى 30 سبتمبر 2018، ص 16.

1-تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الإطار القانوني المنظم للانتخابات بتونس 2017، ص 64.

الباب الثاني موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

جاء مبدأ التناسف بين النساء والرجال في انتخابات المجالس البلدية والجهوية التي جرت بتاريخ 06 ماي 2018 متطورا عما هو عليه في مجلس النواب، حيث اعتمد إلى جانب مبدأ التناسف العمودي ، مبدأ التناسف الأفقي كذلك في ترأس المرأة القوائم الانتخابية بالنسبة للأحزاب والقوائم الائتلافية وحتى المستقلة ، وبذلك بلغت نسبة النساء المرشحات إلى هذه الانتخابات 48 في المائة، وقد بلغ عدد القوائم التي كانت فيها المرأة على رأس القائمة 580 قائمة من أصل 2074 قائمة، لتبلغ تمثيلية المرأة التونسية في الشأن المحلي نسبة 47 في المائة، كانت فيها 69 امرأة رئيسة بلدية¹.

شهدت تونس كذلك في نوفمبر 2019 انتخابات تشريعية حيث ترأست المرأة التونسية القائمة الانتخابية بمجموع 96 امرأة على رأس القوائم الانتخابية بالنسبة للأحزاب ، و 55 امرأة على مستوى القوائم الائتلافية و 33 امرأة بالنسبة للقوائم المستقلة ليكون مجموع القوائم التي ترأستها المرأة في هذه الانتخابات 184 قائمة².

1 - بوابة الإذاعة التونسية، ارتفاع تمثيلية المرأة في الشأن المحلي ،على الموقع الإلكتروني :radiotunisienne.tn

2 - حسناء بن سليمان ،وثيقة حول تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية عبر الانتخابات ،يومية المغرب بتاريخ 14-08-2020 على الموقع الإلكتروني :ar.lemaghreb.tn/قضايا-وأراء-تاريخ-التصفح:20-08-2020.

الخاتمة

حظيت المرأة بجانب مهم من اهتمام المجتمع الدولي، وانعكس ذلك على التشريعات الداخلية للدول فيما يخص تمتعها بالحقوق السياسية، وخاصة فيما تعلق بحق ترشحها للمجالس المنتخبة - باعتبارها جزء مهم من تلك الحقوق - وتجسد ذلك عن طريق مجموعة من المواثيق الدولية العامة والخاصة، بالإضافة إلى تجسيدها في تشريعات الدول الداخلية، وقد تم التكفل بهذا الحق باعتباره جزء من مجموع الحقوق المخولة للإنسان، والتي يجب أن يتمتع بها المواطن داخل دولته، إذا ما توفرت فيه الشروط المطلوبة قانوناً، من منطلق أن أي حق لا يمكن أخذه على إطلاقه.

لم تتناول المواثيق الدولية العالمية العامة موضوع حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية بشكل خاص، وإنما كان الاهتمام عاماً من حيث تكريس مختلف الحقوق ليمتتع بها الإنسان دون تحديد للجنس، أو تمييز على أساسه، ولذلك وسعت هيئة الأمم المتحدة اهتمامها بالحقوق السياسية للمرأة عندما عهدت إلى أجهزتها، المتمثلة في المجلس الاجتماعي والاقتصادي، من خلال لجنة وضع المرأة التي تكمن مهمتها في رفع التقارير الخاصة بوضع المرأة في جميع المجالات، وكذلك مجلس حقوق الإنسان -الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان عام 2006 - الذي كانت مهمته حماية حقوق الفرد على اختلافها، وقد استقادت المرأة من هذه الحقوق، ليس لأنها استثناء ويجب حمايتها خاصة، وإنما لكونها فرد من الأفراد محل الحماية.

في إطار الجهود المتواصلة من قبل هيئة الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة استحدثت هذه الأخيرة هيئة خاصة بالمرأة عام 2010 وأطلقت عليها اسم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وقد سطرت جدول أعمال كانت من ضمن محاوره التركيز على ضرورة تمكين المرأة من الوصول إلى البرلمان من خلال مساواتها مع الرجل وضرورة وجود توازن بينهما.

إن تبعية الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة بصفة خاصة - بما فيها الحقوق السياسية- إلى الجمعية العامة، ومنها مجلس حقوق الإنسان، ولجنة وضع المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والتي تكون قراراتها على شكل توصيات ترفع إلى الجمعية العامة لا يمكن أن تكون آليات لها الفعالية اللازمة كما لو كانت هيئات مستقلة في قراراتها من حيث الإصدار والتنفيذ.

لم يعد الاهتمام بالمرأة وضرورة تمتعها بالحقوق السياسية متوقفا على المواثيق العالمية وإنما امتد هذا الاهتمام على المستوى الإقليمي، حيث اعتبرت المرأة في المواثيق الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان فرد يدخل ضمن الحماية المقررة للإنسان وقد استفادت من الآليات التي جاءت لتكون من بين الضمانات التي تحمي تلك الحقوق، وكان هذا الاهتمام بدرجات متفاوتة لتفاوت المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان من حيث الآليات وفعاليتها، لتكون المواثيق الأوروبية النموذج الأكثر تطورا ومواكبة مع تطور حقوق الإنسان من خلال تحيين الآليات المتعلقة بحماية تلك الحقوق بصفة دورية كان آخرها سنة 2018، وفي المقابل لم تنجح الدول الإفريقية وحتى الدول العربية في إيجاد آليات فعالة لحماية حق المرأة في الترشح لأنها اقتصرت على التنصيص على وجوب تمتع الفرد بحقوقه السياسية، ولكن في المقابل أغفلت الآليات التي يمكن أن تحمي هذا الحق وغيره من الحقوق .

أخذت الحقوق المتعلقة بالمرأة بعدا مميذا، حينما حظيت بمجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تناولت الحقوق الخاصة بها، وخاصة ما تعلق بحقوقها السياسية، باعتبارها من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى الدعم والحماية من أجل وصولها إلى المراكز القانونية التي تتطلع إليها، وهو ما وفرته لها اتفاقية الحقوق السياسية لعام 1952 من خلال تركيزها على تلك الحقوق، وإفرادها للمرأة لتكون تدعيما واضحا من قبل المجتمع الدولي لها في هذا المجال، لتتدعم المرأة بإبرام اتفاقية أخرى كان موضوعها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في أي مجال

وبأي شكل من الأشكال لترقى المرأة بذلك إلى مساواة مطلقة بينها وبين الرجل من الناحية القانونية الدولية.

بالرغم من أن جهود المجتمع الدولي في مجال تحقيق هدف وصول المرأة إلى نسب متساوية مع الرجل في برلمانات الدول، من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية في هذا الشأن، إلا أن تلك المؤتمرات والإعلانات لا ترقى لصفة الإلزام الذي يجبر الدول على تطبيقها فتبقى للدولة السلطة التقديرية في إتباعها وفق السياسة التي تخدم سياستها الداخلية.

إذا نظرنا إلى الجهود الدولية العالمية والإقليمية أو حتى الجهود الخاصة المبذولة في سبيل تجسيد حقوق المرأة السياسية، فنجدها لم تهمل هذه الحتمية في كل مناسبة دولية، من خلال التطرق إلى التطورات الحاصلة فيه من خلال التقارير المقدمة من طرف الدول في هذا الشأن، ولكن هذا الاهتمام الدولي لم يأتي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، في حين أن مطالبة المرأة بحقوقها السياسية داخليا كان قبل ذلك بكثير، حيث عاشت المرأة فترة الحرمان والمنع من أبسط حقوقها، فكانت كالمتاع تباع وتشترى ولم يكن لها رأي أو سلطة حتى على شخصها، وكان حق الترشح مقتصرًا على الرجل، الذي هو صاحب السلطة في كل شؤونها، وقد وجد هذا المنع حتى في الدول الأكثر تطورًا كفرنسا التي لم تعترف للمرأة بحقوقها السياسية إلا في سنة 1944، والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1920.

ارتبطت منع المرأة من حق الترشح للوظائف النيابية في الوقت الحاضر بمجموعة من الدول العربية، وأخص بالذكر الدول الخليجية التي طبقت منع المرأة من التمتع بهذا الحق حتى وقت قريب، وقد ارتبط ذلك المنع باعتبارات دينية، كون أن حق الترشح للوظائف النيابية من الولايات العامة التي لا يجوز للمرأة توليها، مستنديين في ذلك على الرأي القائل بحرمانها من هذا الحق.

إن الواقع اليوم يعكس أن المرأة موجودة فعلا في المجالس المنتخبة، ولكن هذا لا يوجب بتاتا أن تتخطى المرأة الحدود الشرعية المحددة لها حتى تؤدي رسالتها بشكل أسلم من خلال التزامها باللباس الشرعي، وعدم اختلاطها مع الرجال إلا لضرورة العمل فقط ويمكن توفير مجالس منفصلة بين الرجال والنساء، مع توفير الآليات التي تمكن من الاتصال بين الجنسين في حدود العمل مع احترام الضوابط الشرعية .

إن انتقال المرأة من مرحلة عدم الإعراف لها بالترشح للمجالس المنتخبة إلى الاعتراف لها بهذا الحق، اعتبر نقلة نوعية في تكريس حقوقها السياسية، فقد عمدت العديد من الدول في تشريعاتها الوطنية إلى إقرار المساواة بين الأفراد دون تمييز يكون سببه الجنس في التمتع بالحقوق السياسية، وخاصة حق كل فرد سواء كان رجلا أو امرأة في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة.

اتجهت تشريعات دول أخرى إلى تغيير قناعاتها بوجود مساواة قانونية بين المرأة والرجل إلى إيجاد بعض الإجراءات الإيجابية تكون مؤقتة من أجل الانتقال من المساواة القانونية بمستوى التنصيص فقط، والوصول إلى المساواة الواقعية، وكان ذلك بتبني نظام الحصص، أو ما اصطلح عليه بنظام الكوتا، وكانت الجزائر من بين الدول المتبنية لهذا النظام في سنة 2012.

عكفت الجزائر على إقرار نظام الحصص النسبية في تشريعاتها، كآلية تمكن المرأة من الوصول إلى المجالس النيابية، نتيجة الضعف الحاصل في تمثيلها في تلك المجالس، فقد تبنتها الجزائر من خلال القانون العضوي رقم 12-03 لسنة 2012 وجمعت من خلاله نسب متفاوتة بين المجالس الوطنية والمحلية، وقد تمكنت المرأة الجزائرية منذ إقرار القانون المتعلق باحترام نسب تواجدها في المجالس المنتخبة من أن تقفز قفزة نوعية في عدد المقاعد التي وصلت إليها خلال عهدتين تشريعتين .

ومنح المرأة النسب المحددة في القانون رقم 12-03 إجراء يحتم على الأحزاب تحقيق تلك النسب على مستوى مرحلة الترشح لأنها من ضمن الشروط التي حددها هذا القانون، أما على مستوى النتائج فإنها تبقى مجرد رقم يأتي في ذيل القوائم من أجل تكملتها لا غير.

بالرغم من النسب التي قد يحققها نظام الكوتا إلا أنه في حقيقة الأمر يضرب مبدأ المساواة بكل جوانبه القانونية والواقعية، ويبقى حلاً مؤقتاً وجامداً لا يمكن أن يعطي أية نتيجة على المدى الطويل، فنتائج تبقى مرحلية تزول بزوال النظام في حد ذاته، وهذا ما حتم على الدولة الجزائرية إجراء إصلاحات واسعة مست التشريع الأعلى في البلاد (الدستور) الذي جاء تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، والذي نص في مادته التاسعة والخمسون (59) على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، على أن يتم تحديد ذلك بموجب قانون عضوي، فيتبين من نص هذه المادة أنه لم يتغير عن سابقه (المادة 35)، ولكن المشرع الجزائري تبنى نظام المناصفة من خلال تعديل قانون الانتخابات بموجب الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 في مادته 176 الفقرة الثانية، والمادة 191 الفقرة الثالثة والتي أكدت على هذا النظام في المجالس المنتخبة، وبذلك تكون الجزائر قفزت قفزة نوعية من خلال التنصيص على المناصفة بين الرجل والمرأة في قوائم الترشح، في انتظار ما ستسفر عنه التشريعات القادمة.

يمكن للمرأة أن تفرض نفسها في الساحة السياسية من خلال النضال ببرامجها وتجسيد وجودها بالعمل الجاد والفعال، والذي يمكن من خلاله أن تضمن مساواتها الفعلية مع الرجل في عضوية تلك المجالس، دون الاعتماد على الحلول المرحلية التي من شأنها أن توقف ذلك النضال، وتتجه إلى الاعتماد على تلك المكتسبات الآنية والظرفية فقط.

على المرأة التي تدخل معترك السياسة أن تتخلى عن فكرة أن العضوية هي فترة تستفيد منها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وأن تناضل من أجل أفكارها وحقوقها، فحق المرأة يبدأ من قناعتها وفرض تواجدها، وليس من منطلق التوجيهات التي تؤمر بها.

يبدأ الاهتمام بحقوق المرأة كذلك من قاعدة الأحزاب السياسية التي ينبغي أن تؤمن بأن المرأة هي نصف المجتمع ، بأن تعطى لها الفرصة في كنف تلك الأحزاب في إثبات وجودها بأن تكون من النخبة، وألا توجه إلى الأدوار الثانوية التي تبقىها في المكان الذي وضعت فيه. وعلى الأحزاب تكوين النساء العضوات فيها تكويناً سياسياً فعلياً، لكي تكون قادرة وجديرة بعضوية المقاعد التي تحصل عليها تلك الأحزاب. ففي أغلب الأحيان أن النساء المرشحات لا يتقدمن بمبادراتهن الشخصية في الترشح حتى ولو كن عضوات نشيطات في الحزب، بل قادة الحزب هم الذين يختاروهن ويدعموا ترشحهن ،فالسطة التقديرية تعود للحزب في من اختارها أهلاً للترشيح أو رفض ذلك رغم رغبتها فيه، وهو ما يبين أن الدعم الحزبي يكون له الأثر الفاصل في ترشح المرأة .

يلعب الجانب الاقتصادي دوره في الحد من ترشح المرأة للمجالس المنتخبة على اعتبار أن جانب المال والأعمال إذا دعمت بها المرأة إلى جانب ما توفره من خبرة ووعي في المجال السياسي من شأنه أن يوصلها إلى الظفر بمقاعد في المجالس المنتخبة.

بالرغم من مشاركة المرأة في الحياة السياسية ،وخاصة محاولة تفعيل حقها في الترشح للوظائف النيابية ،عن طريق فوزها بمقاعد نيابية وطنية كانت أو محلية وفق ما وفرتها لها التشريعات الوطنية والدولية، خاصة في الدول العربية ،إلا أن هذه المشاركة تبقى رهينة بعض العراقيل التي تحول دون ممارستها لحق الترشح للمجالس المنتخبة في هذه الدول .

يعتبر الناس منذ زمن طويل أن المرأة ليس لها إمكانية المشاركة في الحياة العامة فالمرأة لا تشارك في الحياة السياسية، ولا تخضع للخدمة العسكرية، فهي مواطنة ناقصة القدرات ولذلك فقد عانت المرأة من التهميش والإقصاء من الحياة العامة بفعل ثقل هذه التصورات الاجتماعية. ورغم تطور الأمر حالياً أين أصبحت الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار مسألة عالمية تهتم بها كل الأنظمة الديمقراطية الحديثة فإن الإرث الثقافي الذي تسوده أفكار عنونها دانية المرأة ونقص قدراتها وكفاءتها نظراً لخصوصية جنسها، يصاحبه التناقض في العديد من قضايا المرأة التي تسيطر عليها العادات والتقاليد، النابعة من التنشئة الاجتماعية التقليدية البعيدة عن إعطاء المرأة حقها وفرصتها في المجتمع ككيان متكامل قادرة على تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات، فيكتفي بمنحها الأدوار الثانوية فقط في المجتمع.

في سبيل تجسيد حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة، تبقى العراقيل الاجتماعية والاقتصادية حاجزاً أمام تطورها، ولذا ينبغي تجاوز تلك العراقيل عن طريق توعية المجتمع بأن المرأة نصفه، وأن دخولها الحياة السياسية جاء نتيجة التطور الحاصل في جميع الميادين بما فيها الحياة السياسية ويكون ذلك بتنظيم ندوات وورشات تخص هذا الموضوع، ولا يقتصر الأمر في التقرب من النساء في الفترات الانتخابية فقط.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية:

1- ابن ماجة -وماجة اسم أبيه يزيد -أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة باب المسلمون تتكافأ دماءهم، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي عبد اللطيف حرز الله، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، بيروت لبنان 2009.

2- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدار قطني، باب صفة ما ينقض الوضوء، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبط اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان 2004.

3- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي المهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى 405هـ)، المستدرك على الصحيحين تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1990.

4- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري، الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، باب ترك الحائض الصوم، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 2002.

5- محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض المدرس في

قائمة المصادر والمراجع

الأزهر الشريف الجزء الرابع، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975.

6- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان بدون سنة نشر.

3- النصوص التأسيسية الجزائرية:

1- دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 المؤرخة في 10-09-1963.

2- دستور الجزائر لسنة 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 المؤرخة في 24-11-1976.

3- دستور الجزائر لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989 المتعلق بنشر دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 المؤرخة في 01-03-1989.

4- دستور الجزائر لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 المؤرخة في 08-12-1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 لسنة 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 لسنة 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2016 والمعدل بموجب

قائمة المصادر والمراجع

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 لسنة 2020.

4- الدساتير العربية:

1- دستور الكويت 1962 الصادر بتاريخ 14 جمادى الثاني 1382 الموافق 11 نوفمبر 1962.

2- النظام الأساسي المؤقت المعدل لسنة 19-04-1972 الجريدة الرسمية دولة قطر، العدد 5 بتاريخ 01-01-1972.

3- دستور قطر الصادر بتاريخ 08-06-2004 الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 08 جوان 2005

4- دستور البحرين لعام 1973 الصادر بتاريخ 12 ذي القعدة 1393 الموافق 06 ديسمبر 1973.

5- دستور البحرين الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1422 الموافق 14 فبراير 2002 الجريدة الرسمية للبحرين، عدد خاص

6- دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1435 الموافق 10 فيفري 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، عدد خاص.

5- المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية :

1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه بتاريخ 26 جوان 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 04 نوفمبر 1950.

4- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة 1952.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966.

6- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

قائمة المصادر والمراجع

- 7- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 .
 - 8- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في 27 جوان 1981 .
 - 9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004.
 - 10- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
 - 11- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999.
 - 12- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا 2003.
 - 13- البروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلق بتقديم آراء استشارية لسنة 2013 .
 - 14- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.
 - 15- إعلان ومنهاج عمل للمؤتمر الدولي الرابع حول المرأة ببيجين 1995.
- 6-قرارات هيئة الأمم المتحدة**
- 1- توصية الجمعية العامة رقم 56 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1946
 - 2- وثيقة الأمم المتحدة رقم:
A /RES/2263(XXII) .A/PV.1597.07 Nou1967 N° :A6880
 - 3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 202-53-AG الصادر في 17-09-1998 الذي جاء بفكرة عقد مؤتمر قمة الألفية للتنمية.
 - 4- قرار الجمعية العامة رقم 60-251 ،مستند رقم -60-RES-A
251 الصادر بتاريخ 03-04-2006 .
 - 5- قرار رقم 5/1 المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان الصادر في جوان 2007.
 - 6- القرار رقم 289-64-RES-A القاضي بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة الصادر بتاريخ 21 جويلية 2010 .

قائمة المصادر والمراجع

7- وثيقة الأمم المتحدة رقم 2-55-RES-A المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

7-النصوص القانونية الوطنية:

1- قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.

2- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني المؤرخ في 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012.

3- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادرة بتاريخ 27 شوال 1417 الموافق ل06 مارس 1997

4- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021.

8-النصوص القانونية العربية:

1- قانون رقم 09 لسنة 1970-05-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر الجريدة الرسمية العدد 05.

2- القانون رقم 20 لسنة 1973 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء المجلس الوطني البحريني.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- قانون رقم 06 لسنة 1979 المؤرخ في 22-08-1979 المتعلق باللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، الجريدة الرسمية العدد 5 .
- 4- القانون القطري، كيفية انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي بموجب المرسوم رقم 17 لسنة 1998.
- 5- قانون رقم 03 لسنة 2002، المتعلق بقانون الانتخابات البلدية البحريني.
- 6- مرسوم القانون رقم 15 لسنة 2002 المتعلق بمجلسي الشورى والنواب البحريني، الصادر بتاريخ 22 ربيع الآخر 1423 الموافق 03 جوان 2002.
- 7- مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002، المتعلق بالحقوق السياسية للبحرين، ملحق الجريدة الرسمية العدد 2538 أ الصادرة بتاريخ 10 جوان 2002.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب العامة

- 1- أحمد الدين، واقع الانتخابات البرلمانية في الكويت ، الفصل الخامس من كتاب النزاهة في الانتخابات البرلمانية ، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد لبنان، 2008.
- 2- أحمد سليمان عبد الراضي محمد، الحقوق السياسية، دار النهضة العربية القاهرة 2016.
- 3- بلغيث عبد الله ، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر -دراسة في النظام والسلوك الانتخابي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2017.
- 4- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2002.
- 5- راشد فهيد المري ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2015 .
- 6- ساجر ناجر ناصر حمد الجبوري ،حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ،الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،2005.
- 7- سعدى محمد الخطيب،حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية ،في اثنين وعشرين دولة عربية -دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2011،
- 8- سعدى محمد الخطيب ،حقوق الإنسان في نطاق جامعة الدول العربية ،الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2012 .

قائمة المصادر والمراجع

- 9- سعيد بوشعير ،النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التشريعية والمراقبة)الجزء الرابع ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2013.
- 10- سماح شحاتة شهاب الدين ،الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة في تولية المرأة لمنصب القضاء والمناصب السياسية وفيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2010.
- 11- شفيق السامرائي ،حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ،الطبعة الأولى،دار المعترف للنشر والتوزيع ،الأردن ،2015.
- 12- صالح بلحاج ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2015.
- 13- طه السيد أحمد الرشيد ،حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الروماني ،الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،2011.
- 14- عباس سهام ،ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2016.
- 15- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006
- 16- عبد الكريم علوان ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ،2009.
- 17- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ، 2009 .
- 18- عبد المجيد بوكير ، السلطة السياسية ونظام الحكم في الفقه الدستوري الإسلامي - دراسة في الأصول والممارسة - الطبعة الأولى ، مكتبة دار السلام الرباط ، 2011 .

قائمة المصادر والمراجع

- 19- عجابي صبرينة، حوكمة المجالس المنتخبة -المشاركة في التشريع الجزائري -دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2018 .
- 20- عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية -نشأتها -تطورها -تطبيقاتها دراسة تحليلية مقارنة-منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2002 .
- 21- عمار عباس ،العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2010 .
- 22- عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي وبدر الدين شبل ،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية -دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها- الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن 2012 .
- 23- عمر رضا كحالة، المرأة بين القديم والحديث ، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ،1979.
- 24- فاطمة أحمد منصور حسين المفرجي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق ،الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،2017.
- 25- قادي عبد العزيز ،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات) دار هومة ،الجزائر ،2004.
- 26- قحطان عبد الرحمان الدوري ،الشورى بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الثانية كتاب ناشرون ،بيروت لبنان ،2017.
- 27- محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها ،الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،2017.
- 28- محمد أمين الميداني، قضايا حقوق الإنسان -الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان 2017.

قائمة المصادر والمراجع

29-محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول، دار الثقافة ،الأردن 2009 .

30-مدحت مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ،دار الربية للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2013.

31-مفيد الزبيدي ،التيارات السياسية والفكرية في الخليج العربي (1971-2003)،الطبعة الأولى ، منتدى المعارف ،بيروت ،لبنان ،2012.

32-نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية . 2015

33-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005 .

34-نعيمة عمير ،الوفاي في حقوق الإنسان ،الطبعة الأولى ،دار الكتاب الحديث ،مصر 2009.

35-نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والداستير العربية الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، عمان الأردن ،2008 .

ب-الكتب المتخصصة

1-أمر يحيى ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2003

2- الشحات إبراهيم منصور ،المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2013

3- أميرة المعاييرجي، الكوتا في الخبرة السياسية المصرية (بين مؤيد....ومعارض)، دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 4-أميرة المعاييرجي، تمثيل المرأة في المجالس النيابية -دراسة نظرية مقارنة -دار النهضة العربية ،القاهرة ،2010.
- 5-ابتسام سامي حميد، الدور البرلماني للمرأة، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2015.
- 6-المجلس الأعلى للمرأة ، برنامج المشاركة السياسية للمرأة -الإطار العام 2015-2018، الطبعة الرابعة ،البحرين ،2018.
- 7-حمدان محمد سيد الغفلي ، المشاركة السياسية للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة (العهد الجديد للمرأة الإماراتية)، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2011.
- 8-خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007.
- 9-دويب حسين صابر ، التطور الدستوري لحقوق المرأة السياسية في مصر دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة ،2014.
- 10-ريم صالح الزين ،الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر،2016.
- 11-زينب علي رحومة ، الحقوق السياسية للمرأة في دول الخليج العربي ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ،2016.
- 12-سماء سليمان، المشاركة السياسية للمرأة المسلمة بين إيجابية الإسلام وسلبية التقاليد (مصر والبحرين: قراءة في التجريبتين) مركز دراسات الأسرة ، رابطة الجامعات الإسلامية القاهرة ،2006.
- 13- سيد ابراهيم الدسوقي ،الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007.

قائمة المصادر والمراجع

- 14- عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، الجزء الأول ، دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2011.
- 15- عرفة محمد عرفة أحمد، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، الجزء الثاني ، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2011.
- 16- عمر سعيد محمد فارع العهاني ، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2011.
- 17- فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والموثيق الدولية الطبعة الثانية ، دار الكتب القومية ، الإسكندرية ، 2016.
- 18- محمد محبوب ، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2017 .
- 19- مجلس النواب البحريني ، تعزيز التمثيل السياسي للمرأة نحو المساواة الجندرية بمملكة البحرين ،مركز الدراسات والتدريب البرلماني ،قسم الدراسات السياسية والاجتماعية ، 2018.
- 20- مجيد محمود أبو حجير ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ،الرياض ، 1997.
- 21- محمد فهد القحطاني ، حق الانتخاب والترشيح للمرأة ، دار النهضة العربية القاهرة، 2014.
- 22- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية دراسة تأصيلية ، الطبعة الأولى ،المركز القومي للدراسات القانونية ،القاهرة 2014.
- 23- منال رفعت، المرأة العربية والبرلمان -الدور والتقييم السياسي والاجتماعي الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- 24- منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .
- 25- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.
- 26- موزة عيسى سلمان الدوي ، المشاركة السياسية للمرأة البحرينية .تحديات وطموحات ، الطبعة الأولى ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، البحرين ، 2018.
- 27- مونيكا مينا مرقص القمص ، أثر تطبيق نظام الكوتا على التمثيل البرلماني للمرأة : دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا في الفترة بين عامي (2005-2015)، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط ، لبنان 2017 .
- 28- نسيمه جلاخ ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية (الإعلانات والاتفاقيات الدولية) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 .
- 29- نشأت محمد عبد الكريم أبو عطية ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام دراسة مقارنة بدون دار نشر ، مصر ، 2012.
- 30- نهى القاطرجي ، المرأة في منظومة الأمم المتحدة ، رؤية إسلامية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2006.
- 31- هادي الشيب ، البرلمان في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية ، الطبعة الأولى ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا 2017.
- 32- هالة سعيد تبسي ، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2011.
- 33- هبة رؤوف عزت ، المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، دار المعرفة الجزائر 2001.

قائمة المصادر والمراجع

- 34- هيفاء أبو غزالة ، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، الطبعة الأولى ، دار نوبار للطباعة ، القاهرة، 2009.
- 35- وسام حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2009.
- 36- وفاء ياسين نجم ، التمييز ضد المرأة دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2016 .
- 37- يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القومية ، القاهرة، 2013 .

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية

-رسائل الدكتوراه

- 1- أسامة عرفات أمين، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة أسيوط ،القاهرة 2003.
- 2- أشرف عبد الرحمان محمد صادق غزالي، المشاركة السياسية للمرأة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق قسم القانون العام جامعة أسيوط ، مصر ، 2009.
- 3- بو القمح يوسف،تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا،رسالة دكتوراه "غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ،2007-2008 .

-مذكرات الماجستير

- 1- بادي سامية ، المرأة والمشاركة السياسية ، التصويت العمل الحزبي ، العمل النيابي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التربية ، كلية العلوم

قائمة المصادر والمراجع

الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع ، جامعة منتوري ، قسنطينة
الجزائر، 2005،

2- محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان -دراسة قانونية لنظام الكوتا-
مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم
السياسية ، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2014-2015 .

د-المقالات العلمية

1- إدريس لكريني ،"الكوتا ودورها في تمكين المرأة" ،مسالك في الفكر والسياسية
والاقتصاد،العدد 23-24 ، المغرب ، 2013 .

2- باسيل يوسف باسي ،سياسة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان
،مجلة دراسات إستراتيجية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،أبو
ظبي الإمارات العربية المتحدة ،العدد49، 2004 .

3- بخوش صبيحة ،"نظام الكوتا كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في
الجزائر-الانتخابات التشريعية 2012 أنموذجا-"المجلة الجزائرية للعلوم القانونية
والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1،
المجلد53، العدد الثاني،2016.

4- بدرية عبد الله العوضي ،"المرأة الخليجية والمشاركة السياسية" ،جامعة الكويت
،أوت 2010.

5- بوحسون عبد الرحمان، "نظام الحصة كآلية لتوسيع التمثيل السياسي للمرأة
داخل الهيئات المنتخبة في التشريع الجزائري" ، مجلة القانون ، معهد العلوم
القانونية والإدارية ،المركز الجامعي أحمد زبانة ،غليزان ،العدد السادس ،الجزائر
2016.

قائمة المصادر والمراجع

- 6- بورغدة وحيدة ،"المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية :حالة الجزائر " المجلة العربية للعلوم السياسية ،الجمعية العربية للعلوم السياسية ومركز الدراسات العربية ،العدد السادس والثلاثون ، بيروت، 2012.
- 7- بن عشي حفصة وبن عشي حسين ،"ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة" ،مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر 2014.
- 8- خالد أحمد الشلال، "توجهات المرأة الكويتية بشأن المشاركة السياسية"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد 26 2005.
- 9- ديب فاطنة ، "نظام "الحصص"كآلية لترقية تمثيل المرأة في المجالس النيابية" مجلة الحقوق والحريات ،مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع ، العدد السادس ،الجزائر 2018.
- 10- دندن جمال الدين ،"نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة" ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى تامنغست، العدد السادس، 2018.
- 11- سلام سميرة ،الإصلاحات السياسية في الجزائر :نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،العدد الثالث ، الجزائر 2014.

قائمة المصادر والمراجع

- 12- سلوى الحمروني ، "المواطنة المتساوية في تونس :الضمانات الدستورية للمساواة بين المواطنين والمواطنات" ،المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية ،2012 .
- 13- عجابي صبرينة وسعايدية حورية، "مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة" مجلة القانون والمجتمع ،مخبر القانون والمجتمع ،جامعة أدرار ،العدد السادس الجزائر ،2015.
- 14- عصام بن الشيخ "تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود" دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر عدد خاص ،أفريل 2011.
- 15- عمار عباس وبن طيفور نصر الدين "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف العدد العاشر،جوان 2013.
- 16- لقرع بن علي "أزمة التحول نحو الديمقراطية في الجزائر 1989-2014" المجلة العربية للعلوم السياسية ،الجمعية العربية للعلوم السياسية ،بيروت لبنان العدد 45 ،2015 .
- 17- لندة يشوي "المواطنة السياسية للمرأة العربية بين أحكام القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الإسلامية" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،العدد الأول ،الجزائر ،2014 .
- 18- محمد بشير مسمودي "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية" مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس ،مارس 2010 .

قائمة المصادر والمراجع

- 19- مسراتي سليمة "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة" مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن ، الجزائر ، 2012.
- 20- مليكة خشمون "المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر في ظل الإصلاحات" مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، طنجة ، العدد 14 المغرب ، 2015.
- 21-ناصرى عبد القادر "الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة قبل سنة من موعد انتهائها-2015" مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة الجزائر ، العدد الثاني عشر ، 2014.
- 22-نور الدين تابليت "مكانة المرأة في الحياة السياسية الجزائرية" مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، العدد التاسع 2014.
- 23-يحياوي هادية "المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر" مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد التاسع، الجزائر 2013.

هـ -التقارير الوطنية والدولية:

- 1- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ،تقرير متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني ،الفترة من 01 أفريل إلى 30 سبتمبر 2018 .
- 2- بسمة السوداني بالحاج وسليمة بن خذر،نجلاء الراجحي وفاتن حمداني المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس ،تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014 رابطة الناخبات التونسيات ،تونس ،أفريل 2015.
- 3- تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ،الإطار القانوني المنظم للانتخابات بتونس 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- 4- منظمة المرأة العربية ، المرأة العربية ،تمكين ،إنجازات ،تحديات ،تقرير سنوي صادر عن منظمة المرأة العربية ،المكتبة الإلكترونية ،2016.
- 5- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الكوتا النسائية في الانتخابات اللبنانية 2015.
- 6- منظمة المرأة العربية ، المرأة العربية ،تمكين ،إنجازات ،تحديات ،تقرير سنوي صادر عن منظمة المرأة العربية ،المكتبة الإلكترونية ،2016.
- 7- تقرير المؤتمر الإقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين،
E /ESWA/WOM/2004/IG.1/6
- 8- البعثة الدائمة للمنظمة الدولية لدى مكتب الأمم المتحدة،مجلس حقوق الإنسان (دليل عملي)، مطبعة فيليار،74160 بومون ،فرنسا ،2015.

ز-الملتقيات الوطنية

- 1- بن عشي حفصة ، تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12-03 ، الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة يومي 03 و04 مارس 2013.
- 2- سالمى نضال "هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة " الملتقى الوطني الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في النظام الدولي والنظام الإقليمي، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر،جامعة سعيدة ،يومي 12 و13 ديسمبر 2017.
- 3- عبد الكريم مختاري ، توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (طفرة أم كبوة) الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، يومي 03 و04 مارس 2013.

قائمة المصادر والمراجع

4- ياسين علال "انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في ظل القانون العضوي 01-12" الملتقى الوطني: قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08ماي 1945 قالمة، الجزائر يومي 03 و04 مارس 1013 .

ك - المواقع الإلكترونية

- 1-www.musawah.net
- 2-www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/csw.shtm
www.arabwomeorg.org.
- 4-www.arabwomorg .org/word
- 5-www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen/csw.shtml
- 6-www.arabwomeorg.org
- 7-www.un.org/daw/english/documents
- 8-www.moqatel.com\opensha
- 9-http/nhrc-ca.org
- 10-www.aa.com/ar
- 11-www.interieur .gov.dz
- 12-https // ar.m.wikipedia.org /wil
- 13-alhurra.com/kuwait /2020/12/06

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1- La constitution Française de 1958.
- 2- Ordonnance du 21 avril 1944 portant organisation des pouvoirs public en France
- 3- Code électoral français
- 4- La loi n 88-227 du 11 mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique française
- 5- Loi constitutionnelle n 99-569 du 8 juillet 1999 relative à l'égalité entre les femmes et les hommes.
- 6- Loi n° 2000-493 du 6 juin 2000 tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives.

7- Rapport 154-VII de la deuxième session de la commission de la condition de la femme. Résolutions du 20 aout1948.Document E-1032.

LES OUVRAGE

1- **Henri Oberdorff** , Droits de l'homme et libertés fondamentale 4^e édition ,L'extenso ,édition ,LGDJ ,Paris ,2013.

LES ARTICLES

1- **Nourredine Bessadi** , droits des femmes en Algérie :les lois progressent mais pas las mentalités sur site web :www.midaleeasteye.net ,édition Française 31 -07-2017.

2- **Abdeslem Dahmani** , Le renforcement des droits politiques des femmes en Algérie :un pas vers une bonne gouvernance ,revue des droits de l'homme et des libertés publiques , faculté de droit et de science politiques ,Université Abdel Hamid Ben Badais ; Mostaganem, volume 1,N 2.

3- **Belkacem Benzenine** , Les femmes algériennes au parlement :la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques , Egypte /Monde arabe 10-2013.

4- **Dif Mohamed** , principe d'égalité et autonomisation de la femme en Algérie :cadre constitutionnel et législatif ,Revue de conseil constitutionnel ,numéro spécial ,N10 ,2018.

LES Thèses

1- **Mostafa khamis** ,La cour africaine des droits de l'homme :Quelle restrictions à l'accès à la justice ?Mémoire pour l'obtention de grade de Maîtrise en droit Université de Montréal ,paris,2018.

2- **Yann Franc DE Ferrière** ,la place des droits des femmes et égalité des genres en droit international dans la construction d'un Etat post-conflit ,Thèse pour obtenir le grade de docteur en Sciences Juridiques ,Université de Toulon ,2017.

Les sites web :

1- **Marie Boéton** , Discrimination positive en France, S.E.R/Etudes ,2003 2 Tome398 pages175à184 ; sur site web :www.cairn.info/revue-etudes-2003-2page-175.htm

2- **Anne Levade** , Discrimination positive et principe d'égalité en droit français, Le Seuil/ « Pouvoir » 2004/4 n 111/pages 55à71 sur le site web :www.cairn.info/revue-pouvoir-2004-4-page-55.htm.p67.

3- <https://mobile-dictionary.reverso.net/anglais-synonyme/quotas>

4- www.larousse.fr/dictionnaire/français/quota/65801

5-L'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives ;sur le site web :
<http://www2.assemblee-nationale.fr/decouvrir-l-assemblee/role-et-pouvoirs-de-l-assemblee-nationale/les-institutions-francaises-generalites/l-egal-acces-des-femmes-et-des-hommes-aux-mandats-electoraux-et-fonctions-electives2>.

6-La parité politique ; sur site web : Vie-
publique.fr/éclairage/19618-la-parité-politique- 1 part des
femmes députées siégeant a l'assemblée national en France de
1958 à 2017.sur sit web : fr
.statista.com /statistiques/479800/evolution-par-femme-
députées-assemblee-national-France.decembre2018.

الفهرس

شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة.....	1
الباب الأول: الضمانات الدولية لتكريس حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة	8
الفصل الأول: تكريس حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة على المستوى الدولي.....	12
المبحث الأول: الاعتراف الدولي لحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	14
المطلب الأول: حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة في المواثيق الدولية العالمية	14
الفرع الأول: حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية في ميثاق الأمم المتحدة	15
الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	18
الفرع الثالث: حق المرأة في الترشح للوظائف النيابية وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	21
المطلب الثاني: حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية وفقا للاتفاقيات الإقليمية.....	23
الفرع الأول: حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية في الاتفاقيات الغربية	24
الفرع الثاني: حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة في الميثاق الإفريقي والميثاق العربي لحقوق الإنسان	26
المبحث الثاني: حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وفقا للنصوص الدولية الخاصة	32
المطلب الأول: المواثيق الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة.....	32
الفرع الأول: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	32
الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	34

المطلب الثاني: حق المرأة في الترشح للمجالس النيابية وفقا للمؤتمرات الدولية الخاصة بها	39
الفرع الأول: مؤتمرات عقدين عالميين للمرأة	39
الفرع الثاني: مؤتمرات بيجين الخاصة بالمرأة	43
الفصل الثاني: دور الآليات الدولية في ضمان عدم التمييز ضد المرأة	47
المبحث الأول: الآليات الدولية العامة ودورها في ضمان عدم التمييز ضد المرأة	50
المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة لحماية المرأة من التمييز	50
الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	51
الفرع الثاني: إعلان الأمم المتحدة للألفية	53
الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان	56
المطلب الثاني: الآليات الإقليمية ودورها في حماية المرأة من التمييز	60
الفرع الأول: الآليات الأوروبية ودورها في حماية حقوق المرأة	60
الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق المرأة	68
الفرع الثالث: الآليات الأفريقية والعربية لحماية حقوق المرأة	74
المبحث الثاني: الآليات الدولية الخاصة لحماية حقوق المرأة	84
المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق المرأة	84
الفرع الأول: اللجنة الخاصة بوضع المرأة	84
الفرع الثاني: هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	86
المطلب الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	89
الفرع الأول: كيفية عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	90
الفرع الثاني: نماذج من التوصيات الخاصة بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	93

الباب الثاني: موقف القوانين الوطنية والشريعة الإسلامية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة.....	99
الفصل الأول: عدم الإعتراف للمرأة بحق الترشح للمجالس المنتخبة وموقف الشريعة الإسلامية منه.....	102
المبحث الأول: عدم الإعتراف للمرأة بحق الترشح في القوانين الوضعية.....	104
المطلب الأول : المرأة وحقها في الترشح وفقا للقوانين الغربية.....	104
الفرع الأول: وضع المرأة في الحضارات القديمة.....	105
الفرع الثاني : واقع حق المرأة في حق الترشح للمجالس المنتخبة في الدول الغربية	109
المطلب الثاني: موقف دول الخليج العربي من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة	113
الفرع الأول: الموقف التشريعي لدولتي قطر والبحرين من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة.....	113
الفرع الثاني: الموقف التشريعي لدولة الكويت من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة.....	121
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من عدم الإعتراف للمرأة بحقها في الترشح للمجالس المنتخبة.....	127
المطلب الأول : الرأي الراض لحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة.....	128
الفرع الأول :حجج الرأي المنادي بعدم أحقية المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة.....	128
الفرع الثاني: مناقشة حجج الرأي القائل بعدم أحقية المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة	134
المطلب الثاني: الرأي المؤيد لأحقية المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة.....	136
الفرع الأول: حجج الرأي القائل بأحقية المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة.....	136
الفرع الثاني: مناقشة حجج الرأي القائل بأحقية المرأة في الترشح للمجالس النيابية.....	140
المطلب الثالث: الرأي التوفيقي لأحقية المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة.....	141

148	الفصل الثاني: الاعتراف للمرأة بحق الترشح للمجالس المنتخبة
	المبحث الأول: الاعتراف بحق المرأة المتساوي مع الرجل في الترشح للمجالس المنتخبة
151	
151	المطلب الأول: التكريس الدستوري لحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة
152	الفرع الأول: موقف الدساتير الجزائرية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة
	الفرع الثاني: موقف بعض الدساتير الخليجية من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة
156	
	المطلب الثاني: التكريس القانوني لحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وحظوظها فيها
159	
	الفرع الأول: موقف قانون الانتخابات الجزائري من حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة
160	وحظوظها فيها
166	الفرع الثاني: حظوظ المرأة الخليجية في عضوية المجالس المنتخبة
176	المبحث الثاني: نظاما الحصة والمناصفة وحظوظ المرأة فيهما
176	المطلب الأول: نظام الحصة (الكوتا) وحظوظ المرأة فيه
177	الفرع الأول: مفهوم نظام الحصة (الكوتا)
183	الفرع الثاني: موقف الفقه من نظام الحصص (الكوتا)
186	المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من نظام الحصة وحظوظ المرأة فيه
186	الفرع الأول: تبني الجزائر نظام الحصة وفق قانون 03-12
189	الفرع الثاني: ضمانات تفعيل حق المرأة في الترشح وفق قانون 03-12
198	المطلب الثالث: نظام المناصفة في القانونين الفرنسي والتونسي
199	الفرع الأول: نظام المناصفة في التشريع الفرنسي
205	الفرع الثاني: نظام المناصفة في القانون التونسي

الفهرس

213 الخاتمة
222 قائمة المصادر والمراجع
245 الفهرس